



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس عشر

تأثر - جماء



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس عشر

ثأر - جماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

القصاص :

٢ - القصاص : القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح .^(١)

والفرق بين الثأر والقصاص أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح ، أما الثأر فلا يدل على ذلك بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب ، وطلب الدم وإسأله .

الثأر في الجاهلية :

٣ - تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر ، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام ، وأن الثأر كان شائعا ذائعا حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة ، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها ، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها ، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة ، فالقوة هي القانون ، والحق للقوي ولو كان معتديا ، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأكملها ، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر ، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني ، لأنها تراه غير كفء لمن فقدوه . وكان ذلك سببا في نشوب

(١) لسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير ، والقرطبي ٢/ ٢٢٥

ثأر

التعريف :

١ - الثأر : الدم ، أو الطلب بالدم ، يقال : ثأرتُ القَتِيلَ وثأرتُ به فأنا ثائر ، أي قتلت قاتله .^(١)

والثأر : الذحل ، يقال : طلب بذحله ، أي بثأره .

وفي الحديث الشريف : « إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية » .^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني وهو طلب الدم .

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط ، ومعجم مقاييس اللغة .

(٢) القرطبي ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ط أولى دار الكتب سنة ١٣٥٣ هـ

وحديث : « إن من أعتى الناس . . . » أخرجه أحد في المسند (٤/ ٣٢ - ط الميمنية) من حديث أبي شريح قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح » (مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤ - ط دار الكتاب العربي) .

الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي ﷺ^(١) كما نزل عليه من قول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد).^(٢)

الأحكام المتعلقة بالثأر:

٦ - أ - حرم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم^(٤) فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».^(٥)

٧ - ب - أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح:

(١) حديث: إصلاح النبي ﷺ بين حيين من الأنصار... أخرجه الطبري (٢/٦١ - ط دار المعرفة) من طريق السدي عن أبي مالك مرسلاً. والسدي متكلم فيه (التقريب ص ١٠٨ - ط دار الرشيد).

(٢) سورة البقرة/١٧٨. وانظر الطبري ٢/٦١، وأحكام القرآن للشافعي ٢٧١.

(٣) سورة الأنعام/١٥١ (٤) السياسة الشرعية لابن تيمية/١٥٣ - ١٥٤، وفتح الباري ١٢/٢٠١، والألوسي ١٥/٦٩.

(٥) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠١ - ط السلفية). ومسلم (٣/١٣٠٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال. ٤ - وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره: وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت.

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي ﷺ: «لا صفرو ولا هامة»^(١) كما يقول الدميري في كتابه (حياة الحيوان).

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يجرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم، ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.^(٢)

٥ - وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، يروى الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من

(١) حديث: «لا صفرو ولا هامة» جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/١٧٤٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر في هذا: الكامل لابن الأثير ١/٣٣٦ وما بعدها، والأم ٦/٨، والألوسي ٥/٦٩، والقرطبي ٢/٢٢٥ - ٢٢٦، والطبري ٢/٦٠ وما بعدها، ١٥/٥٨ وما بعدها، وأحكام القرآن للشافعي ٢٦٧ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٦١، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٥٥ وما بعدها، والسياسة الشرعية لابن تيمية/١٥٦.

الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله»،^(١) وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»،^(٢) قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.^(٣)

حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

٩ - أ - القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته.

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

(١) حديث: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل...» سبق تخريجه ف/١

(٢) حديث: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢١٠ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) الألسوسي ٦٩/١٥، والطبري ٥٩/١٥ - ٦٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٣٧٦/٢، وفتح الباري ١٢/٢١٠ - ٢١١، وأحكام القرآن للشافعي ٢٧٢، والياسة الشرعية لابن تيمية ١٥٥

قصاص وجناية على النفس وجناية على ما دون النفس).

قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد»^(١) وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم.^(٢)

هذا وإن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعز لا فتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرذيلة.^(٣)

٨ - ج - إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾،^(٤) قال المفسرون: أي فلا يسرف

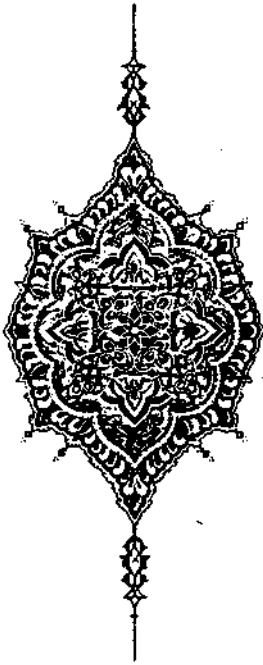
(١) حديث: «من قتل له قتيلاً...» أخرجه النسائي (٣٨/٨) - ط دار البشائر. وابن ماجه (٨٧٦/٢) - ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٥ - ٢٠٨

(٣) شرح الزرقاني ٤/٨

(٤) سورة الإسراء ٣٣

رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١).



١٠ - ب - القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينا الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأوليائه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتل، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل^(١). قال

(١) حديث: «المؤمنون تتكافأ...». أخرجه أبو داود (٤/٦٦٦-٦٦٨ ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (٨/٢٤ - ط دار البشائر). وأحمد (١/١٢٢ - ط الميمنية). من حديث علي بن أبي طالب وصححه أحمد شاكر (المسند ٢/٢١٢ - ط دار المعارف).

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٥٦ - ١٥٧

الصلاة والسلام: «الولد للفراش»^(١).
ويثبت النسب بالإقرار به، وباستلحاق
الولد، وبالبينة،^(٢) وينظر تفصيل ذلك في
(نسب، إقرار، استلحاق).

ثبوت الشهر :

٣ - يعتمد في ثبوت الشهر في السنة القمرية على
أمرين :

الأول: رؤية الهلال. والثاني: إكمال عدة
الشهر قبله ثلاثين يوماً، إن غمَّ الهلال في ليلة
الثلاثين منه.

ويغمَّ الهلال بأن تكون السماء مغيمة في آخر
الشهر، أو حال دون رؤيته قتر أو غبار، فأما إذا
كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على
إكمال ثلاثين، بل تارة يثبت بإكمال العدة إذا لم ير
الهلال، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة
الثلاثين.^(٣)

وتثبت الرؤية لدى الحاكم بشهادة عدلين في
غير رمضان، أما في رمضان فإن الفقهاء اختلفوا
فيه، فذهب بعضهم إلى اشتراط عدلين،

(١) حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (فتح الباري
١٢/١٢٧ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٣٠ - ط الحلبي) من
حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٠٦، وبدائع الصنائع ٧/٢٢٨،
والشرح الصغير ٣/٥٤، والمغني ٥/٢٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٩٥.

ثبوت

التعريف :

١ - الثبوت مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً
إذا دام واستقر فهو ثابت.

وثبت الأمر صرح، ويتعدى بالهمز
والتضعيف، فيقال: أثبتته وثبتته، ورجل ثبت
أي مثبت في أموره، ورجل ثبت إذا كان عدلاً
ضابطاً، والجمع أثبات.

ويقال: ثبت فلان في المكان إذا أقام به.^(١)
ولا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدوام
والاستقرار والضبط. ومنه ثبوت النسب مثلاً
يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه
تترتب عليه آثاره الشرعية. بشروط خاصة.

الأحكام المتعلقة بالثبوت :

ثبوت النسب :

٢ - ثبوت النسب من آثار عقد النكاح لقوله عليه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ثبت».

واكتفى البعض بشهادة عدل واحد. (١)

ويترتب على ثبوت الشهر جملة من الأحكام : كوجوب صيام رمضان بثبوت شهر رمضان ، وكالفطر بثبوت شهر شوال ، وكالحج بثبوت أشهره .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : شهر - رمضان - شهادة - حج .

ثبوت الحقوق :

٤ - ثبوت الحقوق لأصحابها شرعا يعتمد على ثبوت ما قامت عليه من أدلة وبيانات ، سواء الحقوق المتعلقة بالمال ، أو الحقوق المتعلقة بالنفس .

ويبحث الفقهاء ثبوتها في أبواب الدعاوى ، والبيانات ، والقضاء ، والشهادة ، والإقرار ، والأيمان . وتقدم تفصيل أحكامها في مصطلح : (إثبات) .

وتنظر أحكامها في مظانها من كتب الفقه .

ثبوت الحديث :

٥ - الحديث هو الأصل الثاني من الأدلة الشرعية ويعتمد في ثبوته على أن يكون مسندا ، وأن يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ، ولا

معلا . ويتنوع الحديث الثابت المقبول إلى الصحيح بنفسه والصحيح لغيره ، وإلى الحسن بنفسه والحسن لغيره . ويقدر في ثبوت الحديث أن يكون معلا .

وأسباب ضعف الحديث : الإرسال ، والانقطاع ، والتدليس ، والشذوذ ، والنكارة ، والاضطراب ، والتي تشملها أنواع الحديث الضعيف ، والموضوع .

ومن صفات راوي الحديث الثابت المقبول أن يكون ثبنا أي عدلا ضابطا ، ولهذا كان من ألفاظ التعديل ما وصف بأفعل كاثبت الناس ، أو إليه المنتهى في الثبوت ، وبلي هذه الدرجة من وصف بصفتين كقولهم : ثبت ثبت ، أو ثقة حافظ ، أو عدل ضابط ، مما يفيد تثبته في النقل وضبطه لما تلقاه وسمعه من شيوخه . (١)

ثغور

انظر : رباط .

ثلج

انظر : مياه ، تيمم .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق نور الدين عتر

ص ١٠ ، نزعة النظر ط - الهند ص ١٣٤

(١) المجموع ٦ / ٢٨٠

وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي
التنعم بأكله والالتذاذ به. ^(١)
فالفواكه أخص من الثمار.

ثمار

ب - الزروع :

٣ - الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر،
سمي بالمصدر، يقال زرع الحب يزرعه زرعاً
وزراعة إذا بذره. وقد غلب على البر والشعير.
وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث. ^(٢)

الأحكام المتعلقة بالثمار:

٤ - بعض الثمار من الأموال الزكوية على خلاف
وتفصيل فيما تجب فيه الزكاة، وللثمار أحكام
خاصة في البيع، والرهن، والشفعة، والسرقة،
كما سيأتي:

أولاً: زكاة الثمار :

أ - الثمار التي تجب فيها الزكاة:

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في
ثمر إلا التمر والزبيب لكونهما من القوت. ^(٣)
وأوجب الحنابلة الزكاة في كل ثمر يكال

التعريف :

١ - الثمار لغة جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر.
ويطلق الثمر أيضاً على أنواع المال. ^(١)

واصطلاحاً: اسم لكل ما يستطعم من أحمال
الشجر. قاله صاحب الكليات، وقال ابن
عابدين في حاشيته: الثمر الحمل الذي تخرجه
الشجرة وإن لم يؤكل فيقال: ثمر الأراك
والعوسج، كما يقال ثمر العنب والنخل. قال:
وفي الفتح: ويدخل في الثمرة الورد والياسمين
ونحوهما من المشمومات، وقد عرفه في موضع
آخر بتعريف صاحب الكليات وشهره. وقال
الشيخ محمد الدسوقي في حاشيته: الثمار
الفواكه. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفواكه :

٢ - الفواكه لغة أجناس الفاكهة.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «فكه»، والمغرب
٣٦٤، والكليات ٣/٣١٨، ٣٥٧، دستور العلماء ١٣/٣

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «زرع».

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، ومواهب الجليل ٢/٢٨٠،
ونهاية المحتاج ٣/٦٩.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «ثمر».

(٢) الكليات ٢/١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩،

٣٧/٤، وحاشية الدسوقي ٣/١٧٦

ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق. (١)

وهو عندهم خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة فيما دونها. (٢) وما استدلووا به قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». (٣)

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النصاب في وجوب الزكاة فتجب الزكاة عنده في كثير الخارج وقليله. (٤) وما استدل به عموم قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (٥) ولأن السبب هي الأرض النامية وقد تستنى بما لا يبقى فيجب العشر كالحراج. وعند الصاحبين تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». (٦)

ج - وقت وجوب الزكاة في الثمار :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار يبدو صلاحها. لأنها حينئذ ثمرة كاملة. والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى أن وقت

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في جميع أنواع الثمار - التي يقصد بزراعتها نماء الأرض - لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (٧) ولأن السبب هي الأرض النامية وقد تستنى بما لا يبقى فيجب العشر كالحراج. وعند الصاحبين تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». (٨)

ب - نصاب الثمار :

٦ - اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الثمار:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الثمار،

(١) المغني لابن قدامة ٢/٦٩٠، ٦٩١، وكشاف القناع ٢/٢٠٤

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(٣) حديث: ليس في الخضروات صدقة... أخرجه الدارقطني (٢/٩٦ ط دار المحاسن بمصر) من حديث طلحة بن عبيد الله بإسناد ضعيف، ونوه بذكر طرقه وشواهده ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٤٢ - ط المطبعة العثمانية) وقال الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضها».

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩، وبدائع الصنائع ٢/٥٩، وبداية المجتهد ١/٢٧٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية الدسوقي ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ١/٣٨٢، والمغني ٢/٦٩٥، وكشاف القناع ٢/٢٠٥

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن عابدين ٢/٤٩، وبدائع ٢/٥٩

(٤) سورة البقرة / ٢٦٧

عشرًا العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر^(١).

وفي زكاة الثمار تفصيلات^(٢) يرجع إليها في مصطلح: (زكاة).

ثانياً: بيع الثمار:

٩ - بيع الثمار إما أن يكون قبل ظهورها أو بعده. وإذا بيعت بعد ظهورها فإما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - بيع الثمار قبل ظهورها:

١٠ - أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الثمار قبل ظهورها لأنها معدومة. وبيع المعدوم غير جائز للغرر.

ب - بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح:

١١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال:

= السانية أيضا على القرب (الدلو) مع أدواته من حبل ونحوه (المغرب للمطرزي) والعشري: ما يشرب بعروقه.

(١) حديث: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر... أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٤٧ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٢، وفتح القدير ٢/١٩٠، وابن عابدين ٢/٤٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٤٤٨، ٤٤٩، ومغني المحتاج ١/٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/٢٠٩، ٢١٠.

الوجوب هو وقت ظهور الثمر محتجا بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(١). قال: أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج.

وذهب أبو يوسف إلى أن وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٢) ويوم حصاده يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب.

وذهب محمد إلى أنه وقت الجذاذ لأن حال الجذاذ هي حال تنامي عظم الثمر واستحكامه فكانت هي حال الوجوب^(٣).

د - القدر الواجب في زكاة الثمر:

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثمار التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث، والسيول، والأنهار، والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء. ويجب نصف العشر فيما سقى منها بمؤنة كالدالية، والناعورة، والسانية^(٤). لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة الانعام/١٤١

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٥١، ومغني المحتاج ١/٣٨٦، وكشاف القناع ٢/٢١٠

(٤) السانية: البعير يسي عليه أي يستقي من البئر. وتطلق =

الانتفاع، أي أن تكون الثمار المقطوعة منتفعا بها.

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعا بها عند القطع، والحنفية على مطلق الانتفاع.

وذهب الجمهور إلى أن القطع يجب أن يكون في الحال، وأجاز المالكية أن يكون قريبا منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر.

وزاد المالكية شرطين آخرين هما: الحاجة، وعدم التهاؤ. وسواء كانت الحاجة متعلقة بأحد المتبايعين أو بكليهما. والمراد بالتهاؤ اتفاقهم ولو باعتبار العادة، فإن تماؤا عليه الأكثر بالفعل منع.

وشرط الحنابلة أن لا يكون الثمر مشاعا، بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا، لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه. وليس له ذلك.

ثالثها: أن يكون البيع مطلقا - أي لا يذكر قطعاً ولا ببقية - واختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعا به أو غير منتفع به، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب، فالصحيح أنه لا يجوز على خلاف لبعض المشايخ. وإن

إحداها: أن يكون البيع بشرط التبقية، وحيث لا يصح البيع بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث.

ثانيتهما: أن يكون البيع بشرط القطع في الحال فيصح البيع بالإجماع. لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر». قال: رأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك»^(٢) وهذا مأمون فيما يقطع فصحه بيعه كما لو بدا صلاحه.

ثم إن صحة هذا البيع ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بشروط، بعضها متفق عليه، من حيث الجملة، وبعضها مختلف فيه.

فالذي اتفقوا عليه من حيث الجملة

(١) حديث: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع... أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٩٤ - ط السلفية).

(٢) حديث: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر». قال: رأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٠٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٩٠ - ط الجمل) واللفظ للبخاري.

ثم إن معنى بدو الصلاح مختلف فيه بين الجمهور والحنفية، فبدو الصلاح عند الجمهور هو ظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون، وأن يأخذ في الحمرة، أو السواد، أو الصفرة فيما يتلون. وهو عند الحنفية أن تؤمن العاهة والفساد. (١)

بيع الثمار المتلاحقة الظهور :

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور :

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز لأن ما لم يظهر منها معدوم، ونهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، (٢) ولعدم القدرة على تسليمه، ثم هي ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها.

واستثنى الشافعية ما لو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر فيه، فإنه حينئذ لا يفسخ البيع لبقاء عين المبيع، وإمكان تسليمه، وبخبر المشتري بين الفسخ والإجازة، لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث : « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان... » ورد من حديث حكيم بن حزام قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » أخرجه الترمذي وحسنه (تحفة الأحوذى ٤ / ٤٣٠ - ط المكتبة السلفية).

كان بحيث يتنفع به، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما إذا بيع الثمر مع الأصل، وذلك بأن يبيع الثمرة مع الشجر، لأنه إذا بيع مع الأصل دخل تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في الثمر مع التمر. ولأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة.

وأجاز المالكية كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا ألحق بأصله المبيع، سواء أكان اللاحق قريباً أم بعيداً. (١)

ج - بيع الثمار بعد بدو الصلاح :

١٢ - اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً، وبشرط قطعها، وبشرط إبقائها، لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. (٢) فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة. والفارق أمن العاهة بعد بدو الصلاح غالباً لغلظها وكبر نواها. وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٧٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٤ / ١٤١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣ / ٨٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٣ / ٢٨١ وما بعدها.

(٢) حديث : « نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها... » تقدم ترجمته ١١ / ف

نهاء له حدّ، فلم يتبع أصله في البيع كما لا يتبع الزرع في الأرض. ويؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه إذا لم يشترطه المشتري، وتسليم الشجر عند وجوب تسليمه، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فيجبر على تسليمه فارغا.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري وذلك لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقه، فكانت تابعة له كالأغصان.

وذهب الجمهور إلى التفريق بين أن يكون الثمر مؤبرا أو غير مؤبر: فقرروا أنه إن كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري إلا أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، وذلك لقول النبي ﷺ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»^(١) فإنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نهاء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان.

وذهب متأخرو الحنفية والمالكية إلى الجواز، لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا.

غير أن المالكية قصرُوا الجواز على الثمار المتتابعة، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون يبدو صلاح الأول، أما إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا.

والحنفية إنما أجازوا ذلك للضرورة. قالوا: والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع للمعدوم فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية.^(١)

ملكية الثمار عند بيع الشجر:

١٤ - اختلف الفقهاء في الثمار التي تكون على الشجر عند بيعه، هل هي للبائع أم للمشتري.

فذهب الحنفية والأوزاعي إلى أنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له وذلك لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»^(٢) ولأن هذا

= مسلم (٣/١١٧٣ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر. بلفظ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع».

(١) حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...» سبق تخريجه.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤، ٣٩، وحاشية الدسوقي ١٧٧/٣، ١٧٨، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ومغني المحتاج

٩٢/٢، والمغني لابن قدامة ١٠٣/٤

(٢) حديث «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». أخرجه =

يؤبر فللمشتري، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره.

وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون المؤبر النصف وما قاربه، وبين أن يكون أقل أو أكثر من النصف، فإن كان المؤبر أكثر من النصف فهي للبائع، والعقد حينئذ على الأصول لا يتناول تلك الثمرة، والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بعده. وإن كان المؤبر أقل من النصف فالثمره للمشتري.

وأما إن كان المؤبر النصف أو ما قاربه فلكل حكمه أي أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها، وما لم يؤبر في نخلات بعينها. وأما إن كان النصف المؤبر شائعا في كل نخلة، وكذلك ما لم يؤبر شائعا، ففيه عندهم خمسة أقوال: فقيل: كله للبائع، وقيل: كله للمبتاع، وقيل: بخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل: البيع مفسوخ، وقيل: إن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر. قال ابن العطار: وهو الذي به القضاء. وهذا هو الذي رجحه الشيخ الدسوقي وشيخه العدوي.

١٦ - ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود بالتأبير هنا، فذهب المالكية إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو بروز جميع الثمرة عن موضعها

إلا أن المالكية منعوا أن يشترط البائع الثمر غير المؤبر، وذلك لأن اشتراطه له بمنزلة شرائه له قبل بدو صلاحه بشرط الترك، وهو غير جائز.

واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز اشتراط البائع الثمر غير المؤبر، بأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح كما لو باع بستانا واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»^(١) ولأنه أحد المتبايعين فصح اشتراطه للثمره كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه ويقولون ﷺ «إلا أن يشترطها المبتاع».

١٥ - ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في حالة ما إذا أبر بعض الشجر دون بعض:

فذهب الشافعية إلى أنها كلها للبائع كما لو أبرت كلها لما في تتبع ذلك من العسر، ولأننا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر، كثمره النخلة الواحدة، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميع ثمرها للبائع.

وذهب الحنابلة إلى أن ما أبر فللبائع وما لم

(١) حديث: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، أخرجه النسائي (٢٩٦/٧) ط المكتبة التجارية من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (١١٧٥/٣) ط الحلبي دون قوله «إلا أن تعلم».

الجوائح في الثمار المبيعة، فإذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها لحديث جابر أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»^(١) ولقوله ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٢).

ثم إن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا.

وفرق الشافعية في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة قبل التخلية أو بعدها. فقالوا: إن تلفت الثمار بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع وينفسخ البيع، وهذا فيما إذا أتت الجائحة على كل الثمار، أما إذا أتت على بعضها فإنه ينفسخ من العقد بقدر التالف،

وتميزها عن أصلها وذلك في غير النخل من الثمار. وأما في النخل فهو تعليق طلع الذكر على الأنثى. ولم يخالف الشافعية المالكية في معنى التأثير المضاف للنخل، وفصلوا في غيره من الثمار.

فقالوا: إن كان الثمر بلا نور، كتين وعنب فلا اعتبار بالبروز، فإن برز الثمر فهو للبائع، وإن لم يبرز فهو للمشتري.

وإن كان الثمر بنور فإنه يكون في حالة واحدة للبائع وهي أن يسقط النور وتكون الثمرة بارزة فهي حينئذ للبائع، أما إن سقط النور ولم تنعقد الثمرة، أو انعقدت ولم يسقط النور فهي حينئذ للمشتري، لأنها في حالة سقوط النور وعدم انعقادها كالمعدومة، وفي حالة انعقادها وعدم سقوط النور كالطلع قبل تشققه، لأن استئثارها بالنور بمنزلة استئثار ثمرة النخل بأكمامه.

وذهب الحنابلة إلى أن المقصود بالتأثير هنا هو ظهور الثمر مطلقا وذلك في غير النخل. وأما في النخل فهو تشقق طلعه وإن لم يؤبر، فالحكم عندهم منوط بالتشقق.^(١)

وضع الجوائح في الثمار المبيعة :

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضع

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح» أخرجه مسلم (٣/١١٩١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث: «إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». أخرجه مسلم (٣/١١٩٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١٧١/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٨٦/٢، ٨٧، وكشاف القناع ٢٧٩/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧٤/٤ وما بعدها.

الثمار مع الشجر أو وحدها، وبين أن يكون الثمر عما يتسارع فساده أولا، فقررروا أن رهن الثمار على الشجر له حالان، أحدهما: أن يرهن الثمر مع الشجر، وحينئذ فإن كان الثمر مما يمكن تجفيفه صح الرهن مطلقا، أي سواء أبدا فيه الصلاح أم لا، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا.

وإن كان مما لا يمكن تجفيفه فسد الرهن إلا في ثلاث مسائل هي: أن يرهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساد، أو يحل بعد فساد، أو معه، لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه.

الثاني: رهن الثمر وحده. فإن كان لا يحفظ بالجفاف فهو كالذي يتسارع إليه الفساد، وقد تقدم حكمه، وإن كان يتجفف فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يرهن قبل بدو الصلاح، فإن رهن بدين حال وشرط قطعه وبيعه جاز، وإن أطلق جاز أيضا، وإن رهن بمؤجل نظر، إن كان يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده جاز الرهن، إلا أن الجواز في حالة ما قبل بلوغه وقت الإدراك مقيد بشرط القطع، أما إذا رهنها مطلقا لم يصح.

الضرب الثاني: أن يرهن بعد بدو الصلاح. فيجوز بشرط القطع مطلقا إن رهن بحال أو

ويخير المشتري في الباقي.

وإن تلفت بعد التخلية، فهي من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية.

قالوا: والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب، أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة. (١)

ثالثا: رهن الثمار:

١٨ - اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمار سواء كانت على الشجر أم لا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح أو قبله، وذلك لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما كان لعدم الأمن من العاهة وهذا مفقود هنا، ويتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

وأجاز المالكية رهن الثمار التي لم تخلق بعد. ثم إن الحنفية لم يجزوا رهن الثمر بدون الشجر، أو الشجر بدون الثمر بناء على أصل عندهم وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده، وعلى ذلك فلورهن شجرا وفيه ثمر لم يسمه في الرهن دخل في الرهن تصحيحا للعقد، وقد فصل الشافعية في رهن الثمار، وفرقوا بين أن تكون

(١) مجمع الضمانات ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١٨٢/٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ٢٦١، وشرح روض الطالب ١٠٨/٢، وكشاف القناع ٢٨٥/٣ وما بعدها.

مؤجل هو في معناه . وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك ، فعلى ما سبق في الضرب الأول .^(١)

رابعا : الشفعة في الثمار :

١٩ - الشفعة في العقار ثابتة ، لخبر جابر رضي الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٢) وفي رواية له « في أرض أوريح أو حائط »^(٣) واختلف الفقهاء في جريان الشفعة في الثمر ، سواء بيع مع الأصل أم مفردا .

أولا : إذا بيع مع الأصل :

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى ثبوت الشفعة في الثمر إذا بيع مع الأصل ، لتبعيته له عند الجمهور ، وقال الحنفية : يأخذ الشفيع الأرض مع ثمرها

إذا كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو أثمر الشجر عند الشراء ، قالوا : لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، لأنه ليس بتبع ، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمحتاج الموضوع فيها ، ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه ، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الأخذ بالشفعة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الثمر المؤبر (على خلاف تقدم في معنى التأبير) لا يؤخذ بالشفعة ، لأنه لا يدخل في البيع ، فلا يدخل في الشفعة ، كآثار الدار لأن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري ، وأما الثمر غير المؤبر فإنه يدخل في الشفعة . لأنه يتبع في البيع ، فتبع في الشفعة ، لأنها بيع في المعنى .

ثانيا : إذا بيع مفردا :

٢١ - منع جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) الشفعة في الثمر إذا بيع مفردا ، لأن الشفعة لا تثبت في المنقولات عندهم ، لعدم دوام الملك فيها ، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام .

وذهب المالكية إلى جواز الشفعة في الثمار التي لها أصل أي بحيث تجنى ثمرته ويبقى أصله

(١) بدائع الصنائع ٦/١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وتبيين الحقائق ٦٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٤ ، وروضة الطالبين ٤/٤٨ ، ومغني المحتاج ٢/١٢٤ ، وكشاف القناع ٣/٣٢٨ ، والمغني ٤/٣٧٩ .

(٢) حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٣٦ - ط السلفية) وأخرجه مسلم (٣/١٢٢٩ - ط الحلبي) بلفظ : « قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم . . . »

(٣) حديث : « في أرض أوريح أو حائط . . . » أخرجه مسلم (٣/١٢٢٩ - ط الحلبي) .

حط عنه ما ينوبها من الثمن إن أزهت أو أبرت وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن، ومرة قال: له أخذها بالشفعة ما لم تيبس أو تجذ.

ووفق الدردير بين القولين بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة تابعة فيها ما لم تيبس، فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، وبحمل الثاني على ما إذا اشتراها مع الأصل، فالشفعة ثابتة فيها ما لم تيبس أو تجذ ولو قبل اليبس.

أما إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبر بعد فهي للشفيع، سواء أبرت عند المشتري أم لم تؤبر عنده، إلا أن تيبس أو تجذ فتكون للمشتري. ويأخذ الشفيع الأصول بالثمن، ولا يحط عنه حصتها منه. وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ الشجر بشمرة حدثت بعد البيع، ولم تؤبر عند الأخذ، لأنها قد تبعت الأصل في البيع، فتبعته في الأخذ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها، لانتفاء التبعية، أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ، لانتفاء التبعية كما سبق، فتخرج بحصتها من الثمن.

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة.

فإن كانت الثمرة ظاهرة فهي للمشتري وليس للشفيع فيها حق، لأنه ملكه، يبقى إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما.

لكن بشرط أن تكون موجودة حين الشراء ومؤبرة. (١)

نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري:

٢٢ - اختلف الفقهاء في ثمر المشفوع فيه، هل يكون للشفيع أم للمشتري؟؟ فذهب الحنفية إلى أن الثمار للشفيع استحساناً، سواء أكان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمشاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه خلقة صار تبعاً من وجه، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل الأخذ بالشفعة، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم كذا هذا.

وللمالكية قولان في المسألة - حيث نقلوا قولين للإمام مالك وذلك فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أو مع أصلها - ونصهما في المدونة - حيث قال مرة بسقوط الشفعة فيها إذا لم يأخذ بالشفعة حتى ييسر الثمار، وحينئذ فإن أخذ أصلها بالشفعة

(١) تكملة فتح القدير ٣٢٦/٨، ٣٢٧، وتبيين الحقائق ٢٥٢/٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٠/٣، ومعني المحتاج ٢٩٦/٢، ٢٩٧، ونهاية المحتاج ١٩٣/٥ وما بعدها، وكشاف القناع ١٤٠/٤

أهلوههم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»^(١) فهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع، ولأنها من عقد الشركة بهال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

قال ابن جزى في حكم المساقاة: وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين: وهما الإجارة المجهولة، وبيع مالم يخلق (بيع المعدوم).

وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم الجواز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة، فقيل ما المخابرة، قال المزارعة بالثلث والربع.^(٢)

ولقوله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»^(٣) ولأن الأجر مجهول أو

وإن كانت الثمرة غير ظاهرة فهي للشفيع، ومثل الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة، المؤبرة وغير المؤبرة. فلو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري فهو له مبقى إلى أوان جذاه، لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن، لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه.^(١)

خامسا: العمل في الأرض على جزء من الثمر:

٢٣ - أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة وهما العمل في الأرض أو الشجر مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منها، لما ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.^(٢) قال أبو جعفر محمد علي بن الحسين «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبوبكر، ثم عمر. ثم عثمان، ثم علي ثم

(١) حديث: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبوبكر. أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٢١٤ - ط المنيرة)، وفي إسناده إرسال.

(٢) حديث: نهى عن المخابرة. فقيل: ما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث والربع. أخرجه البخاري (الفتح ٥/٥٠ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٧٤ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». أخرجه =

(١) تبين الحقائق ٥/٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٠، ٤٨١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٣١٨، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/١٥٦.
(٢) حديث: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٨٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

ولقوله ﷺ : فيما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله . كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي مثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . قال يارسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال .^(١) ولأنه لا إحراز فيما على الشجر .

وذهب المالكية في أحد القولين إلى القطع ، وهذا القول مخرج للخصم على السرقة من الشجرة التي في الدار ، وأما القول الأول فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك . ثم إن هذين القولين عند المالكية محلها ثمار الشجر المعلق خلقة إن كان عليه غلق ، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقة اتفاقا ، وكذلك لا قطع اتفاقا إن قطع ثم علق ولو بغلق .

= رافع بن خديج ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) عن الطحاوي أنه قال : (هذا الحديث تلت العلماء منه بالقبول) .
(١) حديث : عبد الله بن عمرو . أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن .

معدوم وكل ذلك مفسد للعقد .
غير أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بالجواز للحاجة ، وقياسا على المضاربة .

ومنع الشافعية كذلك المزارعة بعقد منفرد . أما إذا أدخلت مع عقد المساقاة ، وذلك بأن يكون بين النخل بياض ، فتصح المزارعة عندهم ، ولكن بشروط .^(١)
وهناك شروط لعقدي المزارعة والمساقاة وتفصيلات تنظر في مصطلح (مزارعة ، مساقاة ، معاملة ، مخابرة) .

سادسا : سرقة الثمار :
٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .^(٢)

= أبو داود (٣/ ٩٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٨١ - ط الحلبي) .
(١) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥ وما بعدها ، ١٨١ ، وما بعدها ، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٥ وما بعدها ، ٢٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢ ، ٥٣٩ ، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٦ ، ٣٧٢ ، والقوانين الفقهية ٢٧٧ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ وما بعدها ، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢ .
(٢) حديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » . أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث =

والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة^(١) ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها^(٢).



واعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أشجار أفنية الدور محرزة وإن كانت بلا حارس. ثم إن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا أحرز الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع.

ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقاً. كما أنهم نصوا على أنه إذا جذ الثمر ووضع في محل اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثم سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقطع مطلقاً: والثاني: لا يقطع مطلقاً، والثالث: يقطع إن كدس أي يجمع بعضه على بعض حتى يصير كالشيء الواحد، وذلك لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين، ثم إن محل هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس، وإلا قطع قولاً واحداً، وأوجبه الحنابلة على سارق الثمار المعلق أن يضمن عوضه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

(١) حديث: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». أخرجه أبو داود (٤/٥٥٠ - ٥٥١). تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرج الترمذي شطراً منه (٣/٥٧٥ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧٣، وحاشية ابن عابدين ٣/١٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٩، ٣٤٤، والقوانين الفقهية ٣٥٢، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩/١٣٥، وشرح روض الطالب، وكشاف القناع ٦/١٣٩، ١٤٠.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القيمة :

٢ - القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. ^(١)

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

فالفرق بينها وبين الثمن أن القيمة عبارة عن ثمن المثل، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص. ^(٢) وينظر تفصيل أحكام ثمن المثل في (القيمة).

ب - السعر :

٣ - السعر هو الثمن المقدّر للسلعة، فالفرق بينه وبين الثمن أن الثمن هو ما يتراضى عليه التعاقدان. أما السعر فهو ما يطلبه البائع.

الثمن من أركان عقد البيع :

٤ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) على أن

= المحتاج للشريبي ٢/٢، وشرح الزرقاني على سيدي خليل - دار الفكر بيروت ٣/٥
(١) المغرب مادة: «ثمن»، المجلة، المادة ١٥٣، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين - ط ٢ مصر سنة ١٩٦٦ - ٥٧٥/٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠
(٣) مغني المحتاج للشريبي ٣/٢، والمنهج وشرحه والجمل عليه - ٥/٣، والشرح الكبير للدردير ٢/٣ والزرقاني على سيدي خليل ٥/٣، وكشاف القناع ١٤٦/٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهى للرحياني ٤/٣ وما بعدها.

ثمن

التعريف :

١ - الثمن لغة: ما يستحق به الشيء.
وفي الصحاح: الثمن ثمن المبيع، وفي التهذيب: ثمن كل شيء قيمته.
قال الزبيدي: قال شيخنا، اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع، والقيمة ما يقاوم الشيء، أي: يوافق مقداره في الواقع ويعادله.
وقال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه.
والثمن هو: مبيع بثمن. ^(١)

وأما في الاصطلاح فالثمن، ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضا على الدراهم والدنانير. ^(٢)

(١) لسان العرب ونتاج العروس والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «ثمن».
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥، والمغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي بيروت ٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي - تحقيق الشيخ هلال مصيلحي. بيروت ١٤٦/٣، ومغني =

الشرط الأول - تسمية الثمن :

٦ - تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً. لأن البيع مع نفي الثمن باطل، إذ لا مبادلة حينئذ، ومع السكوت عنه فاسد، كما ذكر الحنفية.^(١)

فإذا بيع المال ولم يذكر الثمن حقيقة، كأن يقول البائع للمشتري، بعتك هذا المال مجانا أو بلا بدل فيقول المشتري: قبلت، فهذا البيع باطل.

وإذا لم يذكر الثمن حكماً، كأن يقول إنسان لآخر: بعتك هذا المال بالألف التي لك في ذمتي، فيقبل المشتري، مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين، فالبيع في مثل هذه الصورة باطل أيضاً، ويكون الشيء هبة في صورتين. وإذا كان الثمن مسكوتاً عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس بباطل، لأن البيع المطلق يقتضي المعاوضة، فإذا سكوت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع، فكأنه يقول: بعته مالي بقيمته، وذكر القيمة مجاملة يجعل الثمن مجهولاً فيكون البيع فاسداً.^(٢) وبيع التعاطي صحيح عند الجمهور لأن

المعقود عليه (وهو الثمن والمبيع) من أركان عقد البيع.

وذهب الحنفية^(١) إلى أن ركن البيع هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) أما الثمن فهو أحد جزأي محل عقد البيع الذي هو (المبيع والثمن) وليس المحل ركناً عند الحنفية.

وقال الحنفية: إذا تفاسخ المتبايعان بعد قبض العوضين، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يرد البائع الذي قبضه في مقابلة المبيع، عرضاً كان أو نقداً، ثمناً كان أو قيمة.

لأن المبيع مقابل به فيصير محبوساً به كالرهن. فكان له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثمن من البائع.

وإن مات البائع في حالة التفاسخ فالمشتري أحق بحبسه حتى يستوفي الثمن. لأنه يقدم عليه حال حياته، فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته.^(٢)

شروط الثمن :

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالا، ومملوكاً للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف، وإيضاح ذلك فيما يلي:

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٣٧ وشرحها لمخير القاضي ١/

٢٧٦، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٩٦.

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر ١/١٨٥ -

طبعة مصورة بيروت

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٨. ورد المختار ٤/٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٦٥، والعناية وفتح القدير على

الهداية ٥/٢٣٤ - طبعة مصطفى محمد بمصر سنة

١٣٥٦هـ.

من المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح. ^(١)

الشرط الثاني - كون الثمن مالا :

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع : أن يكون مالا متقوماً .

لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي. ^(٢)

والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم .

والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا، كحبة حنطة . وما يكون مالا بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر . وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم .

فالمال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد

الثمن والتمن معلومان، فيه والتراضي قائم بينهما ولو لم توجد فيه صفة .

وعند المالكية والشافعية لا ينعقد البيع إلا بتسمية الثمن . قال ابن رشد في المقدمات عند الكلام على الصداق : الصداق نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن، لا عن عوض، وهذا لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية، ولو كان الصداق ثمناً للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن .

وفي المجموع قال النووي : يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد، فيقول : بعثك كذا بكذا، فإن قال : بعثك هذا، واقتصر على هذا، فقال المخاطب : اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقبائل على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل : فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني : يكون هبة .

وقال السيوطي : إذا قال : بعثك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، فقال : اشتريت وقبضه فليس بيعاً، وفي انعقاده هبة قولاً تعارض اللفظ والمعنى، وإذا قال البائع : بعثك ولم يذكر ثمناً، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد .

وأما عند الحنابلة فقد جاء في الإنصاف : يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح

(١) المقدمات الممهدة ٢ / ٣٠، والمجموع ٩ / ١٥٨، ١٥٩

تحقيق المطيع والأشباه للسيوطي ص / ١٨٤، والإنصاف

٣٠٩ / ٤، والاختيارات الفقهية ص / ١٢٢

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٧٧

متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجس .
وأن يكون متفعاً به انتفاعاً شرعياً ولو في المال
كالبهيمة الصغيرة . فلا يصح بيع مالا نفع فيه ،
لأنه لا يعد مالا ، كالحشرات التي لا نفع فيها .
وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن
يكون الثمن مالا .

والمال شرعاً : (ما يباح نفعه مطلقاً ، ويباح
اقتناؤه بلا حاجة) فخرج : مالا نفع فيه أصلاً
كبعض الحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ،
وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه
منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ،
وخر لدفع لقمة غص بها .^(١)

أنواع الأموال من حيث الثمنية :

٨ - ذهب الحنفية إلى أن الأموال أربعة
أنواع :^(٢)

أ - ثمن بكل حال ، وهو النقدان ، صحبه الباء
أولاً ، قوبل بجنسه أو بغير جنسه ، لأن الثمن
ما يثبت ديناً في الذمة عند العرب ، كذا ذكره
الفراء ،^(٣) والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً في

أصلاً بجعلها مبيعاً ، لأن الثمن غير مقصود بل
وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان
لا بالأثمان ، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن
فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط
بمنزلة آلات الصنّاع .

ومن هذا قال في البحر : البيع وإن كان مبناه
على البدلين ، لكن الأصل فيه المبيع دون
الثمن ، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون
الثمن ، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن .^(١)
والتقوم في الثمن شرط صحة ، وفي المبيع
شرط انعقاد .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من شرط
الثمن :

أن يكون مالا طاهراً ، فلا يصح ما نجاسته
أصلية كجلد الميتة والخمر لخبر الصحيحين :
« أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب » ،^(٢) وقال :
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام .^(٣)

وقيس عليها ما في معناها . ولا يصح ما هو

(١) الشرح الكبير للدردير ١٠/٣ ، وشرح الزرقاني ١٦/٥ .

والمناهج ومغني المحتاج عليه ١١/٢ ، وكشاف القناع

١٥٢/٣ ، ومطالب أولى النهي ١٢/٣

(٢) في رد المحتار ٥٦١/٤ (المراد بالثمن النقود من الدراهم

والدنانير ، لأنها خلقت أثماناً ، ولا تتمتع بالتعين) .

ونحوه في تبين الحقائق ١٣٥/٤

(٣) قال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً

قليلاً ﴾ . (سورة البقرة / ٤١) . اشترت ثوباً بكساء ، أيهما =

(١) رد المحتار ٥٠١/٤ ، والبحر الرائق ٢٧٨/٥

(٢) حديث : « نهى عن ثمن الكلب . . . » أخرجه أبو داود

(٣/٧٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن

عبد الله ، وأصله في صحيح مسلم (٣/١١٩٩ ط الحلبي)

(٣) حديث : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام . أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٤٤ ط السلفية)

من حديث جابر بن عبد الله .

الذمة، فكانت ثمننا بكل حال.
ب - مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها (من الأعيان غير المثلية والعدديات المتفاوتة) لأن العروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة.
ج - ثمن من وجه نظرا إلى أنها مثلية فثبتت في الذمة فأشبهت النقد، ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض. وذلك كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض. فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء، وقوبل بالمبيع فهو ثمن. وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع.

وقال الكاساني: الفلوس الرائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان، وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد. وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هي أثمان على كل حال. (١)

وقريب منه الأصح عند الشافعية وهو أن الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كان العوضان نقدين أو عرضين فالثمن ما التصقت به باء الثمنية والمثمن ما يقابله.

وقال المالكية: إن كلا من العوضين ثمن للآخر ومثمن، ولا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، لكن جرى

لأن المكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة، ودينا أخرى، فكان ثمننا في حال، مبيعا في حال.
د - ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس.

= شئت تجمله ثمننا لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن. كما قال في سورة يوسف: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾. (سورة يوسف/ ٢٠) لأن الدراهم ثمن أبدا، والباء إنما تدخل في الأثمان. فإذا اشترت أحدهما - يعني الدنانير والدراهم - بصاحبة أدخلت الباء في أيها شئت. لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثمر. (معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠).

(١) تبين الحقائق ٤/ ١٤٥، والبحر الرائق ٦/ ٢٢١، ورد المختار ٤/ ٥٣١، ٥/ ٢٧٢، وفتح القدير ٥/ ٨٣، ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٥

بالتعيين، لأنها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات، فإذا هلك رأس مال أحد الشريكين قبل الشراء وقبل الخلط تنفسخ الشركة.

أما إذا كانت الأثمان في المعاوضات من غير النقود، فإنها تتعين بالتعيين، لأنها إذا عينت تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذات.

أما الفلوس والدرهم التي غالبها الغش: فإن كانت رائجة فلا تتعين بالتعيين، لكونها أثمانا بالاصطلاح، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية، لقيام المقتضي. وإن كانت غير رائجة فتتعين بالتعيين، لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها.

كما أن المالكية استثنوا الصرف والكرء ففيها تتعين النقود بالتعيين، ووجه القول بأن الأثمان النقدية وهي الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، أن المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين. فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة.

فالدرهم والدنانير على هذا الأصل أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت، حتى لو قال: بعث منك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير كان

العرف أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثلثات، عرضا أو نحوه، أن الثمن هو الدنانير والدرهم وما عداها مثلثات. (١)

وذهب الحسابلة إلى أن الثمن يتميز عن المثلث بباء البدلية، ولو أن أحد العوضين نقد. فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، فدينار بثوب: الثمن الثوب، لدخول الباء عليه. (٢)

تعين الثمن بالتعيين:

٩ - اختلف الفقهاء في تعيين الأثمان بالتعيين في العقد على قولين:

القول الأول: أن النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره. وهذا هو مذهب الحنفية - إلا زفر - ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب مالك إلا إن كان العاقد من ذوي الشبهات. وللحنفية تفصيل في تعيين الأثمان.

فالأثمان النقدية الرائجة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

أما في غير المعاوضات كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة والغصب فإنها تتعين

(١) البهجة شرح التحفة ٨٦/٢، والحطاب ٤٧٩/٤، والمجموع شرح المذهب ٢٦٢/٩، ومغني المحتاج ٧٠/٢

(٢) مطالب أولي النهى ١٨٥/٣

للمشتري أن يمسك المشار إليه ويردّ مثله .
ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس والنوع
والصفة والقدر، حتى يجب عليه ردّ مثل المشار
إليه جنسا ونوعا وقدرًا وصفة، ولو هلك المشار
إليه لا يبطل العقد. (١)

١٠ - والثن في اللغة اسم لما في الذمة، هكذا
نقل عن الفراء، وهو إمام في اللغة، ولأن
أحدهما يسمى ثمنًا، والآخر مبيعًا في عرف اللغة
والشرع، واختلاف الأسماء دليل اختلاف
المعاني في الأصل، إلا أنه يستعمل أحدهما
مكان صاحبه توسعًا، لأن كلّ واحد منهما يقابل
صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود
معنى المقابلة، كما يسمى جزاء السيئة سيئة،
وجزاء الاعتداء اعتداء.

وإذا كان الثمن اسمًا لما في الذمة لم يكن
محملاً للتعين بالإشارة، فلم يصح التعيين
حقيقة في حق استحقاق العين، فجعل كناية
عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره،
تصحيحًا لتصرف العاقل بقدر الإمكان .
ولأن التعيين غير مفيد، لأن كل عوض

يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه

(١) رد المحتار ١٥٣/٥، وتبيين الحقائق ١٤١/٤، والمجلة
مادة ٢٤٣، ٢٤٤ ودرر الحكم لملي حيدر ١/١٩١،
والبحر الرائق ٥/٢٩٩، ٦/٢١٨، والعناية ٥/٨٣،
والمتقى شرح الموطأ ٤/٢٦٨، والبدسوقي ٣/١٥٥،
والمتقى مع الشرح الكبير ٤/١٦٩، ١٧٥

من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق
العين مفيدًا فيلغوفي حقه، ويعتبر في بيان حق
الجنس والنوع، والصفة والقدر، لأن التعيين في
حقه مفيد .

ولأنه يجوز إطلاق الدراهم والدنانير في
العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه، كالمكيال
والصنجة .

ويستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم
الصرف فتعين الدراهم والدنانير بالتعيين فيه
لاشتراط القبض فيه في المجلس واستثنى
بعضهم أيضًا الكراء. (١)

القول الثاني : الأثمان تتعين بالتعيين :

١١ - فتعين المشار إليه، حتى يستحق البائع
على المشتري الدراهم المشار إليها، كما في سائر
الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل
العقد، كما لو هلك سائر الأعيان، ولا يجوز
استبداله .

وهو قول الشافعية والأظهر عند الحنابلة وزفر
من الحنفية. (٢)

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٢٣ - ٣٢٢٥، والمتقى شرح الموطأ
٤/٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٤/١٦٩ وبهامشه الشرح
الكبير ٤/١٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٢٤، وفتح القدير ٥/٣٦٨،
والمذهب ١/٢٦٦، والمجموع ٩/٣٣٢ المنبرية، والمغني
لابن قدامة ٤/١٦٩ وبهامشه الشرح الكبير ص ١٧٥،
وكشاف القناع ٣/٢٧٠، ومطالب أولي النهى ٣/١٨٧

ووجه هذا القول :

أن المبيع والثن يستعملان استعمالاً واحداً -
فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى
واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام
بحرف الباء - قال تعالى : ﴿ولا تشتروا بآياتي
ثمناً قليلاً﴾^(١) سمي تعالى المشتري وهو المبيع
ثمناً، فدلّ على أن الثمن مبيع، والمبيع ثمن.

ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع،
يقال : شريت الشيء بمعنى بعته، قال تعالى :
﴿وشروه بثمن بخس دراهم﴾^(٢) أي : وباعوه.

ولأن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء
ما يقوم مقامه. ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام
غيره. والثن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام
صاحبه، فكان كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً. دلّ
على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة.
والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن، إذ
هو مبيع.

ولأن الثمن عوض في عقد، فيتعين بالتعيين
كسائر الأعواض.^(٣)

ما يحصل به التعيين :

١٢ - يحصل التعيين بالإشارة، سواء أضُم إليها
الاسم أم لا، كقوله : بعثك هذا الثوب بهذه
الدراهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدراهم.
أو بعثك هذا بهذا من غير تسمية العوضين.
ويحصل التعيين أيضاً بالاسم كبعثك داري
بموضع كذا، أو بيا في يدي أو كيسي من
الدراهم أو الدنانير، وهما يعلمان ذلك.^(١)

الشرط الثالث : أن يكون الثمن المعين مملوكاً
للمشتري :

١٣ - يشترط أن يكون الثمن المعين مملوكاً
للمشتري. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء،
وملك المشتري يكون وقت العقد ملكاً تاماً، لا
حق لغيره فيه.^(٢) لقوله ﷺ لحكيم بن حزام :
«لا تبع ما ليس عندك»،^(٣) وهو يفيد أن يكون
المبيع مملوكاً لبائعه. والثمن المعين مثل المبيع في
هذا الحكم.^(٤)

(١) مطالب أولي النهى ١٨٨/٣، وكشاف القناع ٢٧١/٣

(٢) رد المحتار ٥٠٥/٤، والبحر الرائق ٢٧٩/٥ - ٢٨٠،

وكشاف القناع ١٥٧/٣، ومطالب أولي النهى ١٨/٣،

والزرقاني والبناني عليه ١٦/٥، ومغني المحتاج ١٥/٢،

والقليوبي ١٦٠/٢

(٣) حديث : «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه

من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذى ٤/٤٣٠ - نشر

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) كشاف القناع ١٥٧/٣، ومطالب أولي النهى ١٨/٣

(١) سورة البقرة / ٤١

(٢) سورة يوسف / ٢٠

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٢٤/٧، والمغني لابن قدامة ٤/١٦٩،

وبهامشه الشرح الكبير ص ١٧٥، (لأنه أحد العوضين،

فيتعين بالتعيين كالآخر). المذهب ٢٦٦/١

الشرط الرابع : أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم :

١٤ - يشترط في الثمن المعين أن يكون مقدور التسليم، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنًا. فلا يصح أن يكون الطير في الهواء ثمنًا، وكذا الجمل الشارد الذي لا يقدر على تسليمه. ^(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» ^(٢) قال الماوردي : والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. وقيل : ما انطوت عنا عاقبته . . . والمبيع ومثله الثمن المعين إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه. ^(٣)

الشرط الخامس : معرفة القدر والوصف في الثمن :

١٥ - قال الحنفية : الثمن إما أن يكون مشارا إليه أو غير مشار إليه.

فإن كان مشارا إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع .

(والقدر : كخمس أو عشرة دراهم أو أكرار حنطة. ^(١) والصفة : كعشرة دنانير كويتية أو أردني، وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية).

فإذا قال : بعثك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الدراهم التي في يدك وهي مريثة له فقبل جاز ولزم. لأن الإشارة أبلغ طرق التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم للذين أوجبهما عقد البيع فلا يمنع الجواز، لأن العرضين حاضران.

وهذا بخلاف الربوي إذا بيع بجنسه، حيث لا يجوز جزافا، لاحتمال الربا لأن عدم تحقق التماثل يعتبر بمثابة العلم بالتفاضل، وبخلاف رأس مال السلم، حيث لا يجوز إذا كان من المقدرات، إلا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة. ^(٢)

ووافق الحنابلة الحنفية في ذلك قال ابن قدامة : (ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا).

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٩ و ٢٨٠، ورد المختار ٤/ ٥٠٥،

والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠ - ١١، والزرقاتي ٥/ ١٦،

ومغني المحتاج ٢/ ١٢، والقليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف

القناع ٣/ ١٦٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥

(٢) حديث : «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»

أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ - ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢، وأسنن الطالب ٢/ ١١

(١) الكرّ جمعه أكرار. وهو كيل معروف، مقداره ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. المصباح النير للفيومي مادة : (كرر).

(٢) تبیین الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٤، والدر

المختار ورد المختار عليه ٤/ ٥٣٠، وانظر : المادة ٢٣٨،

٢٣٩ من مجلة الأحكام العدلية وفتح القدير ٥/ ٨٢، ٨٣

١٦ - أما إن كان الثمن غير مشار إليه فاتفق الفقهاء على أنه لا يصح به العقد، إلا أن يكون معلوم القدر والصفة، لأن جهالته تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم، فيخلو العقد عن الفائدة، وكل جهالة تفضي إليه يكون مفسداً.

والصفة إذا كانت مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع. فلا يحصل مقصود شرعية العقد، وهو دفع الحاجة بلا منازعة.

فالعلم بالثمن علماً مانعاً من المنازعة من شروط صحة البيع عندهم. ^(١)

١٧ - وبناء على هذا صرح الحنفية بأنه. أ - لا يجوز بيع الشيء بقيمته. فإذا باعه بقيمته فالبيع فاسد، لأنه جعل ثمنه قيمته،

فذهبوا إلى صحة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفاً، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة، كبعتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم.

وذهبوا أيضاً إلى صحة البيع بصبرة مشاهدة من بر أو دراهم ونحوها، ولو لم يعلم كيلها ولا وزنها ولا عدّها. ^(١)

ونحو هذا القول مذهب الشافعية، قال الشيرازي: إن باعه بثمن معين جزافاً جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك لأنه مجهول قدره على الحقيقة. ^(٢)

أما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع النقد أي الذهب والفضة جزافاً إذا كان مسكوكاً، ^(٣) وكان التعامل به بين الناس بالعدد وحده أو مع الوزن، لقصد أفراد.

أما إذا لم يكن النقد مسكوكاً سواء تعاملوا به وزناً أو عدداً جاز بيعه جزافاً، لعدم قصد آحاده. ^(٤)

(١) الهداية والعناية عليها ٨٣/٥، والدر المختار ٥٢٩/٤، ٥٠٥/٥، وكنز الدقائق - تبيين الحقائق ٤/٤، وانظر توجيه كلام بدائع الصنائع الوارد في ٣٠٥٣/٦ (إن معرفة وصف المبيع والثمن ليست شرطاً لصحة البيع، والجهل بها ليس يمانع من الصحة، لكن شرط للزوم، فيصح بيع مالم يره). المنهاج ومغني المحتاج عليه ١٦/٢، والقليوبي ١٥٧/٢ المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) ص ٥٥٠، بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ١٤٧/٢، والشرح الكبير للدردير ١٥/٣، وجواهر الإكليل ٦/٢، والقوانين لابن جزي ص ٢٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣/٤، وكشاف القناع ١٧٣/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨/٣

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٧/٤ وبهامشه الشرح الكبير ص ٣٥، وكشاف القناع ١٧٣/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨/٣
(٢) المهذب ١/٢٦٥، ٢٦٦، ومغني المحتاج ١٨/٢
(٣) المسكوك: المصوغ بالكيفية الخاصة، والمختوم بختم السلطان/ جواهر الإكليل ٨/٢
(٤) جواهر الإكليل ٨/٢، والدسوقي ٢٢/٣

هـ - ولا يجوز بيع الشيء برقمه، والمراد الثمن لا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة. والرقم: علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثمن.

والبيع بالرقم فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن لأنها برقم لا يعلمه المشتري، فصار بمنزلة القمار، للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا.

وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل العلم بطل.

وكان الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري في المجلس ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي^(١).

وورد في المغني لابن قدامة: (قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم. ومعناه: أن يقول: بعثك

والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقومين، فكان الثمن مجهولا.

ب - ولا يجوز بيع الشيء بما حل به، أو بما تريد، أو تحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشترى فلان. فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه انقلب جائزا.

- وكذلك لا يجوز بألف درهم إلا دينارا، أو بمئة دينار إلا درهما.

- وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم^(١).

- وكذا إذا باع بحكم المشتري، أو بحكم فلان، لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا.

١٨ - ج - وصرح الحنابلة أيضا بأنه وإن باعه بما ينقطع السعر به، أو بمثل ما باع به فلان، وهما لا يعلمانه أو أحدهما، لم يصح، لأنه مجهول.

د - وإن باعه سلعة بألف درهم ذهباً وفضة لم يصح، لأنه مجهول، لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول، أشبه ما لو قال بمئة بعضها ذهب، ولأنه يبيع غرر، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر^(٢).

= ١٦/٢، والمهذب ١/٢٦٦، والشرح الكبير للدردير ١٥/٣

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٠٤٢، والبحر الرائق ٥/٢٩٦، وابن عابدين ٤/٥١٤، ٥٤١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٩٦، والمهذب ١/٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/١٧، وأسنى المطالب ٢/١٧، والمغني لابن قدامة ٤/٢٦٦، وبهامشه الشرح الكبير ص ٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/٤٠، وكشاف القناع ٣/١٧٤

(١) فتح القدير ٥/٨٣، وبدائع الصنائع ٦/٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/٢٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/٢٩٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٣، وكشاف القناع ٣/١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤٠، ومغني المحتاج =

المنازعة، لأن البائع يطلب تسليم الثمن أولاً،
والثمن غير معلوم، فيقع النزاع. وإذا تعذر
الصرف إلى الكل صرف إلى الأقل، وهو
معلوم، إلا أن تزول الجهالة في المجلس بتسمية
جميع القفزان أو بالكيل في المجلس فيجوز، لأن
ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة. ^(١)

القول الثالث: يجوز البيع في الكل، أي:
وإن لم يعلم قدر قفزاتها حال العقد.

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية
والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية. ^(٢)

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم
لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق
بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة، فجاز كما لو باع
ما رأس ماله اثنان وسبعون، لكل ثلاثة عشر
درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم
بالحساب، كذا ههنا.

(١) الهداية والعناية عليها ٨٨/٥، وتبيين الحقائق ٥/٤،
والبحر الرائق ٣٠٧/٥، والاختيار ١٧٨/١، وبدائع
الصنائع ٣٠٤٣/٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٤/٤،
والزرقاني ٢٣/٥، وبداية المجتهد ١٥٨/٢

(٢) مصادر الحنفية السابقة، والزرقاني ٣٣/٥، والشرح الكبير
للدردير ١٥/٣، وبداية المجتهد ١٥٨/٢، والشرح الكبير
لابن قدامة ٣٤/٤، ومطالب أولي النهى ٤٢/٣، وكشاف
القناع ١٧٤/٣، والمهذب ٢٦٦/١، ومغني المحتاج
١٧/٢، وأسنى المطالب ١٧/٢

هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه إذا
كان معلوماً لها حال العقد. وهذا قول عامة
الفقهاء، وكرهه طاووس.

ولنا أنه يبيع بثمن معلوم فأشبهه بالودكر
مقداره، أو بالوقال: بعثك هذا بما اشتريته به
وقد علم قدره. فإن لم يكن معلوماً لها أو
لأحدهما لم يصح، لأن الثمن مجهول. ^(١)

إذن فالحكم بجوازه هنا بناء على هذا
التفسير الذي يفيد أن الثمن معلوم. أما إذا لم
يكن معلوماً حسب التفسير المتقدم فالبيع
باطل، ولا خلاف عندئذ.

و- بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم:

١٩ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على
أقوال:

القول الأول: لا يصح البيع. وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة وبعض الشافعية،
بحجة: أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثل حال
العقد، وإنما يعلم بعد الكيل. ^(٢)

القول الثاني: يجوز البيع في قفيز واحد، إلا
أن يسمى جملة قفزاتها. وهو قول الإمام أبي
حنيفة، بحجة: أن صرف اللفظ إلى الكل
متعذر، لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٤/٤

(٢) المقدمات الممهدة ص ٥٤١، ومغني المحتاج ج ١٧/٢،

وأسنى المطالب ١٧/٢

ويبنى الحنفية على هذه القاعدة أنه إن كانت النقود مختلفة في المالية كالذهب المصري والمغربي، فإن المصري أفضل في المالية من المغربي، وكانت متساوية في الرواج، فالبيع فاسد، لأن مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأنقص مالية، والبائع يريد أخذ الأعلى، فيفسد البيع إلا أن ترفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر، لارتفاع المفسد قبل تفرقه.

- وإذا كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية صح البيع وانصرف إلى الأروج. •
- وإذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية صح البيع وانصرف إلى الأروج أيضا تحريا للجواز.

- أما إذا استوت في الرواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي، فيصح البيع ويتخير المشتري في أن يؤدي أيهما شاء، لأنه لا منازعة فيها. ^(١)

= والزرقاني ٢٤/٥، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ١٧/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣/٤، ومطالب أولي النهى ٤٠/٣، وكشاف القناع ١٧٤/٣
(١) الهداية والعناية ٨٥/٥، وتبيين الحقائق ٥/٤، وتعين الذهب المصري والمغربي في هذا المثال هو في زمن الباهرني صاحب العناية المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وفتح القدير ٨٥/٥، ورد المحتار ٥٣٦/٤، ٥٣٨، وفي بدائع الصنائع ٣٠٤٣/٦ (وإن كان في البلد نقود غالبية فالبيع فاسد، لأن الثمن مجهول، إذ البعض ليس بأولى من بعض).

٢ - أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور، والغرر منتف في الحال، لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حيثئذ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل. كما ينتفي بالعلم بالجملة، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل أي: لا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، والغرر مرتفع به، كما إذا باع بثمن معين جزافا.

٣ - لأن إزالة الجهالة بيدهما، فترفع بكيل كل منهما، وما كان كذلك فهو غير مانع. ^(١)
وانظر أيضا (بيع الجزاف).

ز - لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة:

٢٠ - لذلك نص الحنفية على أن:

من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر، كأن قال: اشتريت بعشرة دراهم، ولم يقل بخارية أو سمرقندية، وقع العقد على غالب نقد البلد، أي ينصرف إلى المتعامل به في بلده.

وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة.

وحجة هذا القول:

أن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص، لاسيما إذا كان فيه تصحيح تصرفه. ^(٢)

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية والعناية ٨٤/٥، وتبيين الحقائق ٥/٤، وانظر الاختيار ١٧٨/١، وبدائع الصنائع ٣٠٤٢/٦ =

فالحاصل :

أن المسألة على أربعة أوجه لأن النقود إما أن تستوي في الرواج والمالية معا، أو تختلف فيهما، أو يستوي في أحدهما دون الآخر.

والفساد في صورة واحدة: وهي: الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية، والصحة في الثلاث الباقية.

وهذه الصورة الفاسدة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وقال المالكية : إن تعددت السكك في البلد ولم يبين، فإن اتحدت رواجاً قضاه من أيها شاء وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان، وإلا فسد البيع لعدم البيان.

وعبارة الشريبي الشافعي : إذا كان في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما أو غلب أحدهما واختلفت القيمة اشترط التعيين لفظاً لاختلاف الغرض باختلافهما.

وعند الحنابلة : إن باع بدينار مطلق غير معين ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها راتجة لم يصح البيع^(٢).

الحلول والتأجيل في الثمن :

٢١ - يجوز البيع بثمن حال، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوماً، بدليل :

- ١ - إطلاق قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾^(١) فشمّل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»^(٢).

قال في السراج الوهاج :

إن الحلول مقتضى العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط.
فإذا باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه^(٣).

وهذا عند الحنفية .

وكذلك عند المالكية : إن بيع على شرط النقد أي تعجيل الثمن ثم تراضياً على تأجيله وجب عليه في المراجعة بيان الأجل، فيفهم منه لزوم الأجل الذي تراضيا عليه . قالوا : لأن

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير ٥/ ٨٣ - ٨٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٧، والبحر الرائق ٥/ ٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٥٣١، والاختيار ١/ ١٨١

(١) العناية شرح الهداية ٥/ ٨٥، والزرقي ٥/ ٢٤، وانظر المقدمات الممهدة ص ٥٥٠، والمنهاج ومعني المحتاج عليه ١٧/ ٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١١، ومعني المحتاج ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

٢٢ - وقد نص الحنفية على أن من شروط صحة

البيع معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه. فإن كان مجهولا فهو فاسد.

ومن جهالة الأجل :

أ - ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر.

ولو قال : إلى شهر على أن تؤدي الثمن في

بلد آخر جاز بألف إلى شهر. ويبطل شرط

الإيفاء في بلد آخر، لأن تعيين مكان الإيفاء فيما

لا حمل له ولا مؤنة لا يصح. فلو كان له حمل

ومؤنة صح.

ومنه : على قول محمد : ما إذا باعه على أن

يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثمن، فإن البيع

فاسد. لأن محمدا رحمه الله عله يتضمنه أجلا

مجهولا. حتى لو سمي الوقت الذي يسلم إليه

فيه المبيع جاز البيع.

وأما أبو يوسف فإنما عله بالشرط الذي

لا يقتضيه العقد. ^(١)

ب - وذكر المالكية أن جهالة الأجل هي من

الغرر في الثمن، ومثلوا له : بأن يبيع منه السلعة

بشمن إلى قديم زيد أو إلى موته. قال ابن رشد :

فإذا باع الرجل السلعة بشمن مجهول أو إلى أجل

مجهول فسخ على كل حال في القيام والفوات،

شاء المتبايعان أو أبا.

(١) البحر الرائق ٥/٢٨١، ٣٠١، ٣٠٢، ورد المختار

٥/٤٠٥ - ٥٣١، وفتح القدير ٥/٨٤

اللاحق للعقد كالواقع فيه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة في

الأجل إن كانت في مدة الخيارين - خيار المجلس

أو خيار الشرط - لحقت بأصل العقد، أما بعد

لزوم البيع، فإن الزيادة في الأجل لا تلحق ولكن

يندب الوفاء بها، وكذلك تأجيل الدين

الحال. ^(١)

ودليل وجوب كون الأجل معلوما :

١ - أن جهالته تفضي إلى المنازعة، فتكون

مانعة من التسلم والتسليم الواجبين بالعقد، فربما

يطالب البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخر إلى

بعيدها.

٢ - ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع

شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين،

حيث قال : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ^(٢) فيقاس

عليه تأجيل الثمن.

٣ - وعلى كل ذلك انعقد الإجماع. ^(٣)

(١) جواهر الإكليل ٥٧/٢، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمغني

لابن قدامة ط الرياض ٤/٣٤٩، وكشاف القناع ط عالم

الكتب ٣/٢٣٤

(٢) حديث : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن

معلوم إلى أجل معلوم، أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٩ -

ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٧ - ط الحلبي) من حديث

عبد الله بن عباس، واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ٥/٨٤، وانظر علة الإفضاء

إلى المنازعة في : تبين الحقائق ٤/٥، والبحر الرائق

٥/٣٠١، ورد المختار ٤/٥٣١

ج - وقال الشافعية : فكان القول للمشتري في عدم مضيه ، ولأنه منكر توجه المطالبة ، وهو ظاهر .

وأما تقديم بيته على بينة البائع فعلمه في البحر عن الجوهرة بأن البينة مقدمة على الدعوى . قال ابن عابدين : « وهو مشكل ، فإن شأن البينة إثبات خلاف الظاهر ، وهو هنا دعوى البائع على أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي ، وقد يجاب عن الثاني بأنه إثبات في المعنى ، لأن المعنى أن الأجل باق .

وحينئذ فوجه تقديم بيته كونها أكثر إثباتا ، ويدل له ما سيأتي في السلم من أنها لو اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه . وإن برهننا فبيته أولى ، وعلمه في البحر بإثباتها زيادة الأجل . قال : فالقول قوله والبينة بيته » .^(١)

وانظر لاستكمال مباحث الأجل مصطلح (أجل) .

اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل :

٢٤ - يعتبر البلد الذي جرى فيه البيع ، لا بلد المتبايعين . فإن باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد

إن باع بثمن مؤجل لم يجوز إلى أجل مجهول ، كالبيع إلى العطاء ، لأنه عوض في بيع ، فلم يجوز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه .

د - وعند الحنابلة لا يصح اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، ويبطل الشرط ويصح العقد ، وللمشتري حق الفسخ ، لفوات غرضه بفساد الشرط .^(١)

الاختلاف في الأجل :

٢٣ - إذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه وهو البائع ، لأن الأصل عدمه وهو الحلول .

وإذا اختلفا في قدره ، فالقول لمدعي الأقل لإنكاره الزيادة .

والبينة في المسألتين على المشتري ، لأنه يثبت خلاف الظاهر ، والبيانات للإثبات .^(٢)

وإن اتفقا على قدره ، واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يمض ، والبينة بينته أيضا .

لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاءه ،

(١) المقدمات الممهدة ص ٥٤٢ - ٥٥٠ ، وانظر بداية المجتهد

١٤٧/٢ ، والمهذب ٢٦٦/١ ، وكشاف القناع ٣/١٩٤ ،

وفتح القدير ٨٤/٥

(٢) البحر الرائق ٣٠١/٥ ، والدر المختار مع رد المحتار

٥٣٢/٤

(١) البحر الرائق ٣٠١/٥ ، وانظر الدر المختار مع رد المحتار

٥٣٢/٤

المشتري ببخارى، يجب عليه الثمن بغير
أصفهان. فيعتبر مكان العقد.

قال ابن عابدين :

وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار
مختلفة في البلدين، وتوافق العاقدان على أخذ
قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى،
فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في
بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في
أصفهان.

وهذا قول الحنفية.

واعتبار مكان العقد قال به المالكية والشافعية
في الأصح عندهم.

وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا، فلا
يعتبر زمن الإيفاء، لأن القيمة فيه مجهولة وقت
العقد.

وفي البحر عن شرح المجمع : لو باعه إلى
أجل معين، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد
يروج يومئذ كان البيع فاسدا. (١)

زيادة الثمن والخط منه :

٢٥ - بعد تمام العقد قد يرى البائع أو المشتري
أنه مغبون في الصفقة، أو يرى تعديلها لمصلحة
الأخر لسبب ما، فيجوز الزيادة أو الخط في أحد
العوضين اتفاقا.

(١) البحر الرائق ٣٠٣/٥، ورد المختار ٥٣٦/٤، ومغني
المحتاج للشربيني ١٧/٣، والمدونة ٢٢٢/٤

واختلف الفقهاء في الزيادة والخط، هل
يلتحقان بأصل العقد؟ على ثلاثة اتجاهات :

٢٦ - الاتجاه الأول : مذهب المالكية والحنفية
عدا زفر أن الزيادة في الثمن والخط منه أو الزيادة
في المبيع تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن.
فإذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلا، أو
باع عينا بمائة، ثم زاد على المبيع شيئا، أو حط
بعض الثمن جاز والتحقت الزيادة أو الخط
بأصل العقد. (١)

ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، من المزيد
عليه والزيادة، فيكون للبائع حبس المبيع إلى
أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالا، وليس
للمشتري أن يمنع الزيادة، ولا مطالبة البائع
بتسليم المبيع قبل إعطائها. ولو سلمها ثم
استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن.

وفي صورة الخط : للمشتري مطالبة البائع
بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الخط.
فالزيادة والخط عند جمهور الحنفية يلتحقان
بأصل العقد. (٢)

٢٧ - واحتجوا بما يلي :

١ - أن البائع والمشتري بالخط والزيادة غيرا

(١) الهداية مع الفتح ٢٧٠/٥، وتبيين الحقائق ٨٣/٤،

والبحر الرائق ١٢٩/٦، ورد المختار ١٥٤/٥، والاختيار

١٨١/١، وبدائع الصنائع ٣٢٨١/٧، والدسوقي

٣٥/٣، وهامش الفروق ٢٩٠/٣

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢٧٠/٥

الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز. ^(١)

٢٨ - واشترط الحنفية لجواز الزيادة ما يأتي :

١ - القبول من الآخر، حتى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة، لأن الزيادة تمليك.

٢ - اتحاد المجلس، حتى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة، لأن الزيادة في المبيع والثمن إيجاب البيع فيهما، فلا بد من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع.

٢٩ - وأما الحط فلا يشترط له القبول، لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه، فيصح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد كالإبراء عن الثمن كله.

ولابد أن يكون المعقود عليه قائما، قابلا للتصرف ابتداء، حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه، ويصح الحط بعد هلاك المبيع لأنه إسقاط محض، والزيادة إثبات. ^(٢)

٢٩ م - الاتجاه الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة أن الزيادة في الثمن أو الحط منه إن كان

العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع، لأن البيع المشروع إما خاسر، أو رابح، أو عدل، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلا، والعدل رابحا، والحط يجعل الرابح عدلا، والعدل خاسرا، وكذلك الزيادة في المبيع.

٢ - للبائع والمشتري ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين، أولهما خيار الشرط، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد. وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها.

٣ - ثبتت صحة الزيادة والحط شرعا في المهر بقوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ ^(١) فيبين أنها إذا تراضيا بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيادته جاز. فهذا نظيره.

٤ - روي عن النبي ﷺ أنه قال للوازن : «زن وأرجح» ^(٢) وهذا زيادة في الثمن، وقد ندب عليه

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) حديث : «زن وأرجح» أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٤ ط =

= المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ١٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سويد بن قيس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٧١، وبدائع الصنائع

٣٢٨٣/٧، والوازن هو الذي يزن الثمن ليدفعه للبائع.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨٤، والاختيار ١/ ١٨١

في زمن أحد الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) فإنه يلتحق بالعقد وتأخذ الزيادة أو الخط حكم الثمن، لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال، وإن كانت الزيادة أو الخط من الثمن بعد لزوم العقد فإنها لا تلحق بالعقد. (١)

٣٠ - الاتجاه الثالث : قول زفر أن الزيادة والخط لا يصحان على اعتبار الالتحاق بأصل العقد، بل الزيادة برّ مبتدأ من البائع والمشتري، والخط إبراء عن بعض الثمن متى رده يرتد. واستدل زفر بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأول للثمن، فلو التحق الزائد بالعقد صار ملكه والمشتري لم يزد به بدلا عن ملكه، وهو المبيع، وكذا الثمن دخل في ملك البائع، فلو جازت الزيادة في المبيع كان المزيد عوضا عن ملكه أي الثمن. (٢)

٣١ - ويتفرع على الاتجاه القائل بالتحاق الزيادة والخط ما يلي :

١ - في التولية والمراوحة، تجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الخط، فإن البائع إذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر: وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على

(١) المجموع ٣٧٠/٩، والمهذب ٢٩٦/١، والجمل ٨٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٥١/٢، ١٨٣، ٤٤٦، وكشاف القناع ٢٣٤/٣

(٢) الهداية وفتح القدير عليها ٢٧٠ - ٢٧١

ما بقي من الثمن بعد الخط، فكان الخط بعد العقد ملتحقا بأصل العقد، كأن الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار، وكذلك في الزيادة.

٢ - في الشفعة، يأخذ الشفيع المشفوع بما بقي بعد الخط، ولا تلزمه الزيادة، لأن فيه إبطال حقه الثابت بالبيع الأول وهما لا يملكانه. ألا ترى أنه يتنقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ.

٣ - في استحقاق المبيع يرجع المشتري على البائع بالزيادة، ولو أجاز المستحق البيع كان له أن يطالب بالزيادة.

٤ - في حبس المبيع، فله حبسه حتى يقبض الزيادة.

٥ - في هلاك الزيادة، فلو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض. (١) وينظر تفصيل المذاهب في ذلك في الموسوعة ج ٩ ص ٣٠ مصطلح (بيع) ف ٥٦

تصرف البائع في الثمن :

٣٢ - يصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه عند الحنفية مطلقا إذا كان التصرف بتمليكه ممن

(١) العناية ٢٧١/٥، وتبيين الحقائق ٨٣٤، ٨٤، والبحر الرائق ١٣٠/٦، ورد المختار ١٥٥/٥

وعند الشافعية لا يجوز التصرف في الثمن المعين قبل قبضه.

أما الثمن الذي في الذمة : فالمعتمد عند الشافعية أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ^(١)

وعند المالكية يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه إلا إذا كان طعاما فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ^(٢)

وعند الحنابلة إن كان الثمن معينا فإن كان التعاقد عليه بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدّ فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالكيل، أو الوزن، أو الزرع أو العد، وإن كان التعاقد عليه جزافا أو لم يكن مكيلا، ولا موزونا، ولا معدودا، ولا مزروعا، جاز التصرف فيه قبل قبضه.

وأما الذي في الذمة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لغیر من هو عليه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه. ^(٣)

تسليم الثمن :

٣٣ - ذهب الحنفية إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمان أي نقدا بنقد سلها معا، لا ستوائهما في

عليه الدين بعوض أو بغير عوض، ولأن الثمن في الذمة ولا يتعين بالتعين، فلا يحتمل فيه غرر الانفساخ بالهلاك، ولأن الثمن ماوجب في الذمة، والقبض لا يرد عليه حقيقة، وإنما يقبض غيره مثله عينا، فيكون مضمونا عليه.

قال ابن عابدين : الثمن قسيان : تارة يكون حاضرا كما لو اشترى فرسا بهذا الإردب من الحنطة أو بهذه الدراهم، فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه هبة وغيرها من المشتري وغيره.

وتارة يكون دينا في الذمة كما لو اشترى الفرس بإردب حنطة في الذمة أو عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بتمليكه من المشتري فقط، لأنه تملك الدين ولا يصح إلا ممن هو عليه، ومثله القول المقابل المعتمد للشافعية.

واستثنى ابن نجيم من عدم جواز تملك الدين - ومنه الثمن الذي في الذمة - لغیر من هو عليه ثلاث صور:

الأولى : إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلا قابضا.

الثانية : الخوالة .

الثالثة : الوصية. ^(١)

(١) مغني المحتاج ٢/٦٩، والمجموع ٩/٢٦٣.

(٢) الخطاب ٤/٤٨٢، والبدسوقي ٣/٣٢٩، والفروق

٣/٢٧٩ - ٢٨٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٩

(١) تبیین الحقائق ٤/٨٢ - ٨٣، ومغني المحتاج ٢/٦٩،

والهداية والعناية وفتح القدير ٥/٢٦٩، والبحر الرائق

٦/١٢٩، والدر المختار ورد المختار عليه ٥/١٥٢،

والاختيار ص ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٢٦

أربعة أقوال، المقدم منها إجبار البائع.
وينحود ذلك قال الحنابلة: فإذا كان الثمن
عينا أو عرضا، والمبيع مثله جعل بين البائع
والمشتري عدل يقبض منها ويسلم إليهما، لأنه
حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق
المشتري بعين المبيع فاستويا.

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على
تسليم المبيع أولا. (١)
٣٤ - ومن باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة،
فقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولا
على اتجاهات:

الأول: يلزم المشتري تسليم الثمن أولا.
وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية وأحد
أقوال الشافعية). (٢) فللبائع حق حبس المبيع
حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس
للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع
حتى يقبض المبيع، ومثله عند الحنفية إذا كان
الثمن نقدا معينا لأنه لا يتعين بالتعيين.

٣٥ - واستدلوا بقوله ﷺ: «الدين مقضي» (٣)

(١) جواهر الإكليل ١٠/٢، والخطاب ٣٠٥/٤، ومغني
المحتاج ٧٤/٢، والقبلي ٢١٨/٢، والشرح الكبير مع
المغني ١١٣/٤

(٢) الهداية ١٠٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٣٣/٧، ومواهب
الجليل ٣٠٥/٤، ومغني المحتاج ٧٤/٢، وتحفة المحتاج
٤٢٠/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١١٣/٤

(٣) حديث: «الدين مقضي»، أخرجه الترمذي (٣/٥٥٦ - ط
الحلبي) من حديث أبي أمامة وحسنه.

التعيين في الأول، وعدم التعيين في الثاني، ولأن
المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين
عادة، وتحقيق المساواة ههنا في التسليم معا. (١)
وينحود ذلك قال المالكية: فالمعقود عليه ثمن
ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم وعدا ذلك
متمنات، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو
بدراهم، أو على دراهم بدنانير أو دراهم
وتشاحا في الإقباض لم يتعين على أحدهما
وجوب التسليم قبل الآخر. وكذا إن وقع العقد
في شيء من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا في
الإقباض. إلا أن العقد يفسخ بالتراضي في
القبض في الصورة الأولى (الصرف) ولا يفسخ
في الصورة الثانية، لأن القبض شرط في الصرف
دون المقايضة.

وذهب الشافعية إلى أن الثمن إذا كان معينا
نقدا أو عرضا، يجبر البائع والمشتري كلاهما
على التسليم في الأظهر، لاستواء الجانبين، لأن
الثمن المعين كالبيع في تعلق الحق بالدين
والتسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلاهما
إحضار ما عليه إليه أو إلى عدل، ثم يسلم كلا
ماوجب له، والخيرة في البداية إليه.

ومقابل الأظهر عدم إجبارهما. أما إذا لم يكن
الثمن عينا بل في الذمة (البيع المطلق) ففيه

(١) الاختيار ٨/٢، وابن عابدين ٤٤/٤، والزيلعي ١٤/٤،
والبنية على الهداية ٢٥٥/٦، والبدائع ٣٢٣٤/٧

حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليها والمبيع ليس كذلك، ولأن من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد تسليم المبيع، سواء أكان المبيع في ذلك المصراً في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار، والمشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما، وطلب منه تسليم المبيع، ولم يقدر عليه، يأخذ المشتري منه كفيلاً أو يبعث وكيلًا ينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع.

لذلك فإن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم، إلا أن يكون مؤجلاً، لأن حق الحبس لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن.

فإذا كان الثمن مؤجلاً، فليس للبائع حق حبس المبيع، لأنه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس.

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلاً، فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال. ^(١)

ولو أبرأ المشتري من بعض الثمن كان له حق الحبس حتى يستوفي الباقي، لأن الإبراء كالاستيفاء.

فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضياً عاماً أو مطلقاً، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً، وهذا خلاف النص.

واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعيين حق كل واحد منهما، ^(١) وحق المشتري قد تعين في المبيع، فيسلم هو الثمن أولاً، ليتعين حق البائع فيه، كما تعين حقه في المبيع، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض.

وصورة هذا: أن يقال للبائع احضر المبيع ليعلم أنه قائم، فإذا حضر قيل للمشتري: سلم الثمن أولاً.

٣٦- وبناء على هذا القول ذهب الحنفية إلى أنه: لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع، لأنه لا يقتضيه العقد. وقال محمد: لا يصح لجهالة الأجل، حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز. وإن كان المبيع غائباً فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع. ^(٢) لأن تقديم تسليم الثمن لتحقيق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع ويتأخر

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٠

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ١/ ١٨٠، وبدائع

الصنائع ٧/ ٣٢٣٣، ٣٢٦٠، والبحر الرائق ٥/ ٣٣١،

ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، ونحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤، ٣٢٦١ - ٣٢٦٢،

وفتح القدير ٥/ ١٠٨، والشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤

عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري، يبدأ بأيهما شاء. ^(١)

٣٩ - الاتجاه الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري، وترافعا إلى حاكم، فلا إيجاب أولاً، وعلى هذا يمنعها الحاكم من التخاصم، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم، وهو أحد أقوال الشافعية.

وذلك: لأن كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء. ^(٢)

وتردُّ هذه الأقوال الأربعة عند الشافعية فيما إذا كان الثمن حالاً في الذمة بعد لزوم العقد. ٤٠ - وقيد الشافعية الحبس بخوف الفوت، فقالوا:

للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال كله إن خاف فوته بلا خلاف، وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف، لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر.

وإنما الأقوال السابقة فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن، وكذا المشتري إذا لم يخف فوت المبيع، وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم. لأن

ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع، ولو أخذ بالثمن كفيلاً أو رهن المشتري به رهناً، لأن هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن. ^(١)

٣٧ - الاتجاه الثاني: يلزم البائع تسلم المبيع أولاً.

وهو المذهب عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية، لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين، وهذا كإرش الجناية مع غيره من الديون.

ولأن ملك البائع للثمن مستقر، لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحالة والاعتياض، وملك المشتري للمبيع غير مستقر، فعلى البائع تسليمه ليستقر. ^(٢)

٣٨ - الاتجاه الثالث: أن يسلم البائع والمشتري معاً.

وهو أحد أقوال الشافعية.

فالبائع والمشتري إذا ترافعا إلى حاكم يجبران، لأن التسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلاهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى

(١) فتح القدير ١٠٨/٥ - ١٠٩، والشلي على تبين الحقائق ١٤/٤

(٢) مغني المحتاج ٧٤/٢، ونحفة المحتاج ٤٢٠/٤، والروض وأسنى المطالب عليه ٨٩/٢، وبدائع الصنائع ٣٢٦٠/٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١١٣، ١١٣

(١) مغني المحتاج ٧٤/٢، ونحفة المحتاج ٤٢٠/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٦٠/٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١١٣/٤
(٢) مغني المحتاج ٧٤/٢، ونحفة المحتاج ٤٢٠/٤

ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة المشتري، ألا ترى أن له أن يطالب المحال عليه فلم يبطل حق الحبس، وبطلت حوالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حق الحبس.

قال الكاساني : والصحيح قول محمد، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن، لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل : أن الثمن إذا كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس والثمن في ذمة المشتري قائم، وإنما سقطت المطالبة، فدل ذلك على أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته، وحق المطالبة في حوالة المشتري، وحوالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حق الحبس ثابتاً، وفي حوالة البائع إذا كانت مقيدة ينقطع فلم ينقطع حق الحبس. (١)

مصرفات التسليم :

٤٢ - أجرة كيال المبيع ووزانه وذراعه وعاده . .
إن كان البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذراع أو العد تكون على البائع. قال الدردير : ما لم يكن شرط أو عرف بخلافه . لأن عليه إيفاء المبيع، ولا يتحقق ذلك إلا بكياله ووزنه وعده ولأنه بكل

الإجبار عند خوف القوات بالهرب، أو تمليك المال لغيره أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر.

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به، لرضاه بتأخيرته.

واستثنى الشافعية أيضاً ما إذا كان البائع وكيلًا، أو وليًا، أو ناظر وقف، أو الحاكم في بيع مال المفلس، فإنه لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن. فلا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار المشتري، ولو تباع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما.

الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع :

٤١ - قال أبو يوسف : تبطله سواء أكانت الحوالة من المشتري، بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان وقبل المحال عليه الحوالة، أم كانت من البائع، بأن أحال البائع غريباً له على المشتري.

وقال محمد : إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل حق الحبس، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المحال عليه.

وإن كانت من البائع : فإن كانت مطلقة لا تبطله أيضاً، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطله.

فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة، فيبطل حق الحبس.

(١) بدائع الصنائع ٣٢٦٤/٧، وفتح القدير ١٠٩/٥، ورد

المختار ٤/٦٦١

وهو قول الشافعية ونص عليه الإمام أحمد،
لأنه لا يتعلق به حق توفية .

قالوا: وقياسه أن يكون في الثمن على
البائع .

الثاني : على حسب عرف البلدة وعادتها .
وهو قول الحنفية على ما نصت عليه المادة
٢٩١ من مجلة الأحكام العدلية .

أما الأشياء المبعة جزافاً فمؤنها ومصاريفها
على المشتري . . مثلاً: لو بيعت ثمرة كرم
جزافاً كانت أجره قطع تلك الثمرة وجزأها على
المشتري .

وكذا لو بيع أنبار حنطة مجازفة فأجرة إخراج
الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري .
وهو مفاد المادة ٢٩٠ من مجلة الأحكام
العدلية .^(١)

وقياسه أن تكون مؤن الثمن ومصاريفه إن
كان جزافاً على البائع .

٤٤ - واختلفوا في أجره ناقد الثمن^(٢) على
الأقوال الآتية :

١ - أنه على البائع وبه قال الشافعية ، وهو الذي

من ذلك يميز ملكه عن ملك غيره ، ولأنه كبائع
الثمرة الذي عليه سقيها .

وأجرة كيال الثمن ووزانه وذراعه وعادته تكون
على المشتري ، وهو قول الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة .^(١)

لأن المشتري يحتاج إلى تسليم الثمن وتميز
صفته ، فكانت مؤنته عليه ، وبناء على ماتقدم
قال الصاوي من المالكية :

لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد
بنفسه ، هل له مطالبة البائع أجره ذلك أم لا ؟
والظاهر كما قاله الدسوقي أن له الأجرة إذا
كان شأنه ذلك أو سألته الآخر .

وأجرة إحضار المبيع الغائب إلى مجلس
العقد على البائع ، وأجرة إحضار الثمن
الغائب على المشتري ، صرح بذلك
الشافعية .^(٢)

٤٣ - أما أجره النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع
المنقول فقد اختلفوا فيها على قولين :
القول الأول : أنها على المشتري .

(١) مغني المحتاج ٧٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٤٢٣/٤ ، والجمل
١٧٧/٣

(٢) فتح القدير ١٠٨/٥ ، وهو مفاد المادة ٢٨٨ و ٢٨٩ من مجلة
الأحكام العدلية ، وشرح المجلة لنير القاضي ٢٥٣/١ ،
ومغني المحتاج ٧٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٠/٤ ،
والشرح الصغير للدردير والصاوي عليه ١٩٧/٣ ،
والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٠/٣ ط التجارية .

(١) فتح القدير ١٠٨/٥ ، والصاوي على الشرح الصغير
للدردير ١٩٧/٣ ، ومغني المحتاج ٧٣/٢

(٢) مغني المحتاج ٧٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٠/٤ ،
وشرح المجلة لنير القاضي ٢٥٤/١ ، وأنبار الطعام واحدها
(نبر) ومعنى الأنبار : جماعة الطعام من البر والتمر والشعير .
انظر : مختار الصحاح مادة : (نبر) .

وبيع جنس الأثمان بعضه ببعض
(ر: صرف).

وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب: (ر: خيار العيب).

والبيع بمثل الثمن الأول (ر: تولية).
والبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة (ر:
مراجعة).

والبيع بأنقص من الثمن: (ر: وضعية).
وإشراك الغير فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه
مثلا (ر: شركة).^(١)
الثنينة في علة الربا (ر: ربا).



رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن، وهو
المذكور في المختصر، ووجهه:

أن النقد يحتاج إليه بعد التسليم، وحيث
يكون في يد البائع وهو المحتاج إليه لاحتياجه
إلى تمييز حقه وهو الجياد عن غير حقه، أولي يعرف
المعيب ليرده.

٢ - أنه على المشتري، وهو الذي رواه
ابن سماعه عن محمد، وبه كان يفتي الصدر
الشهيد لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد، والجودة
تعرف بالنقد، كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو
المحتاج إليه.

٣ - أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض
وقبله على المدين لأن على المدين إيفاء حقه،
فتكون أجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في
ضمان رب الدين، ويدعي أنه خلاف حقه،
فيكون تمييز حقه عليه.^(١)

هذا وهناك أحكام أخرى تتعلق بالثمن تنظر
في مواضعها منها مايلي:
اختلاف البائع والمشتري في الثمن (ر:
دعوى).

(١) وأجرة نقد الثمن: هي التي تعطى للنقاد (الصيرفي أو
نحوه) لتمييز النقود الزبوف من غيرها. والنقد: تمييز
الدرهم وإخراج الزيف منها، وكذا تمييز غيرها/ تاج
العروس مادة: (نقد) وانظر: عبارات البحر الرائق
٣٣١/٥

(١) الهداية مع فتح القدير ١٠٨/٥، ومغني المحتاج ٧٣/٢،
وتبيين الحقائق ١٤/٤، والبحر الرائق ٣٣٠/٥، والدر
المختار وعليه رد المحتار ٥٦٠/٤، وبدائع الصانع
٣٢٤٨ - ٣٢٤٧/٧

والحنابلة ما كان له خمس سنين وطعن في السادسة، وعند المالكية ابن ست سنين، وهو مارواه حرمله عن الشافعي .

ب - من البقر والجاموس :

يرى الحنفية والحنابلة، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية، أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .
وذهب المالكية في قول : وهو ما رواه حرمله عن الشافعي إلى أنه ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة .^(١)

وللشافعية قول ثالث : وهو أن الثني من البقر ما استكمل سنة .^(٢)

ج - من الضأن والمعز :

ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية، ورواية عن الشافعية إلى أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية .
والمذهب عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية، أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .^(٣)

(١) ابن عابدين ١٩/٢، و٢٠٤/٥، والاختيار لتعليل المختار ١٠٨/١، والقوانين ٩٣، وروضة الطالبين ٣/١٩٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/٦٢٣ ط مكتبة الرياض، وكشاف القناع ١٨٥/٢

(٢) روضة الطالبين ١٥٢/٢

(٣) ابن عابدين ١٩/٢ و٢٠٤/٥ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/١٩٣، والمغني ٨/٦٢٣

ثنيا

انظر: استثناء، بيع الوفاء .

ثني

التعريف :

١ - الثني في اللغة : الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء، والأنثى ثنية وجمعها ثنيات، ويكون ذلك في ذوات الظلف والخف والحافر .
والثنية : واحدة الثنايا وهي من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . والثنية أيضا طريق العقبة بين الجبلين .^(١)

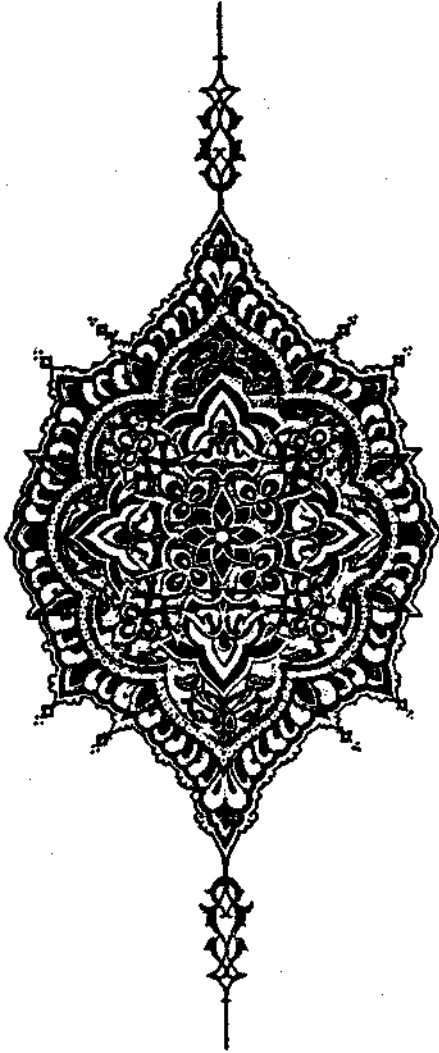
٢ - واختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالثنية على النحو التالي :

أ - الثني من الإبل :

الثني من الإبل عند الحنفية والشافعية

(١) مختار الصحاح مادة : (ثني).

الثني من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز في الزكاة، وإجزائه في الأضحية. واختلفوا في المراد به على ما سبق (ف ٢). (١)



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذع :

٣ - الجذع بفتح الحاء قبل الثني، وليس تسميته بسن تسقط أو تنبت، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات، وجذاع، وهي في اللغة لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة وولد ذات الحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. (١)

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء فيه على أقوال (٢) ينظر تفصيلها في مصطلح : (جذع).

ب - الحق :

٤ - الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضا. وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب وتحمل عليها، ويطلقها الفحل. (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٥ - تعرض الفقهاء للثني في أبواب الزكاة، والأضحية، والهدي، وذهبوا إلى جواز دفع

(١) مختار الصحاح مادة : (جذع).

(٢) ابن عابدين ٢/٥، ٢٠٤، والقوانين الفقهية/١٩٣، وروضة الطالبين ٢/١٥٣، ١٥٤، ١٩٣/٣، وكشاف القناع ١٨٥/٢

(٣) مختار الصحاح مادة : (حق)، وابن عابدين ٢/١٧، وكشاف القناع ٢/١٨٥، ١٨٦

(١) ابن عابدين ٢/١٩، ٢٠٤/٥، والقوانين الفقهية

١١٣، ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/١٩٣، ١٥٣/٢،

١٥٤، وكشاف القناع ٢/١٨٦، ١٩١، ١٩٤، والمغني

وفي الفواكه الدواني: الثواب مقدار من
الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير
أعمالهم الحسنة المقبولة. (١)

ثواب

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحسنة :

٢ - الحسنة ما يتعلق بها المدح في العاجل
والثواب في الآجل. (٢) وهي بذلك تكون سببا
للثواب.

ب - الطاعة :

٣ - الطاعة : الانقياد (٣) فإذا كانت في الخير
كانت سببا للثواب، وإذا كانت في المعصية كانت
سببا في العقاب.

ما يتعلق بالثواب من أحكام.

للثواب عند الفقهاء إطلاقان :

أ - الثواب من الله تعالى لعباده جزاء طاعته .

ب - الثواب في الهبة (أي العوض المالي) .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولا :

الثواب من الله تعالى :

٤ - الأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل
الثواب فضله والعقاب عدله ﴿لا يسأل عما

التعريف :

١ - الثواب : العوض : والله يأجر عبده، أي
يثيبه، وأصله من ثاب أي رجع، كأن المثيب
يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه .

والثواب : الجزاء، لأنه نفع يعود إلى
المجزئ، وهو اسم من الإثابة أو الثويب، منه
قوله في الهبة : ما لم يثب منها، أي ما لم
يعوض. (١)

والثواب : جزاء الطاعة، وكذلك المثوبة،
قال تعالى : ﴿المثوبة من عند الله خير﴾ (٢)
وأعطاه ثوابه ومثوبته، أي جزاء ما عمله .

وفي تعريفات الجرجاني : الثواب ما يستحق
به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من
الرسول ﷺ .

وقيل : الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب والزاهر والمعجم
الوسيط، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين
الفقهاء مادة : «ثوب» .

(٢) سورة البقرة/ ١٠٣

(٣) التعريفات للجرجاني وكشاف اصطلاحات الفنون .

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

يفعل^(١) والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العصاة^(٢)، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته، إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، وقد وعد من أطاعه بالثواب، وتوعد من عصاه بالعقاب^(٣).

من يستحق الثواب :

٥ - لا خلاف في أن المكلف من المسلمين يثاب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمل الله بعفوه، لأن المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامره ونواهيه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب^(٤).

٦ - أما غير المكلفين كالصبيان والمجانين فالأصل أنهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية،

غير أن الصبي المميز أهل للثواب لما له من قدرة قاصرة، وتصح عبادته من صلاة، وصوم، واعتكاف، وحج، وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعمل، والدليل على صحة عبادته قول النبي ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»^(١) وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ قال : «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه»^(٢) وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. فعن الربيع بنت معوذ قالت : «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»^(٣) وقد رجح المالكية تعلق النذب

(١) حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ ط الرسالة).
(٢) حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٠ - ط السلفية).
(٣) حديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ ط السلفية).

(١) سورة الأنبياء ٢٣/
(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٠/ ١٧
(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٤، ٢/ ٦٣، والفروق للقرافي ٢/ ٣، ١٩٣/ ٣
(٤) التلويح ٢/ ١٢٢ والأحكام للأمدى ١/ ١٤٧-١٤٨، والمستصفى ١/ ٩٠ وقواعد الأحكام ١/ ١١٤، والفروق ١٩٣/ ٣

يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه... وتابعه القاضي عياض على ذلك.

واستضعف النووي رأي القائلين بعدم الثواب وقال: الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وقد جزم بها جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين. (١)

أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره، فقد أجمع العلماء على ما قال النووي على أنه لا ثواب له في الآخرة، وإنما يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، (٢) وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها». (٣)

مايثاب عليه وشروطه :

٨ - من المقرر شرعا أن الإنسان يثاب - بفضل

والكراهة بالصبي دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ، وذلك لأمره بالصلاة لسبع من الشارع، بناء على أن الأمر بالأمر أمر بالشيء المأمور به، وكذلك المجنون أهل للثواب، لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب. (١)

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي: (صبي، جنون، أهلية).

٧ - واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البر ثم يسلم، هل ينفعه عمله السابق أولا ينفعه؟ والأصل في ذلك ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتمنئ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير. (٢)

قال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هولاك. وقال المازري: ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه، كتب له، لكن ابن حجر نقل عن المازري رواية أخرى في مكان آخر وهو أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا

(١) التلويح ٢/١٦٤ - ١٦٧، وجمع الجوامع ١/٥٢ - ٥٣، والمجموع ٧/٣٤ تحقيق نجيب المطيعي، وابن عابدين ١/٥٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/١١٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/١٧٧، والدسوقي ١/١٨٦.
(٢) حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٠١ - ط السلفية).

(١) فتح الباري ١/٩٩ - ١٠٠، ٣/٣٠١ - ٣٠٢.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٥٠ وهامش الفروق ٣/٢٢٢، والقرطبي ٢٠/١٥٠ - ١٥١.
(٣) حديث: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة». أخرجه مسلم (٢١٦٢/٤ - ط الحلبي).

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ومن القواعد الفقهية: لا ثواب إلا بالنية، قال ابن نجيم: قرر المشايخ في حديث: «إنما الأعمال بالنيات، أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وساق ابن نجيم الأمثلة على ذلك في الأفعال والتروك، ثم قال: ولا تشترط للثواب صحة العبادة، بل يشاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده، كما لو صلى محدثا على ظن طهارته»^(٢).

٩ - بل إن الإنسان قد يشاب على ما لم يعمل، ويكون الثواب على النية لقول النبي ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(٣) وقوله: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى

الله - على ما يؤدي من طاعات، واجبة كانت أو مندوبة، وعلى ما يترك من محرمات ومكروهات. يقول الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾^(١) ويقول النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويميز بها في الآخرة» لكن فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سببا في حد ذاته - للثواب - مع أنه قد يكون الفعل مجزئا ومبرئا للذمة والترك كافيا للخروج من العهدة، لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نية امتثال أمر الله تعالى. بل إن المباحات رغم أنها لا تقتصر إلى نية، لكن إن أريد بها الثواب يجعلها وسيلة للعبادة المشروعة افتقرت إلى نية»^(٢).

قال الشاطبي: الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، منها قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٣) وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات،

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية)، ومسلم (١٥١٥/٣ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) الأشياء لابن نجيم/ ١٩ - ٢٦.
(٣) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٣/١١ - ط السلفية) ومسلم (١١٨/١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم.

(١) سورة الزلزلة / ٧، ٨

(٢) الذخيرة / ٦٢، ٢٤٠، والموافقات للشاطبي وما بعدها ١٤٩/١ - ١٥١، إلى ٣٢٣/٢ - ٣٢٩، والفروق للقراقي ١٣٠/١، ٥٠/٢ - ٥١، والمنثور في القواعد ٢٨٧/٣ - ٢٨٨

(٣) سورة البينة / ٥

الإنسان واكتسابه، أما ثواب ما ليس من كسبه فقد اختلف فيه. ويأتي ذلك في مواضع:

أولا - فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب:

١٠ - يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عبادة لغيره، سواء أكانت العبادة صلاة، أم صوما، أم حجا، أم صدقة، أم قراءة وذكر، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) وقد ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته،^(٣) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».^(٤)

(١) سورة الحشر/ ١٠

(٢) سورة محمد/ ١٩

(٣) حديث: «ضحى بكشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته» أخرجه أبو يعلى عن جابر بن عبد الله كما في مجمع الزوائد (٢٢/٤) - ط القدسي وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

(٤) حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه».

أخرجه أبو داود (٣٠٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس

وإسناده حسن.

وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»^(١)

ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب، ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق.^(٢) وحديث معن بن يزيد بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي ﷺ: «لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»^(٣) قال ابن حجر: هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع.^(٤) وهذا في الجملة فقد قيل: إن القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى.^(٥) وينظر تفصيل ذلك في (نية).

ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه:

لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٣٥

وحديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». أخرجه النسائي (٢٥٨/٣) - ط المكتبة التجارية، والحاكم (١/ ٣١١) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٠) - ط السلفية.

(٣) حديث: «لك مانويت يا يزيد» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩١) - ط السلفية.

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١

(٥) قواعد الأحكام ١/ ١٤٩، والذخيرة ١/ ٢٣٧

البعض سقط عن الباقيين، لكن هل يحصل ثواب ذلك لمن لم يفعل؟

قال الفقهاء: الثواب في فرض الكفاية يحصل لفاعله فقط، لأنه ثواب الفعل نفسه، وهو لفاعله، وأما غير الفاعل فيستوي مع الفاعل في سقوط التكليف، لا في الثواب وعدمه، نعم إن كان نوى الفعل فله الثواب على نيته، قال بعض شراح الرسائل من المالكية: يحصل الثواب بغير من رد السلام - أي بعد رد غيره - إذا نوى الرد وتركه لأجل رد الغير، وإلا فلا. ونقل عن الأبي أن الثواب يحصل مطلقا قال الزرقاني: وفيه تعسف. (١)

ثالثا - المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟

١٣ - الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «مأمن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» (٢) وفي رواية أخرى: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم،

وغير ذلك من الأدلة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١) فمعناه لا يجب للإنسان إلا ما سعى.

وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام، وعند الشافعية فيما عدا الصلاة، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف، واستدلوا لذلك بالإجماع، ولأن الصلاة والصيام لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت.

١١ - واختلف في إهداء الثواب للنبي ﷺ فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع، لكن الخطاب قال: التصرف الممنوع ما يكون بصيغة جعلته له، أو أهديته له، أما الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفا بل سؤال لنقل الثواب إليه ولا مانع منه. (٣)

وللتفصيل ينظر مصطلح أداء (ف ١٤). (الموسوعة ٢/ ٣٣٤).

ثانيا - ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله :

١٢ - من المعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به

(١) الفروق ١/ ١١٧، ومنح الجليل ١/ ٧١١ والزرقاني ٣/ ١٠٩، وقواعد الأحكام ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٣.

(٢) حديث: «مأمن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٣/ ١٠ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(١) سورة النجم/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦ - ٤٤٢، والخطاب ٢/ ٥٤٣ إلى ٥٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٦٧ - ٦٩ - ٧٠، وقلبيوي ٣/ ٧٣، والمغني ٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨، وقواعد الأحكام ١/ ١١٤ - ١١٥.

وقالت الحنفية: ماورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق. ^(١)

تفاوت الثواب :
يتفاوت الثواب قلة وكثرة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك مايلي :-

أ - من حيث المشقة :

١٤ - الأصل أن المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع، فإن الحرج مرفوع عن المكلف، ولكن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها، والضابط في ذلك أن الفعلين إذا اتحدا في الشرف، والشرائط، والسنن، والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأنيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء، فيزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد، وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد

ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها. ^(١)

قال الشاطبي: إن كانت المصائب من فعل الغير، كفر بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره ^(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة، وإن كانت المصائب من الله تعالى: فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور. ^(٣)

وقال القرافي والعزبن عبدالسلام: المصائب كفارات للذنوب قطعاً، سواء أسخط، أم رضي، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة، لأنها غير مكتسبة، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب. ^(٤)

وقال ابن حجر: التحقيق أن المصيبة كفارة لذنوب يوازها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه. ^(٥)

(١) حديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٣/٣ - ط السلفية)، ومسلم (١٩٩٢/٤ - ١٩٩٣ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا واللفظ للبخاري.

(٢) الموافقات ٢/٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) حديث المفلس. أخرجه مسلم (١٩٩٧/٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفروق ٤/٢٣٤، وقواعد الأحكام ١/١١٥

(٥) فتح الباري ١٠/١٠٥

(١) ابن عابدين ١/٦٠٣

من الليل على غيره من الأزمنة. وغير ذلك. وقد ورد في ذلك الكثير من الأدلة. (١)

منها قول الله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾. (٢)

جـ - تفاوت الثواب من حيث المكان :

١٦ - تفضل الله سبحانه وتعالى بتضعيف الأجور على العبادة في بعض الأماكن، فجعل الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة مع التساوي في الصلاة، والصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غيره، وكتفضيل عرفة، والمطاف والمسعى، ومزدلفة، ومنى، ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها. (٣) يقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». (٤)

المساجد، والحج، والغزو، من مسافة قريبة، ومن يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة، ويتساوى من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وخط خطيته، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها، وجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظما، والنصب، والمخمصة، والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية، وبما ينالونه من الأعداء أجر عمل صالح، وعلى ذلك إذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها زيادة على معتاد التكليف دل على أنها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب. (١)

ب - تفاوت الثواب من حيث الزمان :

١٥ - من ذلك تفضيل شهر رمضان على غيره من الشهور، وتفضيل صوم يوم عاشوراء وعرفة على غيرها من الأيام، وتفضيل العمل في ليلة القدر على غيرها من الليالي مع مساواتها لقيام كل ليلة من رمضان، وتفضيل الثلث الأخير

(١) المغني ١٧٨/٣ وقواعد الأحكام ٢٦/١ - ٢٧

(٢) سورة القدر/٣

(٣) فتح الباري ٦٣/٣ - ٦٤ - ٦٥، والجمل ٢٣٣/٥

(٤) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». أخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣)

ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) قواعد الأحكام ٣١/١، والموافقات ١٢٥/٢

د - تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل :

١٧ - من ذلك الإيمان فإنه أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه، فإن ثوابه الخلود في الجنة والخلوص من النار.

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة. (١)

بطلان الثواب :

١٨ - لا تلازم بين صحة العبادة وإجزائها وبين بطلان ثوابها، فإن العبادة قد تكون صحيحة مجزئة لاستكمال أركانها وشرائطها، ولكن لا يستحق فاعلها الثواب، لما يقترن بها من المقاصد والنيات التي تبطل ثمرتها في الآخرة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه». (٢)

ومن ذلك الرياء فإنه يبطل ثواب العبادة في الجملة.

١٩ - وقد يصح العمل ويستحق فاعله الثواب ولكن يتبعه بما يبطل هذا الثواب، فالمن والأذى يبطل أجر الصدقة لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ (٣) يقول

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ - ٢٧، والخطاب ٢/ ٨٤

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات». تقدم فـ

(٣) سورة البقرة/ ٢٦٤

ابن القيم : فمثل صاحبها وبطلان عمله ﴿كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا﴾ (١)، ومن المعاصي ما يبطل ثواب العبادة، فقد قال النبي ﷺ : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». (٢)

قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه .

٢٠ - والإشراك بالله يبطل صحة العمل وثوابه (٣) لقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ (٤).

وفي ذلك تفصيل ينظر في : (ردة).

ثانيا :

الثواب في الهبة :

٢١ - المقصود بالثواب في الهبة العوض المالي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي، لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها، والعوض في الهبة إما

(١) سورة البقرة/ ٢٦٤

(٢) حديث : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١ - ط الخليلي) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦، ٢/ ١١٨، وأعلام الموقعين ١/ ١٨٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٧٨، وقواعد الأحكام

١/ ١٢٤ - ١٢٥

(٤) سورة الزمر/ ٦٥

أن يشترط في العقد أولا :

فإن اشترط في العقد وكان معلوما صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر نظرا للمعنى عندهم ، والقول الثاني للشافعية : أن العقد باطل نظرا إلى اللفظ لتناقضه ، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع .

وإذا صح العقد اعتبر بيعا أو كالبيع في الجملة . ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حق الخيار ، وحق الرد بالعيب ، وحق الشفعة ، ويسقط حق الرجوع إلا أن الحنفية اشترطوا لإسقاط حق الرجوع التقابض ، وروي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع .

٢٢ - وإذا اشترط العوض وكان مجهولا صح العقد عند الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام أحمد ومقابل المذهب عند الشافعية : إلا أن العقد عند الحنفية يعتبر هبة ابتداء وانتهاء ، فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبه الذي يجيز الرجوع في الهبة ، وقال المالكية : للموهوب له دفع القيمة أو رد الهبة ، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها ، وإذا لم يدفع كان للواهب الرد ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلان العقد ، وحكمه حكم البيع الفاسد .

٢٣ - وإن وهب مطلقا دون تقييد بثواب أو عدمه

فعند الشافعية لا ثواب إن وهب الشخص لمن هو دونه ، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب .

وعند المالكية يصدق الواهب في قصده ما لم يشهد العرف بضده .

وعند الحنفية والحنابلة لا تقتضي ثوبا ، أي عوضا ، والعوض في الهبة المطلقة عند من يقول به هو قيمة الموهوب أو ما يعتبر ثوبا لمثله عادة .^(١)

٢٤ - ومن أحكام هبة الثواب - غير ماتقدم من ثبوت حق الشفعة ، والخيار ، وإسقاط الرجوع - أن ولي الصغير لا يجوز له أن يهب من مال الصغير هبة ثواب ، وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها هبة ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض ، وإنها تصير معاوضة انتهاء ، والولي لا يملك الهبة فلم ينقصد هبة ، فلا يتصور صيرورتها معاوضة يملكها الولي كالبيع ، والحكم كذلك بالنسبة لغير الأب عند المالكية .

وذهب الحنابلة ومحمد من الحنفية والمالكية بالنسبة للأب إلى أنه يجوز للولي أن يهب من مال الصغير هبة ثواب ، لثبوت العوض فيها

(١) البدائع ١٣٢/٦ ، وابن عابدين ٥١٦/٤ إلى ٥٢٠ ، والشرح الصغير ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ط الحلبي ، ومنع الجليل ١١٠ - ١١٢ ، والزرقاني ١٧٩/٦ ، ومنه المحتاج ٤٠٤/٢ ، والقليوبي ١١٤/٣ ، والروضة ٣٨٦/٥ ، والمفني ٦٨٤ - ٦٨٥ ، والإفصاح ٥٩/٢ ، ومنتهى الإرادات ٥١٩/٢

فكانت في معنى البيع فيجوز للولي، كالبيع. ^(١)
وهذا كله في الجملة، وينظر تفصيل ذلك
في: (هبة - شفعة - خيار).

ثول

التعريف :

١ - الثول داء يشبه الجنون، قال صاحب
القاموس: الثول استرخاء في أعضاء الشاة
خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم
وتستدير في مرتعها.

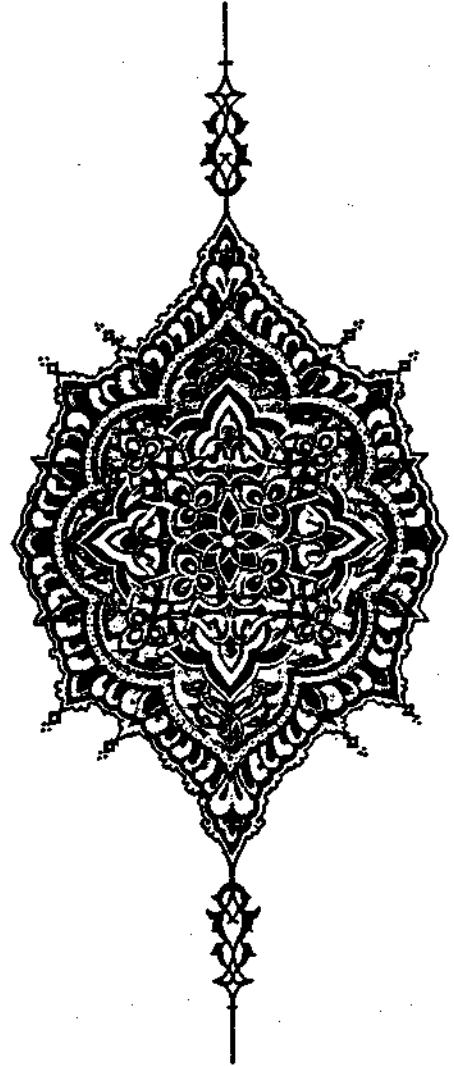
وقال ابن الأثير: هوداء يأخذ الغنم كالجنون
يلتوي معه عنقها، وقيل هوداء يأخذ في ظهورها
ورؤوسها فتخرمنه، والثولاء من الشاة، وغيرها
المجنونة، والذكر أثول. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
المعنى اللغوي.

قال الرملي: الثولاء هي المجنونة التي تستدير
المرعى ولا ترعى إلا القليل، وذلك يورث
الهزال. ^(٢)

(١) المصباح المنير ونساج العروس والمغرب والصحيح
والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي، والنهاية لابن
الأثير (ثول).

(٢) البناية ١٤٩/٩، وابن عابدين ٢٠٥/٥، والجمل على
شرح المنهج ٢٥٣/٥، وبدائع الصنائع ٧٥/٥، ٧٦،
وشرح الزرقاني ٣٤/٣، والمحطاب ٢٤١/٣، ونهاية
المحتاج ١٢٨/٨



(١) البدائع ١٥٣/٥، والشرح الصغير ٣٢٠/٢ ط الحلي،
ومتهى الإرادات ٢٩٣/٢

تجوز، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيا
فاحشا.

كما قيد ابن عبد البر جواز التضحية بالثولاء
بكونها سميئة. ^(١) ولم نر نصا في ذلك للحنابلة.
وللتفصيل: (ر: أضحية).

الألفاظ ذات الصلة :

الهيام :

٢ - من معاني الهيام أنه داء يصيب الإبل من ماء
تشربه مستنقعا، أو هو عطش شديد لا ترتوي
معه بالماء، فتهم في الأرض ولا ترعى. والواحد
هيان، والأنثى هيى.

والصلة بين الهيام والثولاء أن كلا منهما
مصابة بأفة تمنعها من السوم والرعي. ^(١)

ثياب

انظر: لباس، لبس.

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الشافعية والمالكية على المذهب عدم
إجزاء الثولاء في الأضحية، إلا أن المالكية
خصصوا عدم الإجزاء بالشاة دائمة الجنون التي
فقدت التمييز بحيث لا تهدي لما ينفعها ولا
تجنب ما يضرها، أما الجنون غير الدائم فلا
يضر عندهم. ^(٢)

وذهب الحنفية وابن عبد البر من المالكية إلى
جواز التضحية بالثولاء، إلا أن الحنفية قيدوا
جواز التضحية بها بما إذا كانت تعتلف، أما إذا
كان الثول يمنعها من الرعي والاعتلاف فلا



(١) الموسوعة الفقهية ٨٤/٥، ونهاية المحتاج ١٢٨/٨

(٢) الخطاب ٣/٢٤١، وحاشية الدسوقي ١٢٠/٢ ط دار

(١) البناية شرح الهداية ١٤٩/٩، وبدائع الصنائع ٧٥/٥،

٧٦ ط الجمالية وابن عابدين ٢٠٥/٥، وشرح الزرقاني

٣٤/٣

الفكر، ونهاية المحتاج ١٢٨/٨، والجمال على شرح المنهج

٢٥٣/٥، وروضة الطالبين ١٩٥/٣، والموسوعة الفقهية

٨٦/٥

كان أول ولد أبويه. ^(١) فالبكارة بالمعنى الأول
ضد الثبوتة لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ب - الإحصان :

٣ - من معاني الإحصان : التزوج ، وهو شرعا
النكاح الصحيح المقترن بالدخول مع البلوغ
والإسلام .

والفرق بين الثبوتة والإحصان أن الثبوتة قد
تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره .

تحقق الثبوتة :

٤ - يختلف المراد بالثبوتة باختلاف مواطن
بحثها .

فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزواج ، وفي رد
الأمة المبيعة على أنها بكر إذا ظهرت ثيبا .
وكذلك في الوكالة بالتزويج ، والوصية للبكر أو
الثيب .

يراد بالثبوتة زوال العذرة مطلقا بجماع أو
غيره .

ويراد بالثبوتة في استثمار الثيب في النكاح
زوال العذرة بالجماع فقط ، ويراد بالثبوتة في
الرجم بالزنى للرجل أو المرأة سبق الوطء في
نكاح صحيح بشروطه . ويرجع في تفصيل ذلك
إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات :
(نكاح ، ووصية ، وزنى) . ^(٢)

(١) المصباح المنير مادة : (بكر) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٨ ط دار المعرفة . ومواهب =

ثبوتة

التعريف :

١ - الثبوتة مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا
رجع ، ويقال للإنسان إذا تزوج ثيب ، وإطلاقه
على المرأة أكثر ، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير
الأول .

وورد في الخبر : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . ^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثبوتة
عن المعنى اللغوي . وقريب من الثبوتة
(الإحصان) لأنه حصول الوطء في نكاح
صحيح . ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البكارة :

٢ - البكارة هي : عذرة المرأة ، ومولود بكر إذا

(١) حديث : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم» . أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط
الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة :
(ثوب) .

والمالكية، والحنابلة في وجه إلى أن للأب أن يزوج بنته الثيب الصغيرة ولا يستأمرها، لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبر والصبي. ^(١)

ويرى الشافعية والحنابلة في وجه آخر أنه لا يجوز تزويجها لعموم الأخبار المستلزمة استثمارها، وعبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها، ولأن الإجماع يختلف بالبكارة والثبوت لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها. ^(٢)

٦ - ولا خلاف بين أهل العلم في أن إذن الثيب النطق من الناطقة، والإشارة أو الكتابة من غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب تشاور» ^(٣) ولأن النطق لا يعتبر عينا منها.

والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطء حلالا، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية على المشهور، وهو ما حكى عن الشافعي في القديم.

= ومواهب الجليل ٤٢٧/٣، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقلوبي ٢٢٣/٣، وروضة الطالبين ٥٤/٧، والمغني ٤٩١/٦، ٤٩٢، ٤٩٣ (١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية ١٩٧/١ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ٢٨٩/١، ٢٩٠، والقوانين الفقهية ٢٠٤، والقلوبي ٣٢٣/٣، والمغني ٤٩٣/٦.

(٣) حديث: «الثيب تشاور» ذكره صاحب الهداية من الحنفية وقال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريبا) نصب الراية (٣/١٩٥ ط المجلس العلمي).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
٥ - يظهر أثر الثبوت في الكبيرة والصغيرة في النكاح.

أما الكبيرة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، واستدلوا بما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» متفق عليه. ^(١) وروى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي من الثيب أمر». ^(٢)

ويقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» ^(٣) وقال الحسن البصري: للأب تزويج الثيب الكبيرة وإن كرهت. ^(٤)

وأما الثيب الصغيرة: فذهب الحنفية

- = الجليل ٤٩١/٣ ط دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٤ ط مصطفى الحلبي.
- (١) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩١/٩ ط السلفية) ومسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
- (٢) حديث: «ليس للولي من الثيب أمر» أخرجه أبو داود (٥٧٩/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢٣٩/٣ ط دار المحاسن) وأهله الدارقطني بمخالفة أحد رواته متنا، وإسناده لمن اشترك معه في الرواية عن شيخه صالح بن كيسان فاللفظ الصحيح له هو ما أخرجه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صامتا» صحيح مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي).
- (٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها» أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.
- (٤) ابن عابدين ٢٩٦/٢، والفتاوى الهندية ٢٨٩/١ =

جاتحة

التعريف :

١ - الجاتحة في اللغة الشدة، تحتاج المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجاتحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجاتحة.

وتكون بالبرد يقع من الساء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر. (١)

والجاتحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ربح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جاتحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية، لأنه يستطيع دفعه ويكون جاتحة عند غيرهم.

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (جوح).

وذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه لا فرق في الثبوتية بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل، وأما إن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.

ويرى الشافعية في وجه أنها كالثيب لزوال العذرة. (١)

٧ - وقد تكلم الفقهاء على أحكام الثبوتية في النكاح عند الكلام عن العيوب المجوزة للفسخ، فرأى بعض الفقهاء أنه إذا شرط الزوج بكارة الزوجة فتبينت ثيبا فله الفسخ، (٢) وينظر التفصيل في مصطلح بكارة، كما تكلموا عنها في باب القسم بين الزوجات في البيوتة إذا تزوج ثيبا وعنده غيرها، فإنه يبيت عندها ثلاثا ثم يقسم، وفي الشهادة لإثبات الثبوتية حيث تقبل شهادة النساء والتفصيل في مصطلح: (قسم بين الزوجات).

(١) الهداية ١/١٩٧، والفتاوى الهندية ١/٢٨٩، ٢٩٠، ومواهب الجليل ٣/٤٢٧، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقبلي ٣/٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/٥٤، والمغني ٤٩٢/٦.

(٢) فتح القدير ٤/١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليق المختار ٤/١١٦، ومواهب الجليل ٣/٤٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٠٠، ٣٠١، ط مصطفى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ٧/٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/٣١٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

ب - التلف :

٣ - التلف الهلاك . يقال : تلف الشيء تلفا إذا هلك فهو تلف وأتلفته ، ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة .^(١) فالجائحة سبب من أسباب التلف .

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي ، كريح ومطر وثلج ، ويرد ، وجليد ، وصاعقة ، وحر ، وعطش ونحوها .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الآفة :

٢ - وهي في اللغة عرض يفسد ما يصيبه ، وهي العامة ، والجمع آفات .^(٢)

أنواع الجائحة وأحكامها :

٤ - الجائحة نوعان :

أ - جائحة لا دخل لآدمي فيها .

ب - وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش ، والسارق ، على قول من جعل فعل الآدمي جائحة .

والآفة أعم من الجائحة من جهة أنها قد تتلف الزرع والثمر أولا تتلفه ، والجائحة أعم من جهة أنها قد تكون بمرض ، أو حر ، أو حريق ، أو نحوه ، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيّدونها في الغالب بكونها سماوية أي أنها لا صنع فيها لآدمي ، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين ، وتكون خاصة كالجنون .^(٣)

أما القسم الأول : فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكية على ضربين :

جائحة من قبل الماء ، وجائحة من قبل غير الماء . فأما الجائحة من قبل الماء ، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة : يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره ، وكذلك قال ابن القاسم ، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي ، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة

(١) الدسوقي ٣/١٨٥ ط دار الفكر ، وجوامع الإكليل ٢/٦٣ ط دار المعرفة ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/١٧٣ ط الحلبي ، المتقى ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ ط ، الأولى ، الأم للشافعي ٣/٥٨ ط ، دار المعرفة ، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٠ ، ٢٠٣ ط ، المكتب الإسلامي ، كشاف القناع ٣/٢٨٥ نشر مكتبة النصر ، الإنصاف ٥/٧٦ - ٧٧ ط التراث مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

(٢) المصباح واللسان والقاموس مادة : (أوف) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٧ ط ، بولاق ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٤٢ ط ، بولاق ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/١٧٣ ط ، الحلبي ، حاشية القليوبي ٢/٢١١ ط الحلبي ، المغني مع الشرح ٤/٢١٦ ط ، المنار ، =

= التفسير والتجوير ٢/١٧٢ ط الأميرية ، والتلويح ٢/١٦٧ ط صبيح ، وكشف الأسرار للبرزوي ٤/٢٦٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٨٠ - ٢٨١ ط مكتبة الجبل ، ومصطلح آفة .

(١) المصباح مادة : (تلف) .

المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخرص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع^(١).

ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عددا من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب، أو بعضه، وهلاك سائمة البدل بعد الحول، وهلاك العفو، وبقاء النصاب، وهلاك البدل إن استبدله بعد الحول. واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة، لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله.

وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب. وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سهاوية بعد الخرص، أو سرقت من الشجرة أو الجرين، فإن تلفت كلها بغير تعد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الإمكان. فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وعلى القديم لا يسقط

الأرض المكتراه، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من سيرها، وهذه تنفك الثمرة من سيرها، فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله.

وأما القسم الثاني: وهو الجائحة التي تكون من الأدمين كالسرقة، ففيها الخلاف، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، لقوله ﷺ فيما روى أنس «إذا منع الله الثمرة»^(١) ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم^(٢).

ما يترتب على الجائحة من آثار:

أ - أثر الجائحة في الزكاة:

٥ - جاء في المغني: إذا خرص التمر وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافاً. قال ابن

(١) حديث: «إذا منع الله الثمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٨/٤ - ط السلفية) ومسلم (١١٩٠/٣ - ط الحلبي) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(٢) المنتقى ٤/٢٣٣ ط الأولى، المذهب ١/٢٨٧ - ٢٨٨ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٥/٢٨١ ط الجلي.

(١) المغني ٢/٧٠٣

لثمره أو الزرع ثمن ما ي تلف منه الجائحة .
فالمبيع إن كان ثمرًا أو زرعًا ، وأصيب بجائحة
قبل القبض وبدو الصلاح ، أو بعدهما ، أو أجيح
بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ فيتفرع على ذلك
مسائل منها ما يلي :

ما يعتبر في وضع الجوائح :

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما لا يحتاج إلى بقائه
في أصله لتسام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر
اليابس والزرع ، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه
جائحة ، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه
إلى المبتاع ، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة
يستتظر استيفاءها ، فصار ذلك بمنزلة الصبرة
الموضوعة في الأصل ، وأما ما يحتاج إلى بقائه في
أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به
كالعنب ، يشترى بعد بدو صلاحه ، فقد ذكر
المالكية فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردها إلى
أصل واحد ، وهو كما يفهم من المنتقى عدم
الحاجة إلى التبقية لتسام نضج أو بدو صلاح .^(١)

مقدار ما يوضع من الجائحة :

٨ - ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة
ثلاثة أنواع :-

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣٧ ط
الخلي ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤

شيء بالتلف بغير تعد أو تقصير ، لأنه وجب في
الذمة .

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة
بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب
السقوط ، فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة
وإلا فلا ، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة
التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع
في الزكاة ، وما توضع عن المشتري توضع عن
البائع زكاتها .

ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار
والزرع إلا بجعلها في جرين ، أو بيدر ، أو
مسطاح ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت
الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص .^(١)

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة .

ب - أثر الجائحة في البيع :

٦ - «أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح»^(٢) وقد حمله
أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ،
٥١٦ ط الأميرية ، والمجموع ٥/ ٣٧٧ ، ٣٧٩ ،
٤٨٢ ط ، السلفية بالمدينة المنورة مصورة عن الطبعة
التبرية ، الدسوقي ١/ ٤٥٤ ط ، الفكر ، الشرح الصغير
١/ ٦١٨ - ٦١٩ ط ، المعارف ، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦ -
٢٧ ط ، المكتب الإسلامي .

(٢) حديث : «أمر بوضع الجوائح» . أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)
ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله .

أحدها : ثمار التين، والتمر، والعنب وما جرى مجراها من الجوز، واللوز، والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة. وإنما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله ﷺ : «الثلث والثلث كثير»^(١).

الثاني : البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان : أحدهما : انتفاء وضع الجوائح فيها، والثانية : إثبات حكم الجائحة فيها.

فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئاً تافهاً، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

الثالث : وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته، كالقضاء، والبطيخ، والقرع، والبادنجان، والفول، والجلبان، فهذا

النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وعليه جميع المالكية، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار، وقال أشهب في كتاب ابن المواز المقائيء، كالبقول توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث. ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول^(١).

وقد ذكر ابن جزى أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة كالعنب، والتين في صفقة واحدة فأصاب الجائحة صنفاً منها وسلم سائرهما فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع.

وقال أصبغ : يعتبر الجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا^(٢).

٩ - ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري. إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطاً فاسداً ولو فيها عادته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد. وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء. وقال أبو الحسن :

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ٢٦٠ - ٢٦١ ط دار الكتاب العربي، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥ ط الكليات الأزهرية.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩٣، ١٩٦ ط الفكر.

(١) حديث : «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر. (١)
 وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى
 وضع الجوائح في الثمار. قال الحنابلة: هو في
 القليل والكثير، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت
 إليه، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة
 وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف
 الجميع بطل العقد، ورجع المشتري بجميع
 الثمن، وفي رواية أخرى أن ما كان يعد دون
 الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن
 البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل
 ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث
 رجع بقيمة التالف كله من الثمن. (٢)

وذهب الحنفية والشافعي في أصح قوليه في
 الحديد، والليث بن سعد، وآخرون، إلى أن
 الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان
 المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن
 يستحب. (٣)

قال الشافعي في الأم: إن الرجل إذا اشترى
 الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١٥٨/٣، والشرح الصغير
 ٢٣٢/٣

(٢) المغني ٢١٧/٤ مع الشرح الكبير، وروضة الطالبين
 ٤٧٠/٣، ٤٧١، والأم للشافعي ٥٦/٣، ٥٧

(٣) البناية ٢٤٤/٦، وفتح القدير ١٠٢/٥، والمبسوط
 ٩١/١٣ ط السعادة، وروضة الطالبين ٤٧٠/٣، ٤٧١ ط

المكتب الإسلامي، والأم للشافعي ٥٦/٣، ٥٧، والوجيز
 ١٥١/١، وبداية المجتهد ١٨٦/٢

يجف أو بعد ما جف ما لم يجده، وسواء كانت
 الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أنت على جميع
 المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، إما أن
 يكون لما قبضها وكان معلوماً أن يتركها إلى
 الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن
 إلا ما قبض، كما يشتري الرجل من الرجل
 الطعام كيلاً، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل
 أن يقبضه فلا يضمن ما هلك، لأنه لم يقبضه،
 ويضمن ما قبض، وإما أن يكون إذا قبض
 الثمرة كان مسلطاً عليها إن شاء قطعها وإن شاء
 تركها، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله
 لا من مال البائع، فأما ما يخرج من هذا المعنى
 فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته
 جائحة فأكثر، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه
 إنما اشتراها ببيعة واحدة وقبضها قبضاً
 واحداً. (١)

١٠ - فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في
 ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقاً سواء ما زاد
 على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة
 ومذهب الشافعي في القديم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في
 الثمار وفيما زاد عن الثلث.

واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن

(١) الأم للشافعي ٥٩/٣ ط المرقية.

رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً علام يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١).

وما روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح»^(٢). فعمدة من أجاز الجوائح حديثاً جابر هذان، وقياس الشبه أيضاً، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات.

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقاً: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديده. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضاً حديث

(١) حديث: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٢٧ - ط الحلبي) والحاكم (٢/٣٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه (ف ٦).

أبي سعيد الخدري قال: «أجبح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(١) قالوا فلم يحكم بالجائحة.

وأيضاً فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولاً على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح.^(٢)

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(٣).

أثر الجائحة في الإجارة:

١١ - لو اكترى أرضاً للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة عند الشافعية

(١) حديث: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم (٣/١١٩١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٦ - ١٨٨، والأم للشافعي ٣/٥٨ ط المعرفة، ونيل الأوطار ٥/٢٨١ ط الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢١٦ - ٢١٧ ط، المصرية، والتفصيل يذكره الفقهاء في بيع الأصول والثمار.

(٣) تقدم تخريجه (ف ٨).

رد المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإلتلاف لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) فإن تعيب بسماوي بخير المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية.^(٢)

أثر الجائحة في الوديعة :

١٣ - الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة).

أثر الجائحة في الصداق :

١٤ - ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بأفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمنه قيمته يوم العقد غير

ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجر قبضها فله طلبها، لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع.

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع، وإن فسخ رجع بأجرة باقي المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح، ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة. وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستاناً أو أرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح.^(١) أي لأنه شراء للثمرة حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة.^(٢)

أثر الجائحة في الغصب :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٨٢٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣) - ط شركة الطباعة الفنية) بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٢) فتح القدير ٣٦٦/٧ ط الأميرية، جواهر الإكليل ١٥١/٢ ط. المعرفة، حاشية القليوبي ٢٨/٣ ط، الحلبي، كشف القناع ١٠٦/٤ وما بعدها ط النصر، ومصطلح (غصب).

(١) تقدم تحريجه (ف ٦).

(٢) الوجيز ٢٣٨/١ ط. المعرفة، وكشاف القناع ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ط النصر، مصطلح (إجارة).

تجهيزه، ولا يفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق، إن كان مثليا، وقيمه إن كان متقوما. ^(١)

والمذهب عند الحنابلة أن ما تلف من الصداق وهو في يد الزوج بسموي، فما جاز لها التصرف فيه قبل قبضه، وهو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون، فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه، فهو من ضمانه على كل حال، لأن يده متعدي فضمنه كالغاصب. ^(٢)

أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه. ^(١) وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة لأن هذا العقد لا يقتضي المغالبة والمكايسة وإنما يقتضي المواصله والمكارمة، ووضع الجائحة ينافي ذلك.

ثانيهما: قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع. ^(٢)

وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصداق فيما إذا أصدقها عينا وتلفت في يده قولين:

أظهرهما: وهو الجديد أنه ضمان عقد المبيع في يد البائع، والثاني: وهو القديم أنه ضمان يد المستعار والمستام، وفرعوا على هذين القولين مسائل منها:

تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى أنه ضمان عقد يفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه لومات، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبداً فعليها

جائز

انظر: جواز.



(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المغني ٦/ ٧٠٤ - ٧٠٥ ط الرياض، ومصطلح: (نكاح).

(١) نتائج الأفكار ٢/ ٤٥٦ ط الأميرية.

(٢) المستقى ٤/ ٢٣٤ ط الأولى.

جائزة

التعريف :

١ - الجائزة: العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال: أجازته أي: أعطاه جائزة. والجمع جوائز. وقريب منها التحفة فهي ما أتخفته غيرك من البر. قال صاحب اللسان: «وأصلها أن أميراً واقف عدوا وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة وقال أبو بكر في قولهم: أجاز السلطان فلاناً بجائزة: أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء ويحيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماء، أي: أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سمو العطية جائزة. وقال الأزهري: الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، يقال: أسقني جيزة وجائزة وجوزة: وفي الحديث: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما زاد فهو صدقة»^(١)

(١) حديث: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة...» أخرجه الترمذي (٣٤٥/٤) ط الحلبي من حديث أبي شريح الكعبي. وقال: «حسن صحيح». وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ٥٣١/١٠) ط السلفية.

أي: يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك... وقال الجوهرى: أجازته بجائزة سنية أي بعتاء... وفي الحديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»^(١) أي: أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه: «ألا أمنحك ألا أجيزك» أي أعطيك، والأصل الأول، ثم استعير لكل عطاء»^(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المكافأة :

٢ - هي مصدر كافأ، يقال: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه، وكافأ فلان فلاناً: مثله.

واصطلاحاً عرف الراغب الأصفهاني المكافأة

(١) حديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٠/٦) ط السلفية ومسلم (١٢٥٨/٣) ط الحلبي من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) لسان العرب ٣٢/١، وتاج العروس والمصباح المنير مادة «جوز» و«عطى» و«تحف»، والفروق في اللغة ١٦٠

شراً فشر كقوله سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(١) ويقال فيها كان عن عقد وغير عقد، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى، لأن المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها، ونعمة الله لا كفء لها، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حق الله تعالى.^(٢)

والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المصرة بخلاف الجائزة.

د - الجعل :

٥ - الجعل : لغة ما يجعل للعامل على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

واصطلاحاً : المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً في القدر أو المدة أو بهما.

فالفرق بينه وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل.

الحكم التكليفي :

٦ - الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أو دنيوياً لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة.

(١) سورة الشورى / ٤٠

(٢) القاموس المحيط، والكلبيات ١/ ٥٥، ١٧/ ٢، والفردات

في غريب القرآن ١١، ٩٣، والفرق في اللغة ٤١

بأنها : المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني بأنها : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.^(١)

فالجائزة تكون بلا مقابل، أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل.

ب - الأجر :

٣ - من معاني الأجر : الجزاء على العمل، والثواب، والذكر الحسن، والمهر. والأجر قد يكون دنيوياً أو أخروياً، ويقال فيها كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع دون الضرر.^(٢)

والفرق بين الجائزة والأجر، أن الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أما الأجر فيخالف في كل ذلك.

ج - الجزاء :

٤ - هو مصدر جزى، يقال : جزى الشيء يجزي أي كفى، وجزى عنه أي قضى، والجزاء يكون منفعة أو مصرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى : ﴿وذلك جزاء من تركى﴾^(٣) وإن

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة «كفأ» والفردات في غريب القرآن ٩٣، ٤٣٧، والتعريفات للجرجاني.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والكلبيات لأبي البقاء ١/ ٥٥، والفردات في غريب القرآن

ص ١١

(٣) سورة طه / ٧٦

ويختلف الحكم التكليفي للجائزة باختلاف مبحثها الفقهي .

وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاص منها :
جائزة السلطان ، والجائزة في السباق (السبق) .

أولاً : جائزة السلطان :

٧ - اختلف الفقهاء في قبول جائزة السلطان أو هديته :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أو زرع، فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب .

وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث : إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم : يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه .

وقال القليوبي من الشافعية : لا يحرم الأكل ولا المعاملة، ولا أخذ الصدقة، والهدية، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمة، ولا يخفى الورع .^(١)

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٢/٥، وحاشية قليوبي وعميرة

٢٦٢/٤

وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان : أكرهها، وكان يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة، وقد قال النبي ﷺ : «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»^(١) وقال النبي ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) .

واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان، منهم : حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم .

ولم ير أحمد ذلك حراماً، فإنه سئل فقيل له : مال السلطان حرام؟ فقال : لا، وأحب إلي أن يتنزه عنه، وفي رواية قال : ليس أحد من

(١) حديث : «الحلال بين والحرام بين...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦/١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/٢١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ - ط الحلبي)، والحاكم (٤/٩٩ - ط دائرة المعارف العشانية) من حديث الحسن بن علي، وقال الذهبي : «سنده قوي» .

٩ - والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع.

فمن السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع (سنة أميال أو سبعة) وبين الخيل التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق»^(١) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.^(٢)

١٠ - والمسابقة على ضربين: مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عوض.

فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين، لما روى أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسابقته، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣) ولخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال:

(١) حديث: «سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) المغني ٨/ ٦٥١

(٣) حديث: «هذه بتلك السبقة» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخرجه أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٤٤ - ط المكتبة التجارية).

المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول إنها سحت؟

وقال أحمد: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، يعني أن الصدقة أوساخ الناس حين عنها النبي ﷺ وآله لدنائتها ولم يصابوا عن جوائز السلطان.^(١)

ثانيا - جائزة السبق (الجعل):

٨ - السبق - بسكون الباء - مصدر سبق، والسبق - بفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة.

ويعبر الفقهاء بالسبق، أو السباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي، لقول الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى: ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾^(٢) قيل: معناه نتفضل بالسهم.

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهم بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى.^(٣)

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤

(٢) سورة يوسف / ١٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١١

الخيـل، والإبل، والسهم، وتفصيل ذلك في «سباق».

والجعل أو الجائزة - يجوز بشروط، منها: كونه معلوماً جنساً، وقدرًا، وصفة، ومما يصح بيعه. (١)

والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين، أو كل منها.

فإن أخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منها فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال.

وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منها لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار^(٢) وهو حرام.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تصح المسابقة، ويحل الجعل في حالة إخراجه، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخل بينهما محللاً يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار، يغنم إن

«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(١). ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفارقة فتكون مكروهة، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها، لقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾^(٢).

وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل، والإبل، والسهم، لحديث: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»^(٣).

وقالوا: إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها^(٤).
١١ - واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير

(١) المغني ٨/٦٥١، ومغني المحتاج ٤/٣١١

وحديث: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩١ - ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) سورة الأنفال ٦/

(٣) حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». أخرجه أبو داود (٣/٦٣ - ٦٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٦١ - ط شركة الطباعة الفنية).

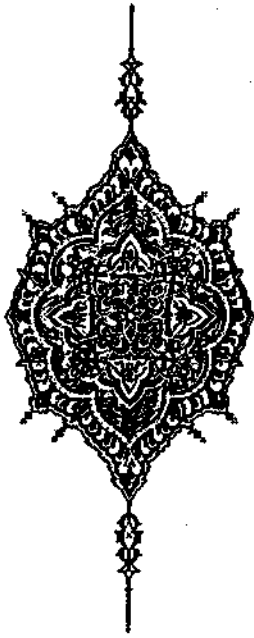
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/٢٧١، ومغني المحتاج ٤/٣١١، والمغني ٨/٦٥٢

(١) شرح الزرقاني ٣/١٥٢، ومغني المحتاج ٤/٣١١

(٢) قال ابن عابدين (٥/٢٥٨) القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فلا تكون مقامرة.

المسبوق بين السابق والمحلل نصفين. (١)

وقال المالكية : إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً متساوياً أو مختلفاً ليأخذه السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئاً يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه. (٢)



سَبَقَ ولا يغرم إن سَبَقَ، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رميته مكافئاً لفرسيهما، أو بعيريهما، أو رمييهما، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق، بخلاف ما إذا كان ضعيفاً عنها بحيث لا يتصور سبقه، أو قوياً بحيث يسبق لا محالة، فإن السباق لا يصح، والجعل لا يحل، لأنه يكون قماراً، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» (١) رواه أبو داود.

١٢ - والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي : إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبقا المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق

(١) حديث : «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن...»

رواه أبو داود (٣/٦٦ - ٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب أبو حاتم الرازي وقف الحديث على سعيد بن المسيب كذا في التلخيص لابن حجر (٤/١٦٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٥٨/٥، ومغني المحتاج

٣١٤/٤، والمغني ٦٥٩/٨

(٢) جواهر الإكليل ٢٧١/١، وشرح الزرقاني ١٥٣/٣

الحكم الإجمالي :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة . وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه : وفي الجائفة ثلث الدية .^(١) وعليه الإجماع . ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عباس : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة » .^(٢)

واتفقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية .^(٣)

جائفة

التعريف :

١ - الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف . فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفاً .^(١)

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهي الجرح الذي يتفذ ويصل إلى جوف ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنين ، وخاصرة ، ومثانة ، وعجان ، وكذا لو أدخل من الشرج شيئاً فخرق به حاجزاً في البطن .

ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان .

وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف ، فلا فرق بين أن يحيف بحديدة أو خشبة محددة ، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة .^(٢)

= لشرح مختصر خليل (٢٥٨/٦) دار الفكر بيروت ط ٢ لسنة ١٣٩٨ هـ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠٦/٧) المكتبة الإسلامية ، وروضة الطالبين (٢٦٥/٩) المكتب الإسلامي ، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٢٦٥/٦) ط لسنة ١٣٨٠ هـ ، والمكتب الإسلامي ، وكشاف القناع للبهوتي (٥٤/٦) سنة ١٤٠٢ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١) حديث عبدالله بن عمرو « وفي الجائفة ثلث الدية » . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) - ط الميمنية) بلفظ « وفي الجائفة ثلث العقل » وإسناده حسن .

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب : « لا قود في المأمومة ، ولا الجائفة » . أخرجه ابن ماجه (٨٨١/٢) ط الحلبي) وأعله المناوي بجهالة أحد رواه وضعف آخر . فيض القدير (٤٣٦/٦) - ط المكتبة التجارية) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥) ، وكفاية الطالب (٢٤٣/٢) ، ومواهب الجليل (٢٤٦/٦) ، (٢٥٨/٦) ، وشرح الزرقاني (٣٥/٨) ، ونهاية المحتاج (٣٠٦/٧) - (٣٠٧) ، وروضة الطالبين (٢٥٦/٩) ، وكشاف القناع (٥٤/٦) - (٥٦) ، ومطالب أولي النهى (١٣٢/٦) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير . مادة : (جوف) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥) دار إحياء التراث العربي ، وفتح القدير (٣١٣/٨) دار إحياء التراث العربي بيروت ، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢٤٣/٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧ هـ ، ومواهب الجليل =

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن تيمية إلى أن صومه لا يفسد، ولا شيء عليه، سواء أكان الدواء مائعا أم غير مائع، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب. (١)

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء، أولذعت كبداً أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع، ففيها مع الدية حكومة عدل.

ومن مات بجائفة فيتعين القتل بالسيف على الجاني (عند من لا يرى القود إلا بالسيف) لتعذر المائلة فيه، وهو المعتمد عند الحنابلة، وفي قول: يفعل به كفعله أي يحاف مع قتله بالسيف وهو المعتمد عند الشافعية، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجز، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر، وفيمن وسع جائفة غيره في أبواب الديات من كتب الفقه. (١)

٤ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع بإقطار اللبن في الجائفة ما لم يصل اللبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلاً. لأن وصول اللبن إلى الجوف لا يحصل به التغذية، والحرمة إنما تثبت بما ينبت به اللحم، وينشربه العظم ويندفع به الجوع. (٢)

٣ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدواء إلى باطن الأمعاء، وذلك لأنه أدخل شيئاً إلى جوفه باختباره. (٢)

وذهب بعض الحنفية والشافعية في القول الآخر إلى أنه يحصل التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو من جائفة. (٣)

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧٣/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٨/١)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٢)، وكشاف القناع (٣١٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٤)، دار الكتاب العربي بيروت. ط ٢ لسنة ١٤٠٢ هـ، وفتح القدير (١٥/٣)، وكتاب الكافي لابن عبد البر (٥٤٠/٢) مكتبة الرياض الحديثة. ط ١ لسنة ١٣٩٨ هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦٥/٧)، وروضة الطالين (٧-٦/٩)، وكشاف القناع (٤٤٥/٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٨) مكتبة القاهرة بتحقيق طه محمد الزيني.

(٣) فتح القدير (١٥/٣)، والجمعل على شرح المنهاج (٤٧٧/٤)، وروضة الطالين (٧-٦/٩).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩١/٧)، ٣٠٦-٣٠٧، والجمعل على شرح المنهاج (٦٤/٥) دار إحياء التراث العربي، والمغني (٧٢٧/٧)، وحكومة العدل: ما يقدر من ضمان، وكشاف القناع للبهوتي (٥٤-٥٦)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١٣٢/٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣٥٦/٢) دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٣ لسنة ١٣٩٥ هـ، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٠٣/٣) دار صادر بيروت، وروضة الطالين (٣٥٦/٢)، وكشاف القناع (٣١٨/٢)، ومطالب أولي النهى (١٩١/٢).

وتوقف العلامة الأجهوري من المالكية في
اللبن الواصل للجوف من ثقبه في حين رجح
الشيخ النفراوي التحريم. ^(١)

جارحة

التعريف :

١ - الجارحة - واحدة الجوارح - وهي في اللغة :
التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها
كسب. وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق
الجلد. قال تعالى : ﴿ويعلم ما جرحتم
بالنهار﴾ ^(١) أي كسبتم. وتطلق على أعضاء
الإنسان التي يكتسب بها، لأنه يتكسب بها
الخير والشر، وتطلق على ذوات الصيد من
السباع كالكلاب، والطيور كالبازي لأنها تجرح
لأهلها أي تكسب لهم. ^(٢)
والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى
اللغوي. ^(٣)

حكم ما تعقره الجارحة :

٢ - الأصل أن مأكول اللحم يحل بالذبح في
الحلق، وهو أعلى العنق، أو اللبة وهي أسفله

جار

انظر : جوار، شفقة.



(١) سورة الأنعام / ٦٠

(٢) تاج العروس مادة : «جرح».

(٣) مطالب أولي النهى ٦ / ٣٤٨

(١) الفواكه الدواني للنفاوي (٢ / ٨٩) دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت.

إذا كان مقدوراً عليه، أما غير المقدور عليه كالصيد فجميع أجزائه مذبح.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطيور مما يخرج بنابه كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها من ذوات الناب، والطيور مما يخرج بمخلبه كالبازي، والشاهين، والصقر، مما له مخلب. (١)

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَاكْلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. (٢)

وحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» (٣)

شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها:

٣ - يشترط الفقهاء لحل ما تقتله الجوارح من

(١) روضة الطالبين ٣/٢٤٦، وروض الطالب ١/٥٥٥، وابن عابدين ٥/٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٨، والمدينة الكبرى ٢/٥١.

(٢) سورة المائدة/٤

(٣) حديث أبي ثعلبة الخشني: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٠٤ - ٦٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥٣٢ ط عيسى الخليلي) واللفظ للبخاري.

الصيد شروطاً منها:

أ - أن تكون الجارحة مما له ناب أو مخلب، وزاد الحنفية ألا يكون نجس العين.

ب - أن تكون معلّمة (١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ﴾ (٢) أي معلمين، وحديث ثعلبة السابق وقوله ﷺ فيه: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل». (٣)

ج - أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، فإن شاركه مجوسي فلا تحل. د - وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان.

هـ - ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح، وهو قادر عليه.

و - أن يقتله جرحاً. فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفية والمالكية والحنابلة. (٤)

وقال الشافعية: إذا تحامل عليه فقتله بضغطة حل في القول الأظهر. (٥)

ز - أن لا تأكل منه شيئاً عند الأئمة: أبي

(١) روضة الطالبين ٣/٢٥٥

(٢) سورة المائدة/٤

(٣) حديث ثعلبة سبق تخريجه ف/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٧، والشرح الكبير للدردير

٢/١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥١

(٥) روضة الطالبين ٣/٢٤٤

حنيفة والشافعي وأحمد، وشرط بعضهم أن يتكرر منه عدم الأكل، مرات يرجع عددها إلى العرف. (١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. (٢) والجارحة الأكلة من الصيد إنما أمسكتها لنفسها.

ولا يشترط المالكية عدم الأكل من الصيد، (٣) ومذهب الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعذر تعليمها ترك الأكل. وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح: (صيد).

جارحة

التعريف :

١ - من معاني الجارية لغة: السفينة، وفتية النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال موالها. (١)
والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والفقهاء إنما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصغيرة، والشابة، والأمة.

الألفاظ ذات الصلة :

الفتاة ، والأمة :

٢ - الفتاة : الشابة مطلقاً حرة أو أمة. أما الجارية فتطلق على الشابة، وعلى الصغيرة، وعلى الأمة شابة أو عجوزاً.
والأمة : لا تطلق إلا على الرقيقة من النساء.

أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية :

٣ - الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها :



(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) المدونة ٢/ ٥٢

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (جري).

أ - حكم التطهر من بول الصبي والجارية ،
فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي
الرضيع يطهر الثوب من بوله بالنضح بالماء ، أما
الجارية فلا يطهر من بولها إلا بالغسل بالماء لخبر
الترمذي « يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام » .^(١)

وللتفصيل في باب النجاسة .

انظر : تجسس .

ب - حكم العق عن المولود ، يعق عن الغلام
بشأتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء ،
على تفصيل يبين في مصطلح : « عقيقة » .

ج - الإجماع في النكاح ، فالجارية ، لوليها أن
يجبرها على الزواج في أحوال محدودة ، ينظر
بيانها وبيان من له حق الإجماع في مصطلح « نكاح »
و « إجبار » .

د - ويختلف الحكم أيضا في بقاء الجارية
والغلام في حضانة الحاضنة ، على تفصيل يذكر
في مصطلح : (حضانة) .



(١) مغني المحتاج (١/٨٤) ، وكشاف القناع (١/١٨٩) .

والخبر : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول
الغلام » : أخرجه أبو داود (١/٢٦٢) - تحقيق عزت عبيد
دعاس) والحاكم من حديث أبي السمع وصححه ووافقه
الذهبي (١/١٩٩ - ط دائرة المعارف العشانية) .

جبار

التعريف :

١ - الجبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة .

من معانيه الهدر والبريء من الشيء ، ومنه : «أنا منه خلاوة وجبار» وكل ما أفسد وأهلك كالسيل يقال : ذهب دمه جباراً أي هدرأ . ومنه : حرب جبار : أي لا قود فيها ولا دية .^(١)

ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلا بمعنى الهدر . فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جبار فالمراد أن ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدرأ ، لا ضمان فيه على أحد بقصاص ، ولا دية ، ولا قيمة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الضمان :

٢ - الضمان يأتي لمعان منها :

(١) تاج العروس ، ومختار الصحاح مادة : (جبر) .

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤ ط الحلبي ، والمفني لابن قدامة ٨/ ٣٣٧ . مكتبة الرياض الحديثة .

الالتزام بالغرم ، ومنها الكفالة .^(١)

قال الكفوي : « هو عبارة عن رد مثل الهالك

إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً » .^(٢)

فالحكم الذي يفيد لفظ الضمان بهذا المعنى

يكون ضداً للحكم الذي يفيد لفظ « الجبار » .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يتعرض الفقهاء لهذا الحكم في الجنايات والضمان ، ومن الصور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :

أ - ما أتلفته الدابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممن هي في يده من نفس أو مال .^(٣)
والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار»^(٤)

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٧ ، المطبعة العامرة الشرقية . مصر . ط الأولى ١٣١٦ هـ .

(٢) الكليات ٣/ ١٤٢ نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق سنة ١٩٨١ م

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٨ ط الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م ، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٧ المكتب الإسلامي ، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٨٩ المكتب الإسلامي .

(٤) حديث : «العجماء جرحها جبار . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط عيسى الحلبي) .

جباية

التعريف :

١ - الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل . يقال :

جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجباية حوض ضخم .

والجباي : هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة: اسم الماء المجموع^(١).

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحساب :

٢ - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباية، ومعرفة موارده ومصرفه، ومعناه في اللغة، إحصاء المال وعده، والحساب، من وسائل ضبط الجباية^(٢).

والمراد بالعجساء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم^(١) . وليس ذكر الجرح في الحديث قيذاً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء أكان بجرح أم بغيره^(٢).

ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه، أو في موات فسقط فيه إنسان، أو بهيمة، فمات أو جرح، أو عطب، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبب في ذلك أو تغيير^(٣).

والدليل على ذلك قوله ﷺ - في الحديث السابق - «والبئر جبار» .

وكذا الأمر لو حفر معدناً (أي منجماً) في ملكه، أو في موات من الأرض، فوقع فيه إنسان فمات فدمه هدر، لقوله «والمعدن جبار»^(٤). ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدراً أو يلزم فيها الضمان .

أ - إتلاف البهائم للزرع ليلاً أو نهاراً .
ب - ما تتلفه الدابة المركوبة برجلها أو يدها .
وللتفصيل انظر مصطلح : (إتلاف، وضمان) .

(١) مختار الصحاح مادة : (عجم) .

(٢) فتح الباري ٢٥٧/١٢

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧٠٩/١٠، ٤٧١٧، مطبعة الإمام . القاهرة، والمدة ٤٤٥/٦، ٤٥٤، دار صادر - بيروت، وروضة الطالبين ٣١٦/٩، والمغني لابن

قدامة ٨٢٣/٧

(٤) فتح الباري ٢٥٦/١٢

(١) انظر أساس البلاغة للزخشي والصالح واللسان والمصباح مادة : (جبي) وأيضاً المغرب ص/٧٥ ط . بيروت .

(٢) المصباح مادة : (حسب) .

ب - الخرص :

٣ - الخرص تقدير ما على النخل ونحوه من ثمر، بالظن.

والفرق بين الخرص والجباية، أن الخارص عمله التقدير، والجابي عمله الجمع^(١).

ج - العرافة :

٤ - العرافة ومعناها في اللغة: تدبير القوم والقيام على سياستهم، والعريف عند الفقهاء هو الذي يعرف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم^(٢).

د - الكتابة :

٥ - الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة^(٣). وهي من وسائل ضبط الجباية.

حكم الجباية :

٦ - جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام. قال الماوردي : والذي يلزمه (أي الامام) من الأمور عشرة أشياء . ثم أورد منها : «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف»^(٤).

(١) المغرب / ١٤٢ ط الكتاب العربي، المصباح مادة :

(خرص)، وحاشية القليوبي ٢٠ / ٢ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة «عرف»، والمجموع ١٨٨ / ٦ ط السلفية.

(٣) المصباح وأساس البلاغة للزغشري مادة : (كتب)،

وحاشية القليوبي ١٩٦ / ٣ ط الحلبي.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ ولأبي يعلى ص ٢٨

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفيء . وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما.

أ - جباية الزكاة :

٧ - جباية الزكاة واجبة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل، فوجب أن يبعث من يأخذ^(١). وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاه الإمام جبايتها.

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للعاملين عليها، وهي تشمل العاملين على جبايتها، وذكروا أيضاً ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله، وذكروا أيضاً الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة. وفيما يلي بيان النقاط التالية :

أولاً - شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي : -

أ - الإسلام :

٨ - اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى :

(١) المصباح مادة (زكو)، وحاشية القليوبي ٢ / ٢ ط الحلبي،

والمذهب مع المجموع ١٦٧ / ٦ ط السلفية.

﴿يَأْيِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(١) ولأن العمل الذي يقوم به الجاهلي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه، لأنه يأخذ أجراً مقابل جبايته.^(٢)

ب - أن يكون مكلفاً :

٩ - وهو أن يكون الجاهلي بالغاً عاقلاً لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض، ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.^(٣)

ج - الكفاية :

١٠ - ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.^(٤)

(١) سورة آل عمران/ ١١٨

(٢) المبدع ٤١٨/٢ ط المكتب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/١ ط عالم الكتب، والدسوقي ٤٩٥/١ ط الفكر.

(٣) المبدع ٤١٥/٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢٧٥/٢ ط النصر، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/١ ط عالم الكتب، والمغني ٦٥٤/٢ ط الرياض.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/١ ط عالم الكتب، وكشاف القناع ٢٧٥/٢ ط النصر، والمبدع ٤١٥/٢ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٦٥٤/٢ ط الرياض.

د - العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها :
١١ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالماً بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجباً، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقاً. وعبرة أبي إسحاق الشيرازي : ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذاً وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالماً بأحكام الزكاة، لأن النبي ﷺ «كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون» وكذلك كتب أبو بكر لعماله.^(١)

هـ - العدالة والأمانة :

١٢ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطاً مستقلاً والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقاً، لأن الفاسق

(١) الدسوقي ٤٩٥/١ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١٣٨/١ ط المعرفة، والمجموع ١٦٧/٦ ط السلفية، وكشاف القناع ٢٧٥/٢

لا ولاية له، والمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كل واحد فيما يفعله، فعدالة المفرق في تفرقتها، والجباي في جبايتها، وهكذا، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية. والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكية في العمل والإعطاء من الزكاة. (١)

و- كونه من غير آل البيت :

١٣ - يجوز اتفاقا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استعمال ذوى القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة. أما إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزكاة فقد اختلف الفقهاء. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيها لقراية النبي ﷺ عن شبهة أخذ الصدقة، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة «سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (٢) وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته.

وجوز بعض الشافعية في وجه كون العامل من ذوى القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة، لأن ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله.

وذهب الباجي من المالكية إلى جواز استعمال ذوى القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق، لأنها إجارة محضة. (١)

ثانيا - مقدار ما يستحقه مقابل عمله :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن العامل من جاب وغيره يستحق أجرا على عمله ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحقه مقابل عمله، وفي كونه يتقيد بالثمن، وفي كون ما يأخذه أجرة.

فذهب الحنفية إلى أن الجابي في الصدقة يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص وإن جاوزت كفايته نصف ما جمع من الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، وإنما يعطى كفايته لأنه فرغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء، فيكون كفايته في الزكاة كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨٨، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧، وبدائع الصنائع ٢/٤٤، والدسوقي ١/٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/٢١٦، والزرقاني ٢/١٧٧، وروضة الطالين ٢/٣٣٦، والمجموع ٦/١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥، وكشاف القناع ٢/٢٧٥، والكافي ١/٣٢٩

(١) كشاف القناع ٢/٢٧٥، والدسوقي ١/٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/٢١٦، والزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧٦ - ١٧٧، والمجموع ٦/١٦٧
(٢) حديث: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم (٢/٧٥٣ ط الحلبي) وأبو داود (٣/٣٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

عندهم بوصف العزم إذا كان مديانا بإعطاء الإمام، لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه. (١)

ومذهب الشافعية وجوب صرف جميع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية، مع وجوب التسوية بين حصص الأصناف الثمانية، فيكون لكل صنف من الأصناف الثمانية ثمن ما جمع من الزكاة.

ويستحق العامل عند الشافعية من جاب وغيره قدر أجره عمله قل أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة وهو الثمن قدر أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، وذكر صاحب المذهب في الجهة التي تتم منها تلك الأجرة أربع طرق الصحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنها على قولين: أحدهما يتم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التميم من سهام بقية الأصناف.

وأما بيت المال فيجوز التميم منه بلا

عمل غير معلوم، وما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه عمالة، لأن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق العامل شيئاً ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق العامل شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أبواب الأموال. ولذا لا تحل للعامل الهاشمي تنزيها له عن تلك الشبهة بخلاف الغني، لأنه لا يوازيه في الكرامة، كما لا تحل للإمام أو القاضي، لأن رزقهما في بيت المال. (١)

وذكر المالكية أن الجابي يأخذ أجره مثله ولا تنقيد تلك الأجرة بالثمن ولا بالنصف، بل إن الزكاة تدفع كلها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل.

وذكروا أيضاً أن الجباة لا تدفع أجورهم من الزكاة إلا بوصف الفقر، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم، ومثل الجباة في هذا حراس زكاة الفطر، أو حراس زكاة المال، وأما ما سوى هؤلاء من العاملين فإنهم يأخذون أجورهم من الزكاة بأحد وصفين: الفقر، أو العمل، أو بهما معاً. إن لم يف أحدهما بالأجرة، ولا يأخذ الجابي

(١) جواهر الإكليل ١/١٣٩، والدسوقي ١/٤٩٥، والزرقاني ٢/١٧٧، ومواهب الجليل ٣٤٩-٣٥٠، والخروشي مع حاشية العدوي ٢/٢١٧.

(١) الاختيار ١/١١٩، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧، وفتح القدير مع العناية ٢/١٦-١٧، والفتاوى الهندية ١/١٨٨.

فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبي إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب. ولكن يخرص، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة. وانظر للتفصيل مصطلح: (خرص).

وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلاً، فإن الساعي يعين شهراً محدداً من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته. واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنه أول السنة، ويستحب عد الماشية على من تؤخذ منه على الماء أوفي الألفية لما روي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات الناس على مياهم، أو عند أفنتهم»^(١) وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم»^(٢)

(١) حديث: «تؤخذ صدقات الناس على مياهم أو عند أفنتهم». أخرجه أحمد (١٨٥/٢) ط الميمنية وأبو داود الطيالسي (ص ٢٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٧/٣ ط السلفية).

خلاف، فلورأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه.^(١)

وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجره الجابي قبل بعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه،^(٢) فإن عين له أجره دفعها إليه. وإلا دفع إليه أجره مثله. ويدفع منها أجره الحاسب، والكاتب، والعداد، والسائق، والراعي، والحافظ، والجمال، والكيال، ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

وصرح الشافعية بأنه يستحب البدء بالعامل لأنه يأخذ على وجه العوض، وغيره يأخذ على وجه المواساة.^(٣)

ثالثاً - كيفية جباية الزكاة :

١٥ - المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه، فالمال الذي لا يعتبر

(١) المجموع ١٨٨/٦ ط السلفية.

(٢) حديث: «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجره، فلما جاء أعطاه». أخرجه مسلم (٧٢٣/٢ ط الحلبي).

(٣) الكافي ١/٣٣١ - ٣٣٢ ط المكتب الإسلامي، والمجموع

وذلك لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بهال الأغنياء . ولا يأخذ من أردنها بل يأخذ الوسط .

ويستحب للجباي إذا قبض الصدقة أن يدعو للمزكي، ^(١) لقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(٢) وروى عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ^(٣) ولا يجب الدعاء . قال ابن حجر : لأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا بخلاف غيره .

ومن الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله الله طهورا ، ويستحب للمعطي أن يقول : اللهم

اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما . ^(١)
ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملا بظاهر الآية لقوله تعالى : « وصلّ عليهم » . ^(٢)

رابعا - جباية الفيء :

١٦ - الفيء من موارد بيت المال ، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب .

ويشمل الفيء عددا من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال ، ومنها الجزية ، والخراج ، والعشور . ^(٣)

أ - جباية الجزية :

١٧ - الجزية لغة : اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة . ^(٤)

واصطلاحا عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام . ^(٥)

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢١٧ - ٢١٨ ط الجيل ، وفتح الباري ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤ ، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠ ، ط النصر ، والمغني ٦/ ٤٠٢ ط الرياض .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير وأساس البلاغة .

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ، والمغني ٨/ ٤٩٥ ط الرياض .

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي ، والكافي ١/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي ، وفتح الباري ٣/ ٣٦٠ ط الرياض .

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) حديث : « كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان » . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦١ - ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٧٥٦ - ط الحلبي) .

حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١).

وروي أن عمرأتي بهال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوا قال بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني»^(٢).

ب - جباية الخراج :

١٩ - الخراج في اللغة: اسم للكرء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣) وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها لبيت المال، والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج. وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند

أما الإنابة في أدائها ومقدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح: (جزية).

١٨ - وأما كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخراسانيون من الشافعية صوراً لكيفية الصغار منها: الوارد في الآية، ومنها أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعداً، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض إعط ياعدوا الله^(١). وقال النووي والرافعي: إن الأصح عند الشافعية تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، ونقل عميرة البرلسي نحوه من كلام الشافعي في الأم فقد قال: إن أخذ الجزية منهم أخذها بأعمال ولم يضر أحد منهم ولم ينله بقول قبيح. قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله.

وقريب من ذلك ما ذكره الخنابلة من أن أهل الذمة لا يعذبون في أخذ الجزية^(٢).

فعن هشام بن عروة قال: مر هشام بن

(١) الاختيار ١٣٩/٤ ط المعرفة، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١، ونهاية المحتاج ٨٩/٨، والمغني ٥٣٧/٨

(٢) ابن عابدين ٣/٢٧٠ - ٢٧١، والاختيار ١٣٩/٤،

وجواهر الإكليل ١/٢٦٧، والدسوقي ٢/٢٠٢، والحرشي

٣/١٤٥، وحاشية قليوبي ٤/٢٣٢ - ٢٣٣، وروضة

الطالبين ١٠/٣١٥ - ٣١٦، ونهاية المحتاج ٨٩/٨،

وكشاف القناع ٣/١٢٣، والمغني ٥٣٧/٨

(١) حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/٢٠١٨ - ط الحلبي).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٣. ط التجارية.

(٣) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠ -

تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/١٥ ط دائرة المعارف

العنانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يكون فقيها مجتهدا، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره. ^(١)

من يقول بوضع الخراج عليها. ^(١)
فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح :
(خراج).

فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفيء فإنه يعتبر ما وليه منها، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إما أن لا يستغني فيه عن الاستنابة، وإما أن يستغني عنها، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطراره بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجوز أن يكون ذميا ولا عبداً لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان. هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القبض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإيجاب على الدفع مع صحة الولاية وله الإيجاب مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإيجاب ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه

ج - جباية عشور أهل الذمة :

٢٠ - العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها مثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارهم إلينا مستأمنين. ^(٢)

ما يشترط في جابي الخراج :

٢١ - يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقر ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقر من أموال الفيء من خراج وغيره، الإسلام، والحرية، والأمانة، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يشترط أن

(١) المصباح مادة: (خرج)، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٦ - ١٤٨ ط المكتبة العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٨ ف ٩

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٣٠ ط العلمية. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٥٧/٢ ط مصطفى الحلبي.

إذا علم بنهيه . وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان ، بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل .^(١)

هذا ويعين الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال ، وأما ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكية كفاية سنة ويقدمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي ﷺ .^(٢)

محاسبة الإمام للجباية :

٢٢ - يجب على الإمام محاسبة الجباية تأسيساً برسول الله ﷺ لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه^(٣) وهو أصل في محاسبة الجباية .

ويجب على الجباية أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئاً من المال الذي جمعه لأنه من الأمانة .^(٤) وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٠ - ١٣١ ط العلمية ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ وما قبلها ط الحلبي .

(٢) الخرشني ١٢٩/٣ ط . بولاق ، والدسوقي ١٩٠/٢ ط الفكر ، وجواهر الإكليل ٢٦٠/١ ط . المعرفة .

(٣) حديث : « استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية) .

(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ ط . الرياض .

أماناتكم وأنتم تعلمون» .^(١)

وقد تواعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عدي أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه فقال يا رسول الله : أقبل عني عملك قال : وما لك قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى » .^(٢)

وليس للجباية أن يدعوا أن بعضه أهدي إليهم ، وما أهدي إليهم بسبب العمل يرد إلى بيت المال لأن رسول الله ﷺ لم يقبل ذلك من ابن اللثبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم

(١) سورة الأنفال/٢٧

(٢) حديث : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا . . . »

أخرجه مسلم (٣/١٤٦٥ ط . الحلبي) .

القيامه يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أوبقرة لها خوار، أو شاة تيعر^(١) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين». ^(٢)

جب

التعريف :

١ - الجب لغة القطع، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه.
والجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العنة :

٢ - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة. ^(٢)

والفرق بين الجب والعنة ظاهر فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير. والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار. ^(٣)



(١) النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب مادة: (جب) وكشاف القناع ١٠٥/٥، وفتح القدير ١٢٨/٤، والقيومي ٢٦١/٣، وكفاية الطالب الرباني ٨٥/٢، نشر دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ١٢٨/٤ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦ ط مصطفى الحلبي.

(١) تيعر: تصبح بفتح العين وكسرهما واليعار صوت الشاة.
(٢) حديث: ما بال عامل أبغضه فيقول... أخرجه البخاري (الفتح ١٦٤/١٣ ط السلفية)، ومسلم (١٤٦٣/٣ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

الوجهين أن حدوث الجب بعد الدخول لا يثبت
للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء، لأن حق
الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من
تأكد المهر والإحصان ومازاد عليها لا يجب على
الزوج حكماً ويجب عليه ديانة. (١)

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى
تخير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالجب
مطلقاً قبل الدخول أو بعده ولو فعلها في الأصح
عند الشافعية، لأنه يورث اليأس من الوطء. (٢)
كيفية التفريق للجب :

٧ - إذا تبين أن الزوج محبوب إما بإقراره أو غير
ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل، لأن
التأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه
الوصول فلم يكن التأجيل مفيداً. (٣)

والفرقة للجب لا تقع بلا حكم حاكم لأن
هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرر

(١) مجمع الأنهر ١/٤٣٦، والزيلعي ٣/٢٣، وحاشية
الدسوقي ٢/٢٧٩ ط دار الفكر، والمغني ٦/٦٥٣ ط
الرياض، والكافي ٢/٦٨٦، نشر المكتب الإسلامي.

(٢) أسنى المطالب ٣/١٧٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٠٥،
والشرواني على تحفة المحتاج ٧/٣٤٧، والكافي ٢/٦٨٦،
والمغني ٦/٦٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، والفواكه الدواني ٢/٦٩ - ٧٠
نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/٤٧٦، وأسنى المطالب
٣/١٧٧، ومطالب أولي النهى ٥/١٤٢، نشر المكتب
الإسلامي.

ب - الخصاء :
٣ - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقاً، أو
بقطع، أو سل لهما. (١) والفرق بين الجب
والخصاء واضح.

ج - الرجاء :
٤ - الرجاء : هو اسم مصدر رجأ يرجأ : أي
ضرب ودق. وهو أن ترضّ خصيتا الفحل رضا
شديداً يذهب شهوة الجماع. فالفرق بينه وبين
الجب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره، بل هو
شبيه بالخصي. إلا أن خصيتيه لا أثر لهما مع
وجودهما. (٢)

الحكم الإجمالي :
٥ - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن الجب
من العيوب التي تثبت للزوجة الخيار بين التفريق
والبقاء متى علمت بذلك، لأن الجب يمنع
المقصود بعقد النكاح وهو الوطء (٣) إلا أن هناك
اختلافاً وتفصيلاً في بعض الأحكام المتعلقة
بالجب أهمها مايلي :

الجب الحادث بعد الدخول :
٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد

(١) المغرب، والقلوبي ٢/١٩٧، وأسنى المطالب ٣/١٧٦
(٢) تاج العروس (وجاً) فتح القدير ٤/١٢٨
(٣) ابن عابدين ٢/٥٩٣، وفتح القدير ٤/١٣١ نشر دار إحياء
التراث العربي، والنباية ٤/٧٦١، والزرقاني ٣/٢٣٧،
وأسنى المطالب ٣/١٧٦، والمغني ٦/٦٥١.

وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار.

بهذا قال عامة الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. ^(١)

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - في غير رواية الأصول - أن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيرها زوجها. ^(٢)

صفة الفرقة للجب :

٨ - يرى الحنفية والمالكية أن الفرقة بالجب طلاق بائن لأن الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان، فإن سرحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه، فكان الفعل منسوباً إلى الزوج، فكان طلاقاً بائناً ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، لأنه رد لعيب فكان فسخاً كرد المشتري. ^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٢٤/ ٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٩، وقلوب و عميرة ٣/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢ ط عالم الكتب، والمغني ٦/ ٦٥٤

(٢) قلوب و عميرة ٣/ ٢٦٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٢٤/ ٣

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٤١٣، والزيلعي =

نسب ولد امرأة المجهوب :

٩ - ذهب أبوسليمان من الحنفية والإصطخري وغيره من الشافعية إلى أن المجهوب يثبت نسب الولد منه، ويحكى ذلك قولاً للشافعي كما أنه ظاهر كلام أحمد. ^(١)

ويرى الشافعية على المذهب - وهو الصحيح عند الحنابلة - أن المجهوب لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد. ^(٢) وقال المالكية - وهو ما يؤخذ من كلام التمرتاشي من الحنفية - يسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد مثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه. ^(٣)

وللتفصيل في شروط التفريق للجب، وأثر التفريق بالجب على المهر وعدة امرأة المجهوب (ر: طلاق، عدة، عيب، مهر، نسب).



= ٣/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/ ٤٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩ ط دار الكتب العلمية، والكافي ٢/ ٦٨٧، نشر المكتب الإسلامي.

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٨، وفتح القدير ٣/ ٢١٩،

والمحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٢) المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٤٤٥ ط دار صادر، وفتح القدير

٢١٩/ ٣

كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين
الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب
صاحبه .

وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص
على بيع ماله ، أو طلاق زوجة بغير مقتضى
شرعي ، فيحرم .

جبر

التعريف :

أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك
واجبا في الحج أو ارتكب محظورا فيه . وكذا إذا لم
يجد في زكاة الإبل السن الواجبة فأراد أن ينزل
إلى ماتحتها فيجب دفع الجبران عليه .

والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره
مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو ، أو هلاك
النفس . وتفصيله في : (تداوي) .

أما الجبر : بمعنى الإجبار فينظر في
مصطلح : (إجبار - وإحالاته) .

المسح على الجبيرة :

٣ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب
المسح على موضوع الجبر إذا شدت عليه
جبيرة ، وهو من أعضاء الوضوء وتعذر الغسل
على العضو ، أو وجب عليه الغسل كالجنب .^(١)
وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في
مصطلح : (جبيرة ، مسح ، تيمم) .

جبر واجب الزكاة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجب عليه

١ - الجبر في اللغة خلاف الكسر . يقال : جبر
عظمه جبرا أي أصلحه بعد كسر ، ويأتي
بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال : جبره جبرا
إذا أحسن إليه ، وأغناه بعد فقر . ويأتي بمعنى
التكميل فيقال : من ترك واجبا من واجبات
الحج أو أتى بمحظور فيه : جبره بالدم .

كما يقال : جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد
السن الواجب في زكاة إبله فأخرج مادونه ودفع
الفضل ، ويسمى دفع الفضل جبرانا ، ويأتي
بمعنى الإكراه على الشيء ، فيقال : جبره على
الأمرجرا ، وحكى الأزهري : جبره جبورا
وأجبره إجبارا : أكرهه عليه .^(١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه
المعاني اللغوية .

الحكم التكليفي :

٢ - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه .
فالجبر بمعنى الإكراه : قد يكون مشروعا .

(١) ابن عابدين ١/١٨٦ ، وحاشية الجمل ١/٢٠٩ ،
والدسوقي ١/١٦٤ ، والإنصاف ١/١٨٨

(١) لسان العرب ، وتاج المروس ، والمصباح المنير ، مادة :
(جبر) .

الجبر بالدم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن : من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات، ورمى الجمار كلها أو بعضها، ولم يتمكن من الإتيان به، يجب عليه الجبر بالدم، ولا يجبر بالدم إلا ما كان واجبا.

أما أركان الحج فلا تجبر إذا تركت، وأما تفصيل ما يعتبر واجبا يجبر بالدم، واختلاف الفقهاء فيه، ونوع الجبر، فيرجع إلى مصطلح : (حج).



في زكاة إبله سنّ معينة فلم يجدها يجوز له العدول إلى ماتحتها مع الجبر، ويسمى في عرف الفقهاء جبرانا، أو يأخذ المصدق سنا فوقها ويعطي المزكي الجبران، ثم اختلفوا في الجبران هل هو محدد شرعا؟ فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الجبر محدد شرعا: وهو شاتان، أو عشرون درهما، وكما يشرع الجبران بين سن وسن تالية لها، يشرع بين السن والسن الأعلى من التي تليها إن عدت التالية فيدفع جبرانين أو ثلاثا، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

فإذا كان واجبه بنت مخاض فلم يجدها، فله أن يصعد إلى بنت لبون فيأخذ جبرانا، وهو شاتان، أو عشرون درهما، وإن كان واجبه بنت لبون فلم يجدها، له أن ينزل إلى بنت مخاض، فيدفع الجبران، وهكذا.

وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين ماله، وهو الفرق بين قيمتهما. ^(١)

وقال المالكية: يجب تحصيل الواجب فلا يجوز للساعي أخذ ما فوق الواجب ودفع الجبران. أما إذا نزل إلى ماتحت الواجب، ودفع إليه ثمننا جاز. ^(٢)

والتفصيل في مصطلح : (زكاة).

(١) حاشية الجمل ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩،

وفتح القدير ٢/ ١٤٢ - ١٤٣

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤

الجبهة وعن شأها فإذا أردنا بالجبهة مستدير
ما بين الحاجبين إلى الناصية فالجبين والجبهة
متباينان، أما إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن
الحاجبين إلى مبدأ الرأس فالجبين جزء من
الجبهة. (١)

جبهة

التعريف :

١ - الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى ما بين
الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعي : هي
موضع السجود، والجمع جباه. (١)

أما في الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من
الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، عرفها
الفقهاء في أبواب الوضوء بأنها ما ارتفع عن
الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس
المعتاد، فتشمل الجبينين.

وعرفوها في أبواب الصلاة بأنها مستدير ما بين
الحاجبين، وبأنها ما اكتنفه الجبينان، وبهذا
المعنى لا تشمل الجبينين. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجبين :

٢ - الجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين

ب - الناصية :

٣ - الناصية قصاص الشعر من مقدم الرأس،
ونقل عن الأزهرى قوله : الناصية عند العرب
منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي
تسميه العامة الناصية.

وقدرها الحنفية بربع الرأس، لأنها أحد
جوانبه كما علله الزيلعي.

وعلى ذلك فالناصية مقدم الرأس ابتداء من
منبت الشعر فوق الجبهة. (٣)

الأحكام المتعلقة بالجبهة :

أولاً - غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في
التييم :

٤ - الجبهة جزء من الوجه، ولهذا يجب غسلها في
الوضوء ومسحها في التيمم، وذلك بنص الآية

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: (جبن) وروضة
الطالبين ٢٥٥/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٨٦/١، ٢٤٠، وكفاية الطالب ٢١٠/١

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (نصي) وتبين الحقائق
٣/١، والبنية على الهداية ١١١/١، وفتح القدير ١٥/١

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمغرب، مادة: (جبهة).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٨٦، ٢٤٠،
وكفاية الطالب الرياني ٢١٠/١، وروضة الطالبين
٢٥٥/١، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح

وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (سجود).

ثالثا - تقبيل الجبهة :

٦ - صرح الفقهاء بجواز تقبيل الرجل جبهة الرجل، ووجهه، ورأسه، إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، واحتراما مع أمن الشهوة. (١)

وقد ثبت أن النبي ﷺ عاتق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه. (٢)
وللتفصيل يراجع مصطلح: (تقبيل).

رابعا - شجاج الجبهة :

٧ - ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والجبهة، وأجمعوا على أن في الموضحة منها قصاصا إذا كانت عمدا، والموضحة هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلد. وإنما شرع القصاص

الكريمة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...» (١).

ويدخل في غسل الجبهة أساريرها، وهي خطوط الجبهة وانكماشها إن لم تلحق به مشقة كما صرح به المالكية. (٢)

وتفصيله في مصطلح: (وضوء، وتيمم).

ثانيا - وضع الجبهة على الأرض في السجود:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى أن أقل السجود وضع بعض جبهة المصلي على ما يصلى عليه من الأرض، أو غيرها، فتفرض السجدة على أي جزء من الجبهة لمن كان قادرا، وذلك في الجملة، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، (٣) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

وزاد في رواية: «وأشار بيده على أنفه»، وفي رواية النسائي: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد». (٤)

(١) سورة المائدة ٦/

(٢) الزرقاني ٥٦/١

(٣) البدائع ١٠٥/١، ٢١٠، والإقناع ١٢٥/١، ونهاية المحتاج ٤٨٩/١، وكفاية الطالب ٢١٠/١، ٢١١، وروضة الطالبين ٢٥٦/١، وكشاف القناع ٣٧١/١، وفتح الباري ٢٩٦/٢

(٤) حديث ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة =

= أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.
أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٥/٢ - ط السلفية) والنسائي (٢١٠/٢ - ط المكتبة التجارية).

(١) ابن عابدين ٢٤٥/٥، ٢٤٦، والبنابة على الهداية ٣١٧/٩، ٣١٨، ٣٢٦ - ٣٢٧، وجواهر الإكليل ٢٠/١، والفيلسوي ٢١٣/٣، وكشاف القناع ١٦/٥، والآداب الشرعية ٢٧٠/٢ - ٢٧٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ عاتق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه». أخرجه أبو داود (٣٩٢/٥) - تحقيق عزت عبيد دعاس عن الشعبي به مرسلًا، وإسناده ضعيف لإرساله.

في الموضحة هو تيسير ضبطها وإمكان الاستيفاء فيها دون حيف.

أما الأنواع الأخرى من الشجاج فلا قصاص فيها لعسر ضبطها وصعوبة استيفاء مثلها. ^(١)
وإذا سقط القصاص بسبب عسر ضبطها ففيها الدية المحددة لها شرعا، وإلا فحكومة عدل. ^(٢)
وتفصيل الموضوع في مصطلح: (قصاص - جناية - ديات - حكومة عدل).

جيرة

التعريف :

١ - الجيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا من باب قتل أي: أصلحته، فجير هو أيضا، جبرا وجبورا أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجيرة، وجبر العظم: جبره، والمجير الذي يجبر العظام المكسورة. ^(١)

وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجيرة بمعنى أعم فقالوا: الجيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعوادا، أم لزقة، أم غير ذلك. ^(٢)



(١) ابن عابدين ٣٥٤/٥، ٣٧٢، ٣٧٣، وقلوبوي ١١٣/٤،

١١٤، والمغني ٧٠٣/٧، ٧٠٤

(٢) حكومة عدل: هي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية (الدر المختار ٣٧٣/٥).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جير).

(٢) ابن عابدين ١٨٥/١ ومنح الجليل ٩٦/١، وأسنى المطالب ٨١/١، والمغني ٢٧٧/١

وقال المالكية: العصابة: ما يربط فوق

الجيرة. (١)

حكم المسح على الجيرة :

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم، على ما يأتي: والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ: اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقلت: يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها. (٢)

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللصوق واللزوق :

٢ - اللصوق واللزوق - بفتح اللام - ما يلصق على الجرح للدواء. قال في المصباح: ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. (١)

وفي كتب الشافعية: اللصوق ما كان على جرح من قطنه أو خرقه أو نحوهما، والجيرة ما كانت على كسر. (٢)

ب - العصابة :

٣ - العصابة (بكسر العين) اسم ما يشد به من عصب رأسه عصبه تعصياً: شده وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقه أو غيرها فهو عصاب له، وتعصب بالشيء: تقنع به.

والعمائم يقال لها العصائب، والعصابة: العمامة. (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجيرة.

(١) جواهر الإكليل ٢٩/١، والشرح الصغير ٧٦/١ ط

الخليجي ومنع الجليل ٩٦/١

(٢) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي...»

أخرجه ابن ماجه (١/٢١٥ - ط عيسى الخليجي) مختصراً

والبيهقي (١/٢٢٨ - ط دار المعرفة). وضعفه البوصيري

في الزوائد (١/٨٤ - ط دار العربية).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

(٢) أسنى المطالب ٨١/١، ومغني المحتاج ٩٤/١، والمجموع

٣٢٤/٢، تحقيق الطيبي.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عصب)، وابن

عابدين ١٨٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٧/١ - ٥٨

شروط المسح على الجيرة :

٥ - يشترط لجواز المسح على الجيرة ما يأتي :

أ - أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بتزعج الجيرة.

ب - ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

وهذا باتفاق.

ج - قال الحنفية والمالكية : إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له. (١)

د - اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجيرة موضوعة على طهارة مائية، لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر المسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزاعها، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحها عليها، ويقضي لقوات شرط وضعها على طهر. (٢)

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية (قال عنه النووي : إنه

كان يكفي أن يتيمم ويعصب) (١) ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن في نزاعها حرجا وضرا. (٢)

والمسح على الجيرة واجب عند إرادة الطهارة، وذلك بشروط خاصة سيأتي بيانها، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة : يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه، وروي أنه رجع إلى قول الصاحبين. (٣)

وقال بعض الشافعية : يغسل الصحيح ويتيمم ولا يسمع على الجيرة.

وفي حكم المسح على الجيرة المسح على العصاة أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء - كدهن أو غيره - .

(١) حديث : «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فأتينا ...» أخرجه أبو داود (١/٢٣٩ - ٢٤٠ - ط عزت عبيد الدعاس) والدارقطني (١/١٨٩ - ١٩٠ - ط شركة الطباعة الفنية) والبيهقي (١/٢٢٨ - ط دار المعرفة) من حديث جابر وضعفاه. وقال ابن حجر : رواه أبو داود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على روايته (سبل السلام ١/٢٠٣ - ط دار الكتاب العربي).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٣، والمهذب ١/٤٤، والمجموع ٢/٣٢٣، والمغني ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) ابن عابدين ١/١٨٥ - ١٨٦، والبدائع ١/١٣ - ١٤، والدسوقي ١/١٦٣، والمجموع ٢/٣٢٦، وكشاف القناع ١٢٠/١.

(١) المجموع ٢/٣٢٦

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٩٩

شاذ): لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجيرة. قال الخلال: روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به، ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقتها إذا لبسها على طهارة. (١)

كيفية تطهر واضع الجيرة :

٦ - إذا أراد واضع الجيرة الطهارة فليفعل ما يأتي :

١ - يغسل الصحيح من أعضائه .

٢ - يمسح على الجيرة .

وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجيرة بالماء، والمذهب وجوب المسح .

ويجب استيعاب الجيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية، ومقابله أن مسح الأكثر كاف لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك الحسن بن زياد .

أما عند الشافعية فقد ذكر النووي في

(١) البدائع ١/١٣، ٥١، والزيلعي ١/٤٥، والدسوقي ١/١٦٤ - ١٦٥، والمحطاب ١/٣٦١، والمجموع ٢/٣٢٥ - ٣٢٦، والسنفي ١/٢٥٩ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكشاف القناع ١/١١٣ - ١١٤

المجموع أن فيه وجهين مشهورين أصحهما: عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنه أجزى للضرورة فيجب مسح الجميع، والوجه الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف .

هذا إذا كانت الجيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط . فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعا إن كان غسل ماتحت الزائد يضر .

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلا عما تحتها، وكفي المسح على الجيرة مرة واحدة، وإن كانت في محل يغسل ثلاثا . قال الحنفية: وهو الأصح، ومقابله: يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل، والغسل يسن تكراره فكذا بدله، وهذا إذا لم تكن على الرأس .

٣ - زاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح . قال النووي: وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجيرة بالماء ففيه طريقتان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهونصه في الأم ومختصر البويطي والكبير، والثاني: لا يجب وهونصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد، والجرجاني، والرويانى، في الحلية .

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم، أنه إن كان ماتحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلابس الخف، والمذهب الوجوب قال في المذهب: لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»^(١).

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين:

أحدهما: فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدم الطهارة شرط المسح على الجبيرة.

والثانية: أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. جاء ذلك في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكر فيه خلافا. إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال: ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما

(١) حديث «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». تقدم تخريجه

على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

٤ - إن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقي من الرأس قدر ما يكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى ما بقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة، ويغسل ما بقي^(١).

ما ينقض المسح على الجبيرة:

٧ - يتنقض المسح على الجبيرة بما يأتي:

أ - سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح. وعلى ذلك إن كان محدثا وأراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الضوء وهذا باتفاق. وإن لم يكن محدثا فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر

(١) ابن عابدين ١/١٨٦ - ١٨٧، والزيلي ١/٤٥ - ٥٣، والبدائع ١/١٤، والدسوقي ١/١٦٢ - ١٦٥، ومنع الجليل ١/٩٦ - ٩٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠، والمجموع ٢/٣٢٣ - ٣٢٥ - ٣٢٦، وأسنى المطالب ١/٨٢، ونهاية المحتاج ١/٢٦٥ - ٢٦٦، وكشاف القناع ١/١١٤ - ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٢، والمغني ١/٢٧٨.

الفرق بين المسح على الجبرة والمسح على الخف:

٨ - يفارق المسح على الجبرة المسح على الخف من وجوه كثيرة، وقد توسع الحنفية في ذكر هذه الفروق حتى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقا. وأهم هذه الفروق مايلي:

أ - لا يجوز المسح على الجبرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

ب - المسح على الجبرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزع كل أسبوع.

ج - يمسح على الجبرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعها في الطهارة الكبرى.

د - يجمع في الجبرة بين مسح على جبرة رجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

هـ - يجب استيعاب الجبرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية وذلك بخلاف الخف.

و - لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبرة عند الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد، أما الخف

الأعضاء قائم لانعدام مايرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها. وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر ومابعده مراعاة للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوءه.

أما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن الترتيب والموالة ساقطان في الطهارة الكبرى.

ب - سقوط الجبرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل.

وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط، أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء فيعيد الجبرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله إذا كان في غير الصلاة. فإن كان في الصلاة وسقطت الجبرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور، ومضى عليها، ولا يستقبل عند الحنفية. (١)

(١) ابن عابدين ١/١٨٧، والبدائع ١/١٤، والدسوقي ١/١٦٦، والمجموع ٢/٢٩٦ - ٣٢٩ تحقيق الطيبي، ومغني المحتاج ١/٩٥، والمغني ١/٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٤

الجحفة

التعريف :

١ - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مَهْيَعَة، أو مَهْيَعَة، فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبها أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذهاب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك.

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرماً، وقد جمعت في قوله :

عرق العراق يللملم اليمن

وبذي الحليفة يحرم المدني

للشام جحفة إن مرت بها

ولأهل نجد قرن فاستبن^(١)

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

٢ - أجمع أهل العلم على أن الجحفة ميقات

فإنه يشترط للبس به أن يكون على طهارة.

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتفاق، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفية. أما الخف فيبطل المسح عليه مطلقاً عند نزعه خلافاً لما اختاره ابن تيمية من أنه لا يبطل بالنزع قياساً على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرأس الممسوح عليه.

ح - لو كان على عضويه جبيران فرفع إحدهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين.

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضر بخلاف الخف^(١).

جحد

انظر : إنكار.



(١) مختار الصحاح مادة: (جحف)، وابن عابدين ١٥٣/٢، ومواهب الجليل ٣/٣٠، ٣١، والقلوبي ٩٣/٢ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ٤٠٠/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٤٩٤، ١٥٧/٥ - ١٥٨.

(١) ابن عابدين ١٨٦/١ - ١٨٧، والبدائع ١٤/١، وجواهر الإكليل ١/٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٠، والدسوقي ١/١٦٣ - ١٦٤، ومغني المحتاج ١/٩٤ - ٩٥، والمجموع ٢/٣٢٤ - ٣٢٦ تحقيق الطبعي، والمغني ١/٢٧٨ - ٢٨٠.

جد

التعريف :

١ - من معاني الجد لغة أبوالأب وأبو الأم،
والجمع أجداد وجدود.

والجدة أم الأم وأم الأب، والجمع
جدات. (١)

والجد في اصطلاح الفقهاء أبوالأب
وأبو الأم، وإن علوا، فإن أطلق انصرف إلى
أبي الأب.

الأحكام المتعلقة بالجد :

يتعلق بالجد أحكام مختلفة منها :

ولاية الجد في النكاح :

٢ - اختلف الفقهاء في ولاية الجد (أبي الأب)
وإن علا في النكاح. فذهب الشافعية إلى أن
الجد كالأب عند عدم الأب، وأنه أحق الأولياء
بعد الأب في ولاية النكاح، وأن له أن يجبر بنت
ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة.

(١) لسان العرب مادة : (جدد).

أهل الشام ومصر والمغرب ومن مربها من غير
أهلها لما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم،
وقال : «فهن لهن، ولهن أتى عليهن من غير
أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة» (١)

وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير
إحرام في كتاب الحج عند الكلام عن
المواقيت. (٢)

جحود

انظر : انظر إنكار.

جدار

انظر : حائط

(١) حديث ابن عباس : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا
الحليفة... الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٨٨ -
ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والاختيار لتعليق
المختار ط دار المصرفة ١/١٤١، ١٤٢، والقواعد الفقهية
١٣٥، ١٣٦، والقلوبي ٢/٩٢، ٩٣، والمغني ٣/٢٥٧،
٢٥٨، وكشاف القناع ٢٠/٤٠٠ ط عالم الكتب.

ووافقهم الحنفية في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة، والمجنونة، والمعتومة، وإن كانت ثيبا عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجد ليس كالأب، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرا أم ثيبا، عاقلة أم مجنونة. ولكنهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء. فذهب المالكية إلى أنه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل، ويسرى الحنابلة أنه يأتي بعد الأب ووصيه.^(١)

أما الجد لأم وهو من أدلى إلى المرأة بأنثى فلا ولاية له في النكاح.

إرث الجد :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الجد (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتعصيب.

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع، لأن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم.

فالجد أبو الأب في الميراث منزل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل :

إحداها: زوج وأبوان.
والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أول للأب، فإن الأب يحجبهم باتفاق. وفي الحكم عند وجود الجد بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث.

والرابعة: الجد مع الإخوة لأم، فإن الأب يحجبهم إجماعا، ولا يحجبهم الجد خلافا لأبي حنيفة.^(١)

نفقة الجد :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن نفقة الجد واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها، سواء أكان هذا الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أكان وارثا أم غير وارث، ولو اختلف دينهما، بأن كان ولد الولد مسلما والجد كافرا، أو كان الجد مسلما وولد الولد كافرا لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، بداية المجتهد ٨/٢، والقوانين الفقهية ٣٨٩، ومغني المحتاج ٣/١٠، والمغني لابن قدامة ٦/٢١٤
(٢) سورة لقمان ١٥

(١) ابن عابدين ٢/٢٩٦، بداية المجتهد ٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤ مغني المحتاج ٣/١٤٩، وكشف المخدرات ص ٣٥٦

والشافعية على المشهور في مذهبهم إلى أنه يلزم ولد الولد إعفاف الجد وإن علا بالنكاح، لأن هذا من وجوه حاجته المهمة كالنفقة، ولشلا يعرضهم للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة زوجة الجد على ولد الولد إذا كانت واحدة.

أما إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفع له نفقة زوجة واحدة، وعلى الجد أن يوزع هذا القدر على جميع زوجاته.

وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الحفيد إعفاف الجد، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجد. (١) ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة).

حضانة الجد :

٦ - اختلف الفقهاء في ترتيب الجد في الحضانة. فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ترتيبه في استحقاق حضانة الحفيد يأتي بعد الأب مباشرة، لأنه كالأب عند عدمه، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك.

أما المالكية فيرون أنه يستحق الحضانة بعد

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٢، وجواهر الإكليل ١/٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/٢١١، والإنصاف ٩/٤٠٤.

ولحديث : «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». (١)

والجد ملحق بالأب إن لم يدخل في عموم لفظ الأب.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الجد على ولد الولد. (٢)

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفل على الجد وإن علا إذا فقد الأب بشرطها لقوله ﷺ لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣) والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق النصوص الواردة في ذلك. أما المالكية فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجد. (٤)

وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة.

إعفاف الجد :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة

(١) حديث : «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أبوداود (٣/٨٠١-٨٠٢). تحقيق عزت عبيد دعاس وابن ماجه (٢/٧٦٩-ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٨، ومغني المحتاج ٣/٤٤٦، والقوانين ص ٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/٤٠٧، وكشف المخدرات ص ٤٢٤.

(٣) حديث : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧١، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨، مغني المحتاج ٣/٤٤٦، وكشف المخدرات ص ٤٢٤.

وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل، لحديث: «لا يقاد الأب من ابنه»^(١) ولرعاية حرمة الأبوية، ولأنه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه.

كما ذهبوا إلى أنه لا يستحق الحفيد القصاص من جده وإن علا، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأم، لأن الحكم يتعلق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد.

وذهب المالكية إلى أن الجد إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه أو يشق بطنه يقتص له منه، لعموم ظاهر قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾^(٢). وإلى هذا ذهب ابن المنذر.^(٣)

سرقة الجد من مال حفيده :

٩ - اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية

(١) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه». أخرجه البيهقي (٣٨/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ونقل ابن حجر في التلخيص (١٦/٤ - ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه صححه.

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) البدائع ٢٣٥/٧، والقوانين الفقهية ص ٣٥١، ومغني

المحتاج ٨/٤، وكشف المخدرات ص ٤٣٧، والمغني لابن

قدامة ٦٦٦/٧

الأخ الشقيق، ثم يأتي بعده الأخ لأم، ثم الأخ لأب.^(١)

حكم دفع الزكاة للجد :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جده وإن علا.

كما لا يجوز للجد أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل، لأن كلا منهما يتنفع بهال الآخر، فيكون كأنه صرف إلى نفسه من وجه، ولأن نفقة كل منهما تجب على الآخر، وقد يرث أحدهما الآخر.

أما المالكية فيرون أنه يجوز لكل منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته.^(٢) ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة وحضانة).

القصاص من الجد :

٨ - اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجد إذا قتل حفيده.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القصاص من الجد

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٩/١،

ومغني المحتاج ٤٥٣/٣، وكشف المخدرات ص ٤٢٨

(٢) البدائع ٤٩/٢، ومواهب الجليل ٣٤٣/٢، وروضة

الطالبين ٣١٠/٢، والمغني لابن قدامة ٦٤٧/٢

أف) ^(١) والنهي عن التأفيف نصا نهي عن الضرب دلالة، فلو حد الحد كان ضربه الحد بسبب حفيده. ولأن المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفية نصا بقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ ^(٢).

كما ذهب الجمهور إلى أن ولد الولد لا يثبت له حد قذف على جده، فلو قذف الجد أم ولد ولده وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاء الحد لم يكن لولد ولده المطالبة بالحد، لأن ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا. ويرى المالكية أن الجد يحد إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلة ^(٣).

شهادة الجد لولد ولده :

١١ - اتفق الفقهاء على أن شهادة الجد لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل، لأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني» ^(٤). ولأن شهادة الجد إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهمها ولا شهادة لمتهم،

والحنابلة) إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءا للشبهة، لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» ^(١).

ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك، ولأن مال كل منهما مروع لحاجة الآخر، ولأن للجد أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة، فاقتل معنى الحرز، ولأن القطف بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

ويرى المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلة ^(٢).

قذف الجد حفيده :

١٠ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الجد إذا قذف حفيده.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الحد عليه بقذف حفيده وإن سفل، لأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد. ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جده، ولقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما

(١) سورة الإسراء ٢٣/

(٢) سورة البقرة ٨٣/

(٣) البدائع ٤٢/٧، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/١، والقوانين الفقهية ٣٦٢، ونحفة المحتاج ١٢٠/٨، ومغني المحتاج ١٥٦/٤، والمغني لابن قدامة ٢١٩/٨

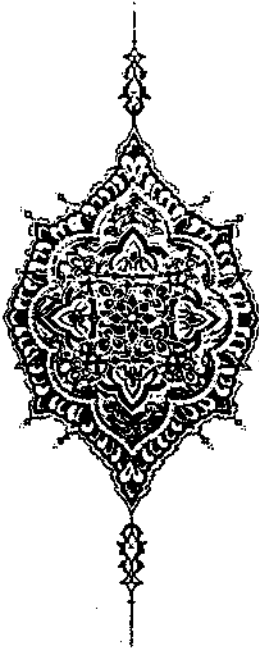
(٤) حديث: «فاطمة بضعة مني». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٥/٧ - ط السلفية) من حديث المسور بن مخرمة.

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

(٢) البدائع ٧٥/٧، ومغني المحتاج ١٦٢/٤، وكشف المخدرات ص ٤٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٠

والحنابلة إلى أن أولى الأقارب من الرجال في غسل الميت والصلاة عليه، الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، إلا أن الحنفية يرون أنه يستحب للأب أن يقدم أباه جد الميت تعظيماً له. ^(١)

وذهب المالكية إلى أن الجد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل. ^(٢)



لقوله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمير لأخيه، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة » ^(١) والظنين المتهم.

ولقوله ﷺ أيضاً: « لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ». ^(٢)

وذهب بعض علماء السلف كشريح وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أن شهادة كل من الأصل والفرع للآخر مقبولة، لعموم الأدلة ^(٣) كقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ^(٤) وقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ^(٥).

مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية

(١) حديث: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ... ». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: « لا يصح عندي من قبل إسناده ».

(٢) حديث: « لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها ». أخرجه الخفاف في أدب القاضي كما في البناية للمعني (٧/ ١٦٧ - ط دار الفكر) وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ - ط دائرة المعارف النظامية).

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٢، والقوانين الفقهية ص ٣١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩١، وكشف

المخدرات ص ٥٢٤

(٤) سورة الطلاق/ ٢

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٢

(١) البدائع ٢/ ٢٣٨، ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١،

والإتصاف ٢/ ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٢

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٤

واتفق الفقهاء على أن الجدة التي تدلي إلى الميت بذكرين أمين فاسدة، ولا ترث، لأنها تدلي بأب غير وارث كما في حالة أم أبي الأم.^(١)

هذا وعدم توريث الجدة غير الصحيحة إنما هو بالفرض. وهي ترث ميراث الأرحام.

جدة

التعريف :

١ - الجدة لغة : أم الأم وأم الأب وإن علنا، وجمعها جدات.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالجدة :

ميراث الجدة :

٢ - أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تحليل ذكر، واختلفوا في أم الجد (أم أبي الأب) فذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها، وهو مذهب جمهور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم، والحسن وقتادة والأوزاعي وابن سيرين والثوري. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى عدم توريثها، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وربيعه وأبي ثور.

(١) لسان العرب، ونج العروس، مادة : (جدد).

فرض الجدة والجدات :
٣ - أجمع أهل العلم على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم. وذلك لما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها.

فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. ولكن أرجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس.

(١) الاختيار شرح المختار للموصلى ١٠٤/٥ ط مصطفى البايي الحلبي بمصر ٢٧ سنة ١٣٧٠هـ، والمبسوط لشمس الدين السرخسي ١٦٧/٢٩. مطبعة السعادة بمصر ط ١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٣١/٦، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، والزرقاني شرح مختصر خليل ٢٠٨/٨ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ. ونهاية المحتاج للمرسل ١٩/٦ المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١١/٦ ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ومطالب أولي النهى ٥٥٤/٤ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٠٦/٦ مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية.

حجب الجدة :

٤ - الجدات قد يحجبهن غيرهن، وقد يحجب بعضهن بعضا في الميراث. فقد أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب كل الجدات سواء أكن من جهتها أو من جهة الأب، لأن الجدات يرثن بالولاد، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة.

وأجمعوا على أن كل جدة قريى تحجب البعدى التي من جهتها مطلقا.

وجهور الفقهاء على أن الجدة القريى من جهة الأم تسقط البعدى التي من جهة الأب. ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافا في ذلك. ^(١)

واختلفوا في إسقاط الجدة القريى من جهة الأب للبعدى التي من جهة الأم.

فذهب الحنفية إلى أنها تحجبها لأنها أقرب منها.

وقال المالكية: إنها لا تحجبها والسدس بينهما نصفين.

وللشافعي قولان: أظهرهما وهي الرواية المنصوصة عن أحمد أنها لا تحجبها، وتشارك

(١) الإختيار شرح المختار للموصلي ١٠٤/٥، والزرقاني شرح مختصر خليل ٢٠٨/٨، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٣٠٨/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٦/٦-٢٧، ومطالب أولي النهى ٥٥٤/٤، ٥٦٦

فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها. ^(١)

وهذا سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم من جهة الأب.

وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن.

وسواء أقربت الجدة أم بعدت مادامت وارثة.

وسواء أكانت واحدة أم أكثر، فقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس أيضا وإن كثرن، وذلك لقضائه ﷺ في الميراث بالسدس بينهما. ولقضاء عمر بن الخطاب بين الجدتين فقال عن السدس: إن اجتمعتا فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها. ^(٢)

(١) حديث: «جاءت الجدة إلى أبي بكر...» أخرجه أبو داود ٣١٧/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨٢) - ط شركة الطباعة الفنية: «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه».

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٦٧/٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٢٣١-٢٣٢، والزرقاني شرح مختصر خليل ٢٠٨/٨، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٣٠٨/٢ ط مصطفى الباي الحلبي، ونهاية المحتاج للمرمل ١٩/٦-٢٠، وروضة الطالبين ١١/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني ٤٧/٢ مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٩هـ، ومطالب أولي النهى ٥٥٤/٤، والمغني لابن قدامة ٦/٢٠٦

ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبسن به
كأمهات الأم. ^(١)

تحريم نكاح الجدة :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم نكاح الجدات
مطلقا سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب
وإن علون، وذلك لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ
عليكم أمهاتكم﴾ ^(٢) فالأمهات كل من يتنسب
إليهن بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة أو
مجازا - أي التي ولدتك أو ولدت من ولدتك -
وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة. ^(٣)

تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها :

٧ - اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الزوجة
وجدتها، إذ الجدات في هذا بمنزلة الأمهات في
الحرمة. ^(٤) على أنه يحرم أيضا نكاح جدة
الزوجة بعد موت الزوجة أو طلاقها، كما يحرم
نكاح بنت بنت الزوجة المدخول بها بعد طلاق

في السدس، لأن الأب نفسه لا يحجبها فالجدة
المدلية به أولى.

والثاني : أنها تحجبها لقرنها من الميت. ^(١)

٥ - واختلفوا في حجب الجدة بابنها، أي بأبي
الميت أو جده.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر
المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه
يحجبها، فلا ترث مع وجود الأب إلا جدة
واحدة وهي التي من قبل الأم واحتجوا بأنها تدلي
به فلا ترث معه كالجدة مع الأب، وأم الأم مع
الأم.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية
للشافعية إلى أنها ترث مع ابنها ^(٢) لما رواه
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : أول جدة
أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها،
وابنها حي . ولأن الجدات أمهات، فيرثن

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٣/٦ المكتبة الإسلامية، ديار بكر
بتركيا، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٣٠٨/٢، ونهاية
الاحتجاج للمرمل ١٦/٦، وروضة الطالبين ٢٧/٦،
والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي
٣١٠/٧ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. تصوير دار
إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٧٧هـ، والمغني

لابن قدامة ٢٠٦/٦

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٩٥/٥، والمبسوط لشمس
الدين السرخسي ١٦٩/٢٩، والزرقاني شرح مختصر خليل
٢٠٨/٨، ونهاية المحتاج للمرمل ١٦/٦، وروضة الطالبين
٢٦/٦، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف
للمرداوي ٣١١/٧، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٠٦/٦

(١) حديث : عبد الله بن مسعود قال : أول جدة أطعمها
رسول الله ﷺ : أخرجه الترمذي (٤٢١/٤ - ط الحلبي) ،
والبيهقي (٢٢٦/٦ - ط دائرة المعارف العشائية) وقال
البيهقي : (محمد بن سالم - يعني الذي في إسناده - غير صحيح
٤٤)

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي ٨٤/٣، وكفاية الطالب
شرح الرسالة للعدوي ٤٤/٢، ونهاية المحتاج شرح المنهاج
للمرمل ٢٦٦/٦، ومطالب أولي النهى ٨٧/٥ - ٨٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٨/٢ ط الأميرية ببغداد بمصر =

وذهب المالكية إلى أن الحضانة تنتقل إلى الخالات ثم الجدات من جهة الأب ثم الأخوات.

وذهب الشافعية في الجديد إلى تقديم الجدات لأب على الأخوات والخالات، وفي القديم إلى تأخيرهن عن الأخوات والخالات. وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلى الأب، ثم إلى أمهاته، ثم إلى الأخوات والخالات.

واستدلوا بتقديم أم الأم بما قضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنها. فقد طلق عمر زوجته وله منها عاصم، ثم تزوجت بزوج آخر، وكان لها أم فقبضت عاصمًا عندها، فخاصمها عمر إلى أبي بكر ف قضى لجدته (أم أمه) بالحضانة وقال عمر: سمعت وأطعت. (١)

قتل الجدة بحفيدها :

١٠ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - أنه لا قصاص على والد يقتل ولده، وكذا الأم والأجداد والجدات سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم، قربوا أم بعدوا.

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي ١٤/٤، وفتح القدير لابن المهام ٣/٣١٥، والمدينة للإمام مالك ٢/٣٥٧، ٣٦١، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/١٠٤، وروضة الطالبين ٩/١٠١، ١٠٨-١٠٩، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/٢١٤-٢١٦، والكافي لابن قدامة ٢/١٠٠٥، وكشاف القناع ٥/٤٩٦.

الزوجة أو موتها، أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وفارقها فيحل له الزواج ببنت بنتها.

تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار :

٨ - اتفق الفقهاء على أن من شبه زوجته بظهر جدته فهو ظهار، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم الأب. لأن تشبيه الزوجة بظهر الأم أو الجدة أو من يحرم عليه نكاحها على التأييد سواء. (١)

حق الجدة بالحضانة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم سواء ماتت أو نكحت أجنبية أمهاتها المدليات بإناث القربى فالقربى - أي جدة الطفل لأمه - وإن علت.

ثم اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن الحضانة تنتقل بعد الجدة لأم إلى الجدات لأب، ثم بعد ذلك إلى الأخوات ثم الخالات.

= المحمدية سنة ١٣١٥هـ، والمدينة للإمام مالك ٢/٢٧٦، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ تصوير دار صادر بيروت، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦/٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/٩٨. (١) الاختيار شرح المختار للموصلي ٣/١٦١، والفواكه الدواني ٢/٧٩، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، وروضة الطالبين للنووي ٨/٢٦٤، والكافي لابن قدامة المقدسي ٢/٨٨٠. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي بدمشق. وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٨، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

واختلفوا في وجوب استئذان الأجداد
والجدات في حال عدم وجود الوالدين .
فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية
والمالكية في قول - إلى أن الأجداد والجدات
كالآباء والأمهات فيحرم خروجه بغير إذنهم
للجهاد .

وذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى أنه
يستحب استئذانهما لأنها ليسا كالأبوين ، فإن
أبى الجدان فله الخروج .
وذهب الحنابلة إلى أنه لا إذن لغير الأبوين
من الأقارب حتى الجددين لأن الشرع لم يرد
بذلك ولا هو في معنى المنصوص .^(١)



واستدلوا بقوله ﷺ : « لا يقاد والد بولده »^(١)
والجدة والدة .

وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة ،
فاتفقوا مع الجمهور فيما لو حذفه بالسيف . أما
إن قصد قتل الابن وإزهاق روحه بأن أضجعه
فدبحه فإنه يقتض منه ، ويجري مجراه الأجداد
والجدات .^(٢)

استئذان الجدة في الجهاد :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقا
في النفير العام ، حيث يتعين الجهاد ويكون
فرض عين ولا يعتبر فيه الإذن ، كالحج
الواجب ، وبقية الفرائض .
واتفقوا في غير النفير العام أنه لا يخرج من له
والدان بغير إذنهما ، ولو فعل يحرم عليه لأن برهما
واجب .

(١) حديث : « لا يقاد والد بولده » أخرجه الترمذي (تحفة
الأحوذى ٦٥٦/٤ ط السلفية) وابن ماجه (٢/٨٨٨ ط
عيسى الحلبي) وأحمد والبيهقي (٣٨/٨ دار المعرفة) وذكر
الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال : وهذا إسناد صحيح
(نصب الرأية ٣٣٩/٤) وقال عبدالحق : هذه الأحاديث
كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت
عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد
وبذلك أقول (التلخيص الحبير ١٧/٤) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٥٩/٨ ، روضة الطالبين للنووي
١٥١/٩ ، والفروع لابن مفلح ٦٤٣/٥ ، الطبعة الثالثة
سنة ١٣٨٨ هـ عالم الكتب بيروت . أسهل المدارك شرح
إرشاد السالك ١١٨/٣ . الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه بمصر . وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ - ٢٤٣
عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ط ١ الأميرية
ببولاق مصر سنة ١٣١٣ ، ومواهب الجليل شرح مختصر
خليل ٣/٣٥٠ مكتبة النجاح . طرابلس - ليبيا ، والتاج
والإكليل لمختصر خليل (في هامش المواهب) ٣/٣٥٠ مكتبة
النجاح - طرابلس - ليبيا ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ،
والكافي لابن قدامة ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ ط ٢ المكتب الإسلامي
سنة ١٣٩٩ هـ بيروت .

مثلا ومثلة ومثل به تمثيلا وذلك بأن يقطع بعض أعضائه، أو يسود وجهه.

ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بالسواد،^(١) وفي الحديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة».^(٢) فالمثلة أعم من الجدع في المعنى.

جدع

التعريف :

١ - الجدع في اللغة القطع، وقيل هو القطع البائن في الأذن، أو الأنف، أو اليد، أو الشفة، أو نحوها، يقال: جدعه يجدهه فهو مجدوع، ويقال أيضا جدع الرجل أي قطع أنفه، فهو أجدع بين الجدع، وهي جدعاء وقيل: لا يقال: جدع «بالبناء للفاعل»، ولكن جُدع «بالبناء للمفعول».^(١) وكانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء)^(٢) وليس بها من جدع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المثلة :

٢ - المثلة بضم الميم اسم مصدر، يقال: مثل به

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جدع).

(٢) خبر كانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء). أخرجه البخاري (الفتح ٧/٣٨٩ - ط السلفية) من حديث عائشة.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الجدعاء لا تجزئ في الأضحية.^(٣)

وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أن قطع الأنف، والأذن، واليد، والشفة، إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية. وهي تختلف: ففي اليدين والأذنين، والشفتين دية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية، وفي الأنف دية كاملة.^(٤) وينظر تفصيل ذلك كله في

(١) المغرب للمطرزي ولسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «مثل».

(٢) حديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». أورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٨/١٢١ ط القدسي) من حديث عبد الله بن عباس وقال: «رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقة ابن حبان وقال: بخطيء، وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن عابدين ٢٠٦/٥، وشرح الزرقاني ٣/٣٤، ٣٧، وروضة الطالبين ٣/١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٨/٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦.

(٤) ابن عابدين ٣٥٣/٥، ٣١٩، ٣٧٠، والهداية ٤/١٦٥، ١٦٧ ط مصطفى الباي الحلبي، والاختيار ٥/٣٠ =

أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقا عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك. ^(١) قال الله تعالى ﴿فأضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾. ^(٢) وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أولكبت العدو. ^(٣)

جدعاء

انظر: ججع

جدك

انظر: كدك.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩٠ ط بولاق، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ط بولاق، والبدائع ٧/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والمهذب ٢/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٥٦، والمغني ٨/ ٤٩٤، والفروع ٦/ ٢١٨ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال ١٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

مصطلحات: «أضحية، وقصاص، ودية، ومثلة».

التمثيل بالأسرى والمحاربين :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجعد أنفه وما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن النهب والمثلة، ^(١) وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. ^(٢) ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة. وقال الرخشي: ولا خلاف في تحريم المثلة.

وأما المثلة المروية في حديث العرنين فهي منسوخة فضلا عن أنها كانت قصاصا ومعاملة بالمثل.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في

= وما بعدها، ٣٦ وما بعدها ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠ ط مصطفى البابي، والمغني ٧/ ٧١١، ٧١٢، ٧٢٣ و ١/ ٨.

(١) حديث: «نهى عن النهب والمثلة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا... أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

يباري، أي جادل، ويقال أيضا ماريته إذا طعنت في قوله تزييفا للقول، وتصغيرا للقاتل. قال الفيومي: ولا يكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضا. (١)

جدل

الحكم التكليفي للجدل:

الجدل قسمان: ممدوح ومذموم.

أ - الجدل الممدوح:

٥ - يكون الجدل ممدوحا شرعا إذا قصد به تأييد الحق، أو إبطال الباطل، أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح.

وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق.

وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (٣).

والمجادلة بالحق من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع الأمم عند الدعوة، لأنه لو

التعريف:

١ - الجدل لغة: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة.

ولا يخرج الجدل اصطلاحا عن المعنى اللغوي. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

المناظرة:

٢ - المناظرة هي ترداد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

المناقشة:

٣ - المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالبا. (٢) وكلها ألفاظ متقاربة إلا أن المناقشة أخص غالبا.

المراء:

٤ - المراء والمهارة: الجدل، وهو مصدر ماري

(١) المصباح المنير ودليل الفالحين ٣/ ٨٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة النحل / ١٢٥

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير مادة: (جدل).

(٢) لسان العرب

تعالى : ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد﴾^(١) - فلا تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن الجدل، والنصوص الواردة في الأمر به، لأننا نعلم يقينا أن الجدل الذي أمر الله به غير الجدل الذي نهى الله عنه، فتحمل نصوص النهي على الجدل بالباطل ونصوص الأمر به على الجدل بالحق.^(٢)

أهمية الجدل بالحق :

٧ - الجدل بالحق لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٣) وإنما يكون الجهاد باللسان ببيان الحق بالحجة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهد الكفار بالقرآن، قال تعالى : ﴿وجاهدكم به جهادا كبيرا﴾^(٤).

قابلهم الأنبياء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التدبر لما قالوا، والتدبر لما جاؤوا به من البينات، فلم تتضح لهم المحجة ولم يقم عليهم الحجة.^(١)

ب - الجدل المذموم :

٦ - الجدل المذموم هو كل جدل بالباطل، أو يستهدف الباطل، أو يفضي إليه، أو كان القصد منه التعالي على الخصم والغلبة عليه، فهذا ممنوع شرعا، ويتأكد تحريمه إذا قلب الباطل حقا، أو الحق باطلا.

وقد يكون الجدل مكروها إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة.

وعلى ذلك فالنصوص الشرعية الآمرة بالجدل محمولة على النوع الأول كقوله تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٢) وأما النصوص الشرعية التي ذمت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى : ﴿ومجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾^(٣) وقوله

(١) سورة غافر/ ٤

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٣/٢، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٥/١

(٣) حديث : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم». أخرجه أبو داود (٢٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (٨١/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سورة الفرقان/ ٥٢

(١) استخراج الجدل من القرآن لناصح الدين ابن الحنبلي ص ٥٢ - ٥٣، والسيرة النبوية لابن كثير ١٢٠/٣، ٢٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، والرد على المنطقيين ص ٤٦٧ - ٤٦٨، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٢٠/٢ - ١٢٣، وذرة تعارض العقل والنقل ٣٥٧/١

(٢) سورة النحل/ ١٢٥

(٣) سورة الكهف/ ٥٦

من أعظم ما يتقرب به المتقربون،^(١) وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.^(٢)

والجدال بالحق من النصيحة في الدين، وفي قصة نوح عليه السلام قولهم له: ﴿يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾^(١) فكان جوابه لهم قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾.^(٢)

وقال ابن القيم في قصة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصه:

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤد ذلك إلى أهله (أي القادرين عليه).

وقال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾،^(٣) أي ما يخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلا الذين كفروا، والمراد: الجدال بالباطل، والقصد إلى دحض الحق، فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، وتمييز الراجح من المرجوح، ودفع ما يتعلق به المبطلون، فهو



(١) زاد المعاد ٤٢/٣، وفتح القدير للشوكاني ٤٢/٣
(٢) سورة آل عمران ١٨٧

(١) سورة هود/٣٢

(٢) سورة هود/٣٤

(٣) سورة غافر/٤

البهق :

٣ - البهق : في اللغة بياض دون البرص يعترى الجسد بخلاف لونه .

واصطلاحاً تغير في لون الجلد ، والشعر النابت عليه أسود ، بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض .^(١)

فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد .

جذام

التعريف :

١ - الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط .^(١)

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى .^(٢)

ونقل ابن عابدين عن القهستاني أنه داء يتشقق به الجلد ويتن ويقطع اللحم .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

البرص :

٢ - البرص : بياض في ظاهر الجلد لعله ، يقع الجلد .^(٤)

الأحكام المتعلقة بالجذام :

التفريق بين الزوجين بسبب الجذام :

٤ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام ، لأنه يشير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع .

ويشترط المالكية لثبوت الخيار للزوجين بعيب الجذام كونه محققاً ولو قل ، أما الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم .^(٥)

وحكى إمام الحرمين - من الشافعية - عن

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمغرب مادة : « بهق » ، وانظر الزرقاني ٣ / ٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧ ط دار الفكر .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٦٦ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٨٣ ، ٨٥ نشر دار المعرفة والشرح الصغير ٢ / ٤٦٩ ، وروضة الطالبين ٧ / ١٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٥٠ - ٦٥١ ط الرياض ، وكشاف القناع ٥ / ١٠٩

(١) المعجم الوسيط ولسان العرب والمغرب للمطرزي مادة : « جذم » .

(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٠٣ ط الحلبي .

(٣) ابن عابدين ٢ / ٥٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٩٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٠٣ ، والموسوعة الفقهية مصطلح : (برص) ج ٨ ص ٧٦

مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(١).

وقال الحنابلة : لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه . فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك .^(٢) لحديث «لا عدوى ولا طيرة»^(٣).

ولم نر للحنفية نصا في المسألة .
وإذا كثر عدد الجذمي فقال الأكثرون : يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس : ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم .
وقيل : لا يلزم الانفراد .^(٤)

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون .^(٥)

(١) حديث : «فر من المجذوم فرارك من الأسد» . أخرجه البخاري (الفتح ١٥٨/١٠ ط السلفية) ، وأحمد (٤٤٣/٢ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لأحمد .

(٢) الشرح الصغير ٤٤٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/١ ط دار الفكر ، ونهاية المحتاج ١٥٥/٢ ط الحلبي ، ومطالب أولي النهى ٦٩٩/١ نشر المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ نشر مكتبة النصر الحديثة .

(٣) حديث : «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٥٨/١٠ - ط السلفية) . من حديث أبي هريرة .

(٤) الأبي على صحيح مسلم ٤٩/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٤

شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار ، وإنما يثبت إذا استحکم ، وأن استحکام الجذام إنما يحصل بالتقطع .

وتردد إمام الحرمين في هذا وقال : يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو ، وحكم أهل المعرفة باستحکام العلة .^(١)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر ، وهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو زياد وأبو قلابه وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي .

وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

وقال محمد بن الحسن : لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة ، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها ، كما في الجب والعنة ، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق .^(٢)

وللتفصيل : (ر : طلاق ، عيب ، فسخ ، نكاح) .

اختلاط المجذوم بالناس :

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع

(١) روضة الطالبين ١٧٦/٧

(٢) ابن عابدين ٥٩٧/٢ ، وفتح القدير ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ط الأميرية .

٦ - وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها :

الترجيح ، وقد سلكه فريقان :
أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك .

والفريق الثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، وقالوا : إن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخرج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى .

وقال ابن حجر : إن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع . وهو ممكن فهو أولى .
٧ - وفي طريق الجمع مسالك أهمها :

١ - نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة ، تعظم مصيبته وتزداد حسرته .

٢ - إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : « لا عدوى » أي إلا من الجذام مثلا .
بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد حكى ذلك ابن بطلال أيضا .

٣ - إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في مخالطة المجذوم الأصحاء ، فجاء في صحيح البخاري « فر من المجذوم كما تفر من الأسد »^(١) وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع »^(٢)

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال : « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أورعحين »^(٣)

وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال : « كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله »^(٤)

(١) حديث : « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » . أخرجه البخاري (الفتح ١٥٨/١٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « إنا قد بايعناك فارجع » . أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد الثقفي .

(٣) حديث : « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أورعحين » . قال ابن حجر في الفتح (١٥٩/١٠ - ط السلفية) : « أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه » . وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٤) حديث : « كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله » . أخرجه الترمذي (٢٦٦/٤ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : « هذا حديث غريب » . وأعله ابن الجوزي في العلل (٨٦٩/٢ - ط دار الكتب العلمية) برواية المفضل ابن فضالة ، وقال ابن عدي في الكامل (٢٤٠٤/٦ - ط دار الفكر) : « لم أر له أنكر من هذا » .

الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

٤ - إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنونه ليعين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نفيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت. وعلى هذا جرى أكثر الشافعية. ويحتمل أيضاً أن يكون أكله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم.

٥ - العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.^(١)

(١) فتح الباري ١٠/١٥٨ - ١٦١، وانظر عمدة القاري ٢٤٧/٢١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٢٨، والأبي على صحيح مسلم ٤٨/٤٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٦ ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٨

إمامة المجذوم :

٨ - ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة خلف المجذوم.^(٢)

وأجاز المالكية إمامة من قام به داء الجذام، إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فينحى وجوباً عن الإمامة وكذا عن الجماعة، فإن أبا جبر على التنحي.^(٣)

هذا ولم نجد في المسألة نصاً صريحاً عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة.^(٤)

مصافحة المجذوم :

٩ - تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام. بهذا قال الشافعية.^(٥)



(١) الشرح الصغير ١/٤٤٥، والدسوقي ١/١٣٣ ط دار الفكر.
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٢٧٦ ط دار صادر، ومطالب أولي النهى ١/٦٩٩
(٣) قليوبي وعميرة ٣/٢١٣، وأسنى المطالب ٣/١١٤

الخامسة، وعند المالكية هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السادسة. ^(١)

ب - الجذع من البقر :

٣ - يرى الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهب وهو قول عند المالكية والحنابلة: أن الجذع من البقر هو ما استكمل سنة وطعن في الثانية.

وفي قول للمالكية: الجذع ما كان له ستان. وللشافعية قول آخر: وهو أن الجذع من البقر ماله ستة أشهر. ^(٢)

ج - الجذع من الضأن والمعز :

٤ - اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالجذع من الضأن، فصاحب الهداية من الحنفية فسرهُ بأن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، وفي شرح المنتقى وهو قول أكثر الحنفية: الجذع ما أتى عليه أكثر الحول، ثم اختلفوا في تفسير الأكثر:

ففي المحيط: ما دخل في الشهر الثامن.

وفي الخزانة: ما أتى عليه ستة أشهر وشيء.

جذع

التعريف :

١ - الجذع بفتحيتين: هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثاني. قال في القاموس: الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تثبت أو تسقط، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات. وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة وذو الحافر صار في السنة الثالثة، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة.

والجذعمة: بمعنى الصغير، ومنه قول علي رضي الله عنه: «أسلم والله أبوبكر وأنا جذعمة» وأصله جذعة، والميم زائدة. ^(١)

وأما في الشرع فاختلفت أقوال الفقهاء في الجذع على النحو التالي:

أ - الجذع من الإبل :

٢ - الجذع من الإبل عند الحنفية والشافعية، والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في

(١) ابن عابدين ٢٠٤/٥، والاختيار لتعليل المختار ١٠٦/١،

والقوانين الفقهية ١٩٣، وروضة الطالين ١٥٢/٢، وكشاف القناع ١٨٥/٢، والمغني ٦٢٣/٨

(٢) ابن عابدين ٢٠٤/٥، والاختيار لتعليل المختار ١٠٧/١،

والقوانين الفقهية ١٩٣، وروضة الطالين ١٥٢/٢، والمغني ٦٢٣/٨، وكشاف القناع ١٨٥/٢

(١) مختار الصحاح مادة: (جذع).

وذكر الزعفراني : أنه ابن سبعة أشهر، وروي عنه ثمانية، أو تسعة، ومادونه حمل. ^(١)

وعند المالكية أن الجذع من الضأن والمعز هو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة. ^(٢)

والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أن الجذع مداخل في السنة الثانية.

وعند الشافعية وجهان آخران :

الوجه الأول : الجذعة مالها ستة أشهر.

والوجه الثاني : إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا

يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر. ^(٣)

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابعة، وقال وكيع : الجذع

من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الثاني :

٥ - الثاني في اللغة الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف (الغنم والبقر) والحافر (الحيل والبعال

والحمير) في السنة الثالثة، وفي الخف (الإبل) في السنة السادسة. ^(٥)

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي، والإختار ١/ ١٠٨ ط دار المعرفة.

(٢) القوانين الفقهية / ١٩٣

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣

(٤) المغني ٨/ ٦٢٣

(٥) مختار الصحاح مادة : (ثني).

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به ^(١) تبعا لاختلاف أنواع الأنعام. وتفصيله في مصطلح : (ثني).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجرىء في الأضحية والهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وإليه ذهب الليث وأبو عبيد، وأبو ثور وإسحاق.

وقال ابن عمر والزهرري : لا يجرىء الجذع من الضأن، لأنه لا يجرىء من غير الضأن، فلا يجرىء منه كالحمل.

وقال عطاء والأوزاعي : يجرىء الجذع من جميع الأجناس إلا المعز.

وفي وجه عند الشافعية يجرىء الجذع من المعز وهو شاذ. ^(٢)

٧ - وأما في الزكاة فانفقوا على أنه يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، ١٩/ ٢، والاختيار لتعليل المختار

١٠٨/ ١، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين

١٥٢/ ٣، ١٩٣/ ٢، والمغني ٨/ ٦٢٣ ط مكتبة الرياض

الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار ١/ ١٧٢، ١٧٣،

والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣،

١٥٤، ١٨٣/ ٣، والمغني ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣

إلى تسع وثلاثين. واختلفوا في الغنم. فيرى الشافعية والحنابلة، وهرواية عن أبي حنيفة أنه يجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء من المعز إلا الشني.

وذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه لا يجزىء الجذع في زكاة الشياه.

وعند المالكية يجزىء، سواء أكان من الضأن أم من المعز.^(١)

وتفصيل ذلك في أبواب: (الزكاة، والأضحية، والهدي).

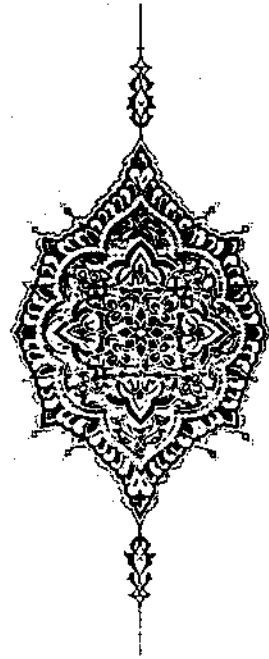
جراح

التعريف :

١ - الجراح لغة، جمع جرح وهو من الجرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع. يقال جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح.

والجرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرححت الأحاديث أي فسدت وجرح روايتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ما ترد به شهادته.^(١) ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي.

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنائيات تغليبا لأنها أكثر طرق الزهوق، واستعمل بعضهم لفظ «الجنائيات» لأنها أعم من الجراح، فهي تشمل القتل بالسهم، أو بالمثلث،



(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٨، ومواهب الجليل ٢/٢٦٢، والقوانين الفقهية ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/١٥١، ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٢/٥٧٥.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جرح).

والرأس، أما سائر البدن فالغالب فيه أن يغطي فلا يظهر فيه الشين. ^(١)

وقال ابن عرفة - من المالكية - في بيان متعلق الجناية في غير النفس: «إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالته اتصال عظم لم يبين فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة». ^(٢)

ب - الفصد :

٣ - الفصد شق العرق وقطعه، يقال فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد. وفصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه، وسمي «الفصيد».

والفصد أخص من الجراح، لأن الفصد يكون في العرق فقط، أما الجراح فتكون في العرق وغيره. ^(٣)

الحكم التكليفي :

٤ - يحرم إحداث جرح في معصوم أو ماله، وصيد الحرم وصيد البر عموما بالنسبة للمحرم

أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشجاج :

٢ - الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرها من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء. ^(٢)

واصطلاحا: يستعمل بعض الفقهاء لفظ «الشجاج» في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ «جراح» على ما كان في غير الوجه والرأس.

ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالا واحدا، في الجراح في جميع الجسم.

ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما، كما اعتمد على المعنى، فإن الأثر المترتب على شجاج الوجه والرأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن.

وذلك لبقاء أثر الشجاج غالبا فيلحق المشجوج الشين بخلاف سائر البدن، لأن الشين لا يلحق غالبا إلا فيما يظهر كالوجه

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٨ ط - الأولى - الجاهلية مصر، والبحر الرائق ٣٨١/٨ ط - الأولى - العالية - مصر، وكشاف القناع ٥١/٦ ط - الرياض مكتبة النصر.

(٢) الشرح الصغير ٣٤٧/٤

(٣) لسان العرب مادة: (فصد).

(١) نهاية المحتاج ٢٣٣/٧

(٢) لسان العرب مادة: (شجع).

المحيط بالجرح، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. كما لو عمت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم.

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الضار غسله أجراً، لإتيانه بالأصل، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء، والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح، لتعذر مسها وتوضأ وضوء ناقصاً، بأن يغسل أو يمسح ماعداها من أعضاء الموضوء، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال:

أولها: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة. بخلاف ما لو توضأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح.

ثانيها: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثالثها: يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

رابعها: يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغسل^(١). وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل، وخاف من

بغير حق كالدفاع عن النفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها.

تظهر الجرح :

هـ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في حق الجريح الذي يتضرر من غسل جراحته، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضره، وإلا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة. وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم^(١). على تفصيل ينظر في: (جبيرة).

وفي الطهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً فالواجب في حقه التيمم، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن ضره المسح تركه. ولا يجمع بين الغسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البذل والمبدل^(٢).

وفصل المالكية في حال الجرح، فله عندهم حالتان:

الأولى: أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح، فالواجب في حقه مسح الجرح وجوباً إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازاً إن خاف شدة الألم.

والثانية: أن يتضرر من غسل الصحيح

(١) الشرح الصغير ٢٠٢/١، وحاشية الدسوقي ١٦٢/١ -

(١) حاشية الطحطاوي ص ٧٢، وحاشية الدسوقي ١٦٢/١

(٢) حاشية الطحطاوي ص ٦٨

استعمال الماء الخوف المجوز للتييم، بأن كان يتضرر من غسل الجراحة أو مسحها، لزمه غسل الصحيح والتييم عن الجريح. وهو غير في غسل الجنابة، فإن شاء غسل الصحيح ثم تييم عن الجريح، وإن شاء تييم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

أما في الوضوء فالترتيب واجب، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلا، وجب تكميل طهارة الوجه أولا، فإن شاء غسل صحيحه ثم تييم عن جريحه، وإن شاء تييم ثم غسل، فيخير بلا أولوية عند الجنابة لأنه عضو واحد لا يراعى فيه الترتيب. والأولى عند الشافعية تقديم التيمم.

أما لو غسل صحيح وجهه ثم تييم لجريحه وجريح يديه تيما واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب.

ونص الجنابة على أنه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجسا تييم ولم يمسح، فإن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت وكفت نية رفع الحدث، وإلا

نوى رفع الحدث والنجاسة. (١)
وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة، وتيمم، وجيرة، ووضوء).

غسل الميت الجريح :

٦ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله غسل، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه (٢) أو تقطعه فإنه ييمم. (٣)

وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهريه. لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة.

أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى. (٤)

ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة. وللتفصيل ينظر مصطلح: (غسل، وموت).

(١) المجموع ٢/٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ١/١٦٥،

(٢) تشقق الجلد.

(٣) الحرشي على خليل ٢/١١٦، والشرح الصغير ١/٥٤٤،

٥٤٥، وكشاف القناع ٢/١٠٢

(٤) المجموع ٥/١٧٨

حكم جريح المعركة :

٧ - الأصل أن الشهيد - وهو من مات في المعركة بقتال الكفار - لا يغسل، أما إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيا، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو تداوى، أو ارتفق بمرافق الحياة، ثم مات بعد ذلك، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إلى أنه يغسل ويصلى عليه، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى . ودليلهم على ذلك تغسيله ﷺ سعد بن معاذ^(١) ولأن الارتفاق لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة . ولأن بالارتفاق خف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها.

وذهب الشافعية إلى أن من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها، وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر^(٢) ولهم في

(١) حديث : « تغسيل النبي ﷺ لسعد بن معاذ » أورده صاحب كشف القناع ٢/ ١٠٠ والذي ثبت عنه ﷺ أنه صلى على سعد . كما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠ - ط اليمنية) ، ولم يرد عنه أنه غسله في أي مصدر من مصادر الحديث التي اطلعنا عليها .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٨ ، والحرشي على خليل ٢/ ١٤١ ، والمجموع ٥/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٠٠

غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شهيد، جناز، غسل، ارتثاث) .

حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون^(١)﴾ وقوله ﷺ في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرض فأبوا، فقال النبي ﷺ : كتاب الله القصاص^(٢) .

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا،^(٣) وينظر

(١) سورة المائدة/ ٤٥

(٢) حديث : « كتاب الله : القصاص » أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٧٧ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك .

(٣) البناءة ١٠/ ١٥٣ ، والدسوقي ٤/ ٢٥١ ، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٠ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

تفصيله في مصطلح (شجاج).

٩- وأما الجراح في سائر البدن، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتض منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كان تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

والقاعدة عند الشافعية أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة. بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (٢)

١٠- فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص، أو للعفو إلى الدية، وكانت الجروح مما فيه أرش مقدر شرعا، فدية الموضحة خمسة أبعرة، والهاشمة عشرة، والمنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية. (٣)

(١) الشرح الصغير ٤/٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٦٩، وكشاف القناع ٥/٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٠

(٣) البحر الرائق ٨/٣٨١، ومغني المحتاج ٤/٥٨، وكشاف القناع ٦/٥٣، ٥٤، والشرح الصغير ٤/٣٨٢، ٣٨٣

جرح حيوان تعذر ذبحه :

١١- إذا جرح الصائد حيوانا مأكولا، تعذر ذبحه بآلة محددة، أو بإرسال جارحة، كالكلب، ونحوه، فمات في الحال، قبل التمكن من ذبحه حل أكله، لخبر: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر، والسن» (١) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (٢)

والتفصيل في مصطلح : (صيد) أو مصطلح : (جارحة).

جرح الصيد :

١٢- لا يجوز التعرض لصيد الحرم البري لمحرم، ولا حلال، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده» (٣) كما لا يجوز لمحرم أن يتعرض لصيد بري وحشي مطلقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾ (٤) فإذا جرح صيد الحرم، أو جرح محرم صيدا برياً، فإن أزمه

(١) حديث : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٧٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥٥٨ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج واللفظ لمسلم.

(٢) روض الطالب ١/٥١٣ - ٥١٩، وكشاف القناع ٢/٤٣٨

(٣) حديث : «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٤٩ - ط

السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) سورة المائدة/٩٥

لزمه جميع قيمته، لأن الإزمان كالإتلاف. وإلا
لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله.
والتفصيل في مصطلح: (صيد، وإحرام).

جرب

تملك الصيد بالجرح:

١٣ - يملك الصيد بالجرح إذا أبطل به عدوه
وطيرانه إن كان الصيد مما يمتنع بهما، ويكفي في
الجرح إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه.
وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن
أزمنه أو ذفقه (أجهز عليه) وإن أثخنه الأول،
وقتله الثاني فهو للأول، ويضمن الثاني للأول
قيمته، لأنه بالرمي أتلّف صيدا مملوكا.
وإن جرحا معا فقتلاه كان الصيد حلالا،
وملكاه. (١)
والتفصيل في مصطلح: (صيد).

التعريف:

١ - الجرب في اللغة بشر يعلو أبدان الناس
والحيوانات يتأكل منه الجلد، وربما حصل معه
هزال إذا كثر.
ومن إطلاقاته أيضا: العيب والنقيصة،
يقال به جرب، أي: عيب ونقيصة. (١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن
معناه اللغوي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الجرب إذا كان كثيرا
بأن وصل إلى اللحم فإنه يمنع الإجزاء في
الأضحية، لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصا، لأن
اللحم هو المقصود في الأضحية.

واختلفوا فيما إذا كان قليلا بأن كان في الجلد
ولم يؤثر في اللحم، فذهب الحنفية والمالكية،
والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام

جراد

انظر: أطعمة.

(١) غتار الصحاح، ومن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة:
(جرب).

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٥٨، وفتح القدير ٩/ ٦٢ ط إحياء
التراث بيروت، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥

الحرمين، والغزالي، إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية.

وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية. (١)

وحكم الهدي في السلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية. (٢)

ويرتب الفقهاء على الجرب أحكاماً أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به، (٣) لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما. (٤) متفق عليه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرين).

(١) ابن عابدين ٢٠٥/٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليق المختار ١٨/٥ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/١٩٣ ط الدار العربية للكتاب. ومواهب الجليل ٢٤١/٣ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ١٩٤/٣ ط المكتب الإسلامي وحاشية الجمل ٢٥٣/٥ ط دار إحياء التراث العربي. والمغني ٦٢٤/٨ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ١٧٤/١، وابن عابدين ٢٤٩/٢، والقوانين الفقهية/١٤٤، ومواهب الجليل ٢٤٢/٣، والمغني ٥٥٣/٣، ٥٥٤.

(٣) ابن عابدين ٢٢٦/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٠/٢ ط دار الطباعة العامة، ونهاية المحتاج ٣٧٧/٢، والمنثور في القواعد للزركشي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما، أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٥/١٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٦٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها اعتباره عيباً في الدواب المبيعة لو كان قليلاً (١) وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب.

ومنها اعتباره عيباً في أي من الزوجين، وينظر في مصطلح: (عيب) و(نكاح).

جرباء

انظر: جرب.

جرح

انظر: جراح، تزكية، شهادة.



(١) حاشية الجمل ١٣١/٣، والمغني ١٦٨/٤

طاهرة عندهم ، فتثبت طهارة الجزة بالأولى .
والقول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجزته
وجه للشافعية أيضا اختاره الروياني وأبوسعيد
الأصطخري في أحد قوليه وبه قال عطاء ،
والنخعي ، والثوري .^(١)
وتفصيل ذلك في مصطلحي : (نجاسة ،
وطهارة) .

جزة

التعريف :

١ - الجزة بالكسر ما تخرجه الإبل ونحوها من
ذوات الخف والظلف من كروشها فتجتره
المعدة .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .^(٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - اختلف الفقهاء في حكم جزة الحيوان هل
هي طاهرة أم نجسة ؟

فذهب الحنفية ما عدا زفر ، والشافعية في
المذهب ، إلى أنها نجسة كروثه ، لأنه واره
جوفه ، كالماء إذا وصل إلى جوفه ، فحكمه
حكم بوله ، فكذا الجزة يكون حكمها حكم
الروث .

وأما المالكية والحنابلة ، وزفر من الحنفية فلا
يتأتى ذلك عندهم لأن أرواث مباح الأكل



(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٣ ، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠ - ٨١ ط
دار الكتاب العربي ، والاختيار لتعليق المختار ١/ ٣٢ ،
٣٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٢ ، ومواهب الجليل
١/ ٩٤ ، ٩٥ ط دار الفكر ، والقوانين الفقهية ٣٨ ، والمغني
٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض .

(١) تاج العروس والمصباح المنير . مادة : (جرر) .
(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٣ ط دار إحياء التراث العربي ،
والاختيار ١/ ٣٣ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ط
مصطفى البابي .

ب - الجورب ، واللفافة :

٣ - الجورب ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد . واللفافة كذلك مما ليس بمخيط .^(١)

فالفرق بين الخف والجورب والجورب : أن الخف لا يكون إلا من جلد ونحوه ، والجورب يكون من جلد وغيره ، والجورب لا يكون من جلد .

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

٤ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون خفين يجوز المسح عليهما ، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفين :

فذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية ، إلى أنه يجوز المسح على الجرموقين . لما روي عن بلال « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » .^(٢) ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به ، فيشاركه في جواز المسح عليه ، ولذا شاركه في حالة الانفراد . وأيضاً الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي

(١) لسان العرب

(٢) حديث بلال : « أن الرسول ﷺ كان يخرج ... » أخرجه أبو داود (١٠٦/١ - ١٠٧) تحقيق عزت عبيد دعاس ، والحاكم (١٧٠/١ ط دائرة المعارف العشانية) وصححه ووافقه الذهبي .

جرموق

التعريف :

١ - الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالباً ، ويقال له الموق أيضاً ، والجمع جراميق .^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً . وقد فسره مالك : بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخف :

٢ - الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف . والمراد به في باب الطهارة : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .^(٣)

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة : (جرم) .

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧٩ ، ومواهب الجليل ١/ ٣١٨ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٥ ، والقلوبي ١/ ٦٠ ، وكشاف القناع ١/ ١١١ .

(٣) مختار الصحاح مادة : (خفف) ، وابن عابدين ١/ ١٧٤ ط دار إحياء التراث العربي .

طاقين وذا يجوز، فكذا ذلك، ولأن شدة البرد
قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعها عند كل وضوء
مشقة.

وقال مالك في رواية : إنه لا يمسح على
الجرموقين أصلا . وهو الأظهر عند الشافعية فيما
إذا لبسهما فوق الخفين .^(١)

وفي شروط جواز المسح على الجرموقين
خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (مسح)
ومصطلح : (المسح على الخفين).

جزم

التعريف :

١ - الجزم في اللغة : القطع، يقال جزمت
الشيء جزما من باب ضرب : قطعتة، وجزمت
الحرف في الإعراب قطعتة عن الحركة وأسكنته،
وأفعل ذلك جزما أي حتما لا رخصة فيه، وهو
كما يقال قولاً واحداً، وحكم جزم، وقضاء حتم
أي لا ينقض ولا يرد، وجزمت النخل صرمتة،
وجزم اليمين أمضاها قاطعة لا رجعة فيها.^(١)

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى
اللغوي .

جريمة

انظر : جناية.

وعند الأصوليين هو : الاقتضاء الملزم في
خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فقد عرفوا
الحكم بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين بالاقتضاء . والاقتضاء الطلب،
فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم،
وقالوا : إن كان الطلب جازما : فإن كان طلب
الفعل فهو الإيجاب .

جزاف

انظر : بيع الجزاف .

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٠، والمواهب
١/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، وروضة
الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠، ٢٠٦، وكشاف
القناع ١/ ١١١

(١) الوسيط في اللغة ولسان العرب، وتاج العروس والمصباح
المنير مادة : (جزم).

ج - التعليق :

٤ - التعليق مصدر علق بالتشديد تعليقا .
يقال : علقت الشيء على غيره أي : جعلته معلقا عليه ، يوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه ، وهو مقابل الجزم ، لأن الجزم قطع في الحال ، والتعليق مؤخر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده .

د - التردد :

٥ - التردد هو : مصدر تردد في الأمر ترددا أي لم يجزم به ولم يقطع .^(١)

الحكم التكليفي :

يختلف حكم الجزم باختلاف مواضعه على التفصيل الآتي :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الجزم بالنية ، لأنها شرط لانعقاد العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) والنية هي : الإرادة الجازمة القاطعة . وليست مطلق إرادة ، فيخل بها كل ما ينافي الجزم ، من تردد أو تعليق ، فإذا علق نية العبادة بالمشيئة ، فإن قصد التعليق أو أطلق بطلت لمنافاة ذلك لجزم النية . أما إذا قصد تبركا ، فلا تبطل . ويضر التعليق بغير المشيئة مطلقا كحصول شيء ، وإن لم يكن

أو طلب الترك فهو التحريم . وإن كان غير جازم . فإن ترجح جانب الوجود فهو الندب ، وإن ترجح جانب الترك فهو الكراهة .
ويقابله : التخيير .
وهو التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما . والثابت به الإباحة .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزم والقصد والنية :

٢ - العزم هو القصد المؤكد يقال : عزمت على كذا عَزَمًا وعُزِمًا وعزيمة إذا أردت فعله ، وصممت عليه .^(٢)

وفي الاصطلاح قال ابن عابدين : العزم اسم للإرادة المتقدمة على الفعل ، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد . وإن اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية .^(٣)

ب - الهم :

٣ - الهم هو أول العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله .

وهو عقد القلب على فعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل .^(٤)

(١) إرشاد الفحول ص ٦ ، وشرح البدخشي ٣٢/١

(٢) مختار الصحاح والتعريفات للجرجاني مادة : (عزم) .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٩٤ ، وحاشية ابن عابدين

٧٢/١

(٤) تعريفات الجرجاني ص ٣٢٠ ، والمصباح المنير مادة : (هم) .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح مواد : (علق ، وردد) .

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات ...»

أخرج البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»^(١).

ب - الحج والعمرة :

٨ - إن نوى الخروج من الحج أو العمرة، أو نوى قطعها لم ينقطعاً بلا خلاف . لأنه لا يخرج منها بالإفساد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .
والتفصيل في : (إحرام ف/ ١٢٨).

ج - الصوم، والاعتكاف :

٩ - إذا جزم في أثنائها بنية الخروج منها ففي بطلانها وجهان للشافعية، والأصح منها وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا ييطان، لأن الواقع يستحيل رفعه . والتفصيل في الموطن الأصلي لهما .

وذهب المالكية إلى أن الصلاة والصوم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعاً، وعليه القضاء والكفارة في الصوم . وإن كان الرفض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجحين وأقواهما أن العبادة لا ترتفع لأن الواقع يستحيل رفعه .

د - الوضوء :

١٠ - إن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين للشافعية . أما عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصح ما فعله .

(١) حديث : «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٩/١) - ط السلفية، ومسلم (١/ ١١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

متوقعا، وكذا التردد في النية، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان : صوم غد إن كان من رمضان، لم يصح صومه وإن كان من رمضان، لتردد النية .^(١)

والتفصيل في مصطلح : (نية) .

أما إذا حدث التردد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة : فقد قسم الشافعية العبادة إلى أقسام أربعة :

أ - الإسلام ، والصلاة :

٧ - لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في الصلاة قطعاً بطلت صلاته في الحال، لأنه مأمور بجزم النية في جميع صلاته وليس هذا بجازم . وكذا لو علق الخروج عن الإسلام بشيء والعياذ بالله، فإنه يكفر.^(٢)

والمراد بالتردد : أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته . أما ما يجري في الفكر فلا تبطل به الصلاة، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله، فلا تأثير له، لحديث : «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به

(١) ابن عابدين ٢٧٧/١، وحاشية الدسوقي ٩٤/١ - ٥١٤، ونهاية المحتاج ٤٣٧/١، والمغني ٤٦٦/١، وقلبيوي ١٤١/١، والجمل على شرح المنهج ٣٣٣/١، والمتنوري القواعد ٢٩٢

(٢) المجموع ٢٨٢/٣ - ٢٨٣، والمغني ٤٦٦/١، والأشباه والنظائر ص ٤٠، وكشاف القناع ٣١٦/١

٢ - إذا تيقن أن عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلى الخمس وصحت صلاته. ^(١)
١٢ - ومن صور التعليق في العبادات :
في الطهارة : إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثاً وإلا فتجديد صح. ^(٢)

وفي الصلاة : شك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصراً قصر .
وإذا كانت عليه فائتة ، وشك في أدائها فقال : أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة ، فبانت أنها عليه أجزأته .

وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد .

وفي الزكاة : إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، وإلا ففي الحاضر ، فبان باقياً أجزأه عنه . أو تألفاً أجزأه عن الحاضر . والتفصيل في مواطنها الأصلية .

وفي الحج ، كأن يقول مريد الإحرام : إن كان زيد محرماً فقد أحرمته ، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه .
وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شاك فقال : إن كان من رمضان فأحرامي :

لكنه يحتاج إلى نية لما بقي ، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشافعية كما لو نوى قطع الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف والحج بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء .

وذهب المالكية إلى أن رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضر الرفض ولا يعتبر من النواقض .

وإن كان رفض النية في أثنائها فالراجع البطلان وتجب الإعادة .

والتيتم يبطل بالرفض في الأثناء وبعده ، لأنه طهارة ضعيفة ، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء. ^(١) والتفصيل في مبحث : (الوضوء) .
صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة :

١١ - الأصل في العبادة : اشتراط جزم النية وعدم التردد فيها ، أو التعليق في شيء كما ذكرنا .

وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صوراً تنعقد العبادة فيها مع التردد في النية ، أو تعليقها ، وأورد الشافعية من صور التردد :

١ - إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضأ بكل مرة صح وضوؤه ، ويغتفر التردد في النية للضرورة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢ ، والمتن في القواعد ٢٩٢/٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢ ، قليوبي ٤٥/١

(١) المجموع ٢/٢٨٤ ، والمغني ١/١١٣ ، والدسوقي ١/٩٥ -

٩٦ ، والشرح الصغير ١/٤٥ - ط الحلبي ، ومنح الجليل

٥١/١

عمرة، أو من شوال فحج، فكان شوالاً كان
إحرامه صحيحاً. ^(١)

الجزم بالصيغة في العقود :

١٣ - يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف

العقد، وقد قسم الفقهاء العقود إلى مايلي :

أ - ما كان التأقيت ركناً فيه كالإجارة،

والمساقاة، والهدنة، فلا يكون إلا مؤقتاً.

ب - ما ليس كذلك، ولا ينافيه التأقيت،

كالقراض، يذكر فيه مدة يمنع بعدها من

الشراء، وكالإذن المقيّد بزمان، كالوكالة،

ونحوها فلا يضره التأقيت.

ج - ما لا يقبل التأقيت بحال: كالنكاح،

والبيع، والوقف، فيجب فيه الجزم بالصيغة

وعدم تأقيتها. ^(٢)

والتفصيل في مواطنها.

وفي تعليق صيغ العقود بشرط تفصيل

وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح :

(تعليق، وعقد).

جزية

التعريف :

١ - قال الجوهري : الجزية ما يؤخذ من أهل

الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية

ولحي . وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة

عليه للكتابي . وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت

عن قتله، وقال ابن منظور : الجزية أيضاً خراج

الأرض. ^(١) قال الله تعالى : ﴿حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. ^(٢)

وقال النووي : الجزية (بكسر الجيم) جمعها

جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه، وهي

مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في

دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله . وقيل : هي

مشتقة من جزى يجزى إذا قضى . قال الله

جزيرة العرب

انظر : أرض العرب .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع

ص ١٤٠ ط المكتب الإسلامي، وأساس البلاغة، وجامع

البيان في تفسير القرآن ٧٧/١٠ - دار المعرفة بيروت، وزاد

المسير في علم التفسير ٤٢٠/٣ - المكتب الإسلامي بيروت

- ط ١/١٩٦٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(١) المراجع السابقة، والمتنور في القواعد ٢٩٢/٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٨٢

تعالى : «واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا»^(١) أي لا تقضي.^(٢)

وقال الخوارزمي : جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب : كريت، وهو الخراج بالفارسية.^(٣)

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت لأرضهم عنوة (أي قهراً لا صلحاً).

فعرّفها الحنفية والمالكية بأنها : «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجباً القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي».

وعرّفها الحنابلة بأنها : «المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أولكفنا عن قتالهم» وعرفها الخنابلة بأنها : «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا».

(١) سورة البقرة/٤٨

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥١ - دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢/٢٢٨ - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨/٤٩٥ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٣) مفاتيح العلوم ص ٣٩ - ٤٠ نشر الطباعة المنيرية - مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠/٧٨ - دار إحياء التراث العربي بيروت - مصور عن الطبعة المنيرية.

قال القليوبي : «تطلق - أي الجزية - على المال وعلى العقد وعليهما معا»^(١).

هذا ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها :

أ - خراج الرأس :

٢ - قال السرخسي : «إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرؤوس فتأبى بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢) وأما السنة فما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»^(٣).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة :

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ - دار إحياء التراث العربي بيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤/١٤٣ - دار الحديث بيروت، وعمدة القاري ١٥/٧٧ - دار الفكر بيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٢٦٦ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١/٧٥٦ - مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٤/٢٦٨ - المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢/١٣٣ - دار المعرفة بيروت، البدع في شرح المنهاج ٣/٤٠٤ - المكتبة الإسلامية ببيروت، وحاشية القليوبي ٤/٢٢٨، وكشاف القناع ٣/١١٧ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨/٤٩٥ ط الرياض.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث : وأخذ الجزية من مجوس هجر أخرجه البخاري (٤/١١٧ ط على صحيح) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

«الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً»^(١).

ب - الجالية :

٣ - الجالية في اللغة : مأخوذة من الجلاء، فيقال : جلوت عن البلد جلاء إذا خرجت. وتطلق الجالية على الجماعة، ومنه قيل : لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب الجالية، وقد لزمهم هذا الاسم أينما حلوا، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطانهم. ثم أطلقت «الجالية» على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، ف قيل استعمل فلان على الجالية.

أي على جزية أهل الذمة. وجمع الجالية الجوالي^(٢).

وقد عرّفها القلقشندي بأنها : «ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة».

وقد استخدم هذا اللفظ في الكتب القديمة،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٢ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، والمبسوط ٧٧/١٠ - دار المصرفة ببيروت، وأحكام أهل الذمة ٢٢/١، دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

وفي الإيصالات التي كانت تعطى لأهل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المهاليك.

قال المقريري : فأما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي، فإنها تستخرج سلفاً وتعجيلاً في غرة السنة، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى. قال القاضي الفاضل في متجددات الحوادث : الذي انعقد عليه ارتفاع الجوالي لسنة سبع وثمانين وخمسمائة مائة ألف وثلاثون ألف دينار، وأما في وقتنا هذا، فإن الجوالي قلت جداً، لكثرة إظهار النصارى للإسلام في الحوادث التي مرت بهم.

وقال ابن عابدين : تسمى - أي الجزية - جالية^(١).

ج - مال الجماجم :

٤ - الجماجم جمع جمجمة : وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وربما عبر بها عن الإنسان، فيقال : خذ من كل جمجمة درهما، كما يقال : خذ من كل رأس درهما^(٢).

وقد أطلق على الجزية مال الجماجم، لأنها تفرض على الرؤوس.

قال ابن سعد في ترجمة عمر بن الخطاب

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ٤٥٨/٣ - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة، والخطوط ١٠٧/١، رد المحتار على الدر المختار ١٩٥/٤ - دار الفكر ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

فالغنيمة مباحة للجزية لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال.

ب - الفيء :

٦ - الفيء : كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) - أي بغير قتال - .

والفيء ضربان : أحدهما : ما انجلوا عنه : أي هربوا عنه خوفا من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم . والثاني : ما أخذ من غير خوف : كالجزية والخراج الصلحي والعشور . فبين الفيء والجزية عموم وخصوص ، فالفيء أعم من الجزية .^(١)

ج - الخراج :

٧ - الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال ، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنها يجبان على أهل الذمة ، ويصرفان في مصارف الفيء .

ومن الفروق بينهما : أن الجزية توضع على الرؤوس ، أما الخراج فيوضع على الأرض ، والجزية تسقط بالإسلام ، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام ، ويبقى مع الإسلام والكفر .^(٢)

رضي الله عنه : « هو أول من مسح السواد وأرض الجبل ، ووضع الخراج على الأرضين ، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان » .^(١)

وقال الخوارزمي : ويسمى - أي خراج الرأس - في بعض البلدان مال الجماجم ، وهي جمع جمجمة ، وهي الرأس .^(٢)

وجاء في خطط المقرئ عند الحديث عن خراج مصر : « أول من جبى خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فكانت جبايته اثني عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كل رجل ، ثم جبى عبدالله بن سعد . . . أربعة عشر ألف ألف دينار . . . وهذا الذي جباه عمرو ثم عبدالله هو من الجماجم خاصة دون الخراج » .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة بالجزية :

أ - الغنيمة :

٥ - الغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة .^(٤)

ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقوا .

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨٢ - دار صادر بيروت .

(٢) مفاتيح العلوم ص ٤٠

(٣) الخطط للمقرئ ١/ ٩٨

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٥ - مطبعة الإمام بالقاهرة .

(١) مفتي المحتاج ٣/ ٩٢ ، ٩٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢ ، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣

د - العشور :

٨ - العشور في الاصطلاح نوعان : أحدهما :
عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع
والثمار على ما يعرف في بابه ، والثاني : ما يفرض
على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا
بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت
بذلك لكون المأخوذ عشرا ، أو مضافا إلى
العشر : كنصف العشر .

ووجه الصلة بينها وبين الجزية أن كلا
منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب
المستأمنين ، ويصرف في مصارف الفيء .^(١)

والفرق بين العشور والجزية أن الجزية على
الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب
الشخص ، والعشر على المال .

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

٩ - بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة
للهجرة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا
واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى
أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة
أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله
تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣ ، والكافي لابن عبد البر في فقه
أهل المدينة - ١/ ٤٨٠ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض -
ط ٢ - ١٤٠٠ هـ . والمغني ٨/ ٥١٦

الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون^(١) » ولهذا جهز^(٢)
رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى
ذلك ، وندب الأعراب الذين يسكنون حول
المدينة المنورة إلى قتالهم ، فأوعبوا معه واجتمع
من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا ، وتحلف بعض
الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين
وغيرهم . وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد
الشام في السنة التاسعة للهجرة ، فبلغ تبوك
ونزل بها ، وأقام فيها نحواً من عشرين يوماً ،
يبائع القبائل العربية على الإسلام ، ويعقد
المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى
أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام . قال
الطبري عند تفسير آية الجزية : « نزلت على
رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم ، فغزا
رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك » . ثم ذكر
أن هذا القول مروى عن مجاهد بن جبر .^(٣)

بهذه الآية تم تشريع الجزية ، وقد اختلف

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث : « تجهيز رسول الله ﷺ لقتال الروم » . أخرجه
ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٤/ ١٥٩ ط مصطفى الحلبي)
عن الزهري وغيره مرسل . وأصله في الصحيحين .

(٣) جامع البيان في تفسير آي القرآن ٧٧/ ١٠ ، والهداية إلى
بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه -
مخطوطة الخزائن العامة بالرياض .

قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى». (١)

وذكر ابن القيم في زاد المعاد: لما نزلت آية الجزية أخذها - أي رسول الله ﷺ - من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى. (٢) ويقصد مجوس البحرين (٣) أو مجوس هجر. (٤)

روى البخاري - بسنده - إلى المسور بن غرمة قال: إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. (٥)

ويعد أن أخذها ﷺ من نصارى نجران

العلماء في وقت تشريعها تبعاً لاختلافهم في وقت نزول الآية.

فذهب ابن القيم إلى أن الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة.

وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة، حيث قال عند تفسيره للآية: هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين، وكان ذلك في سنة تسع. (١)

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران، ومجوس هجر، ثم أخذها من أهل أيلة، وأذرح، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية. (٢)

روى أبوعبيد - بسنده - إلى ابن شهاب

(١) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١ ط دار الفکر) مرسل.

(٢) زاد المعاد ٨٨/٢.

(٣) كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ٣٤٧/١، وتهذيب الأسماء ٣٧/٣، واللسان ٦٦/١).

(٤) هجر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. (معجم البلدان ٣٩٣/٥).

(٥) حديث: «كان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء الحضرمي». أخرجه البخاري (١١٧/٤ ط عيسى صبيح) من حديث المسور بن غرمة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٨٨/٢ - دار إحياء التراث العربي بيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٧/٢ - دار المعرفة بيروت.

(٢) نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٦/٣).

وجرش، وأهل أذرعات^(١) وأهل مقنا،^(٢) وكان أهلها يهودا، فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك.^(٣)

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم. فقال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً».^(٤)

وروى أبو عبيد كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه: «من محمد إلى أهل اليمن... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم،

ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة^(١) حيث قدم «يوحنة بن رؤبة» على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم (بالغ) بأرضه في السنة ديناراً، واشترط عليهم قرى من مريهم من المسلمين، وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا.^(٢) وأخذها من أهل أذرح^(٣) وأهل الجرباء^(٤) وأهل تبالة

(١) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الباء): بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ٢٩٢/١، وتهذيب الأسماء للتوقي ١٩/١).

(٢) حديث قدوم «يوحنة بن رؤبة» على رسول الله ﷺ في تبوك... أخرجه ابن اسحاق في السيرة (٤/١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

وانظر فتوح البلدان ص ٧١ - دار الكتب العلمية بيروت، والطبقات ١/٢٩٠، الواقدي: المغازي - عالم الكتب بيروت ٣/١٠٣١، الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢/٤٦٣.

(٣) أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١٢٩/١).

(٤) الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ١١٨/٢).

(١) أذرعات (بفتح ثم السكون وكسر الراء): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وحيان. (معجم البلدان ١٣٠/١).

(٢) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥/١٨٧).
(٣) فتوح البلدان ص ٧١، والطبقات ١/٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

وحديث: «فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

(٤) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً». أخرجه أبو داود (٢/٢٣٤ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/١١ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن. والنسائي (٥/٢٦ ط دار البشائر) من حديث معاذ، والحاكم (١/٣٩٨ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين.

ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»^(١)

الأدلة على مشروعية الجزية :

١٠ - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢)

فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها. ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين، ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات، ويدخلوا الدين الحق، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.^(٣)

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها.

ومنها ما روى مسلم وغيره عن بريدة. كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال : «اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١)

فقوله : «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

(١) حديث : « اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . » أخرجه مسلم (٣/١٣٥٦ - ١٣٥٨) ، وأبو داود (٣/٨٣ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/١٦٢ ط مصطفى الحلبي) من حديث بريدة .

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٣١ ، ابن زنجويه : الأموال ١٢٨/١

وحديث : « من محمد إلى أهل اليمن . . . وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني . . . » أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٥ ط دار الفكر) مرسلًا عن عروة بن الزبير .

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ٦٦/١٠

أخذها في الجملة، وقد أخذها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعاً. ^(١)

الحكمة من مشروعية الجزية :

١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين :

١٢ - قال ابن منظور: قوله عز وجل : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ ^(٢)

قيل : معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل عن يد : أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل : عن يد أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول : اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي : عن يد قال : نقدا عن ظهريد ليس بنسيئة. وقال أبو عبيدة : كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاه عن يد... ^(٣)

١١ - أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف : كحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». ^(١)

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة، وسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن، قال أبو عبيد : «وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾» ^(٢)، «وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفيه أحاديث، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال : «كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن» وقال مجاهد في آية الجزية نزلت حين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بغزوة تبوك وقال : سمعت هشيم يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ. ^(٣)

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز

(١) المغني ٨/٤٩٥، والبدع ٣/٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/١، ومغني المحتاج ٤/٢٤٢، - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢/١٣٣ - دار المعرفة بيروت.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) لسان العرب ٣/١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» أخرجه مسلم (١/٥١ - ٥٢) ط عيسى الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨، ٢٩، الأموال لابن زنجويه

بيانه: أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، وغضب الديان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما باطلاعه على محاسن الإسلام^(١).

وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين:

الأول: الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الجزية.

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع^(٢).

والثاني: ما يترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام وإطلاع على محاسنه.

وقال الخطاب - في بيان الحكمة -: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فقال النيسابوري: (عن يد) إن أريد بها يد المعطي فالمراد: عن يد مؤاتية غير ممتنعة، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصبح، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد. وإن أريد بها يد الأخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها، أو المراد عن إنعام عليهم، فإن قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم^(١).

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بها قالوا، لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بها يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار^(٢).

٢ - الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:

١٣ - قال القرافي: «إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعية،

(١) الفروق للقرافي ٢٣/٣.

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤٣/٤ - مطبعة حسان

بالقاهرة ط ١، وشرح الموطأ ٣/١٣٨، ونهاية المحتاج

٨٠/٨، حاشية البجيرمي، ٢٦٨/٤، مغني المحتاج

٢٤٢/٤، نيل الأوطار ٨/٦٥.

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠/٦٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٧، وزاد المسير ٣/٤٢٠،

وأحكام القرآن للشافعي ٦١/٢.

٤ - الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع.

١٥ - تعتبر الجزية مورداً مالياً من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك. قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: «في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم»^(١).

وجاء في مغني المحتاج: «بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا»^(٢).

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرائهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عن وجبت عليه بمجرد دخوله في

على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام^(١).

٣ - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد:

١٤ - الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما ردّ أبوعبيدة الجزية على أهل حمص، لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: «والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم» فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين، أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية^(٢).

إذاً قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة

٩٢٥/٢

(٢) الشريفي الخطيب: مغني المحتاج ٢٤٢/٤.

(١) الخطاب ٣/٣٨٠، وشرح الموطأ ٣/١٣٨

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ص ١٤٣.

أنواع الجزية :

قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صلحية وعنوية.

وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمي؟ إلى جزية رؤوس وجزية عشرية.

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص، وجزية طبقات أو أوصاف.

أولا - الجزية الصلحية والعنوية :

١٦ - صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية،^(١) ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم.^(٢)

فالجزية الصلحية : هي التي توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح.^(٣)

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ٤٠٥/١، الزيلعي : تبين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٤، الميداني : اللباب ١٤٣/٤، مرغيناني : الهداية ١٥٩/٢، ابن رشد : المقدمات ٣٩٤/١، ٣٩٥.

(٢) الرمي : نهاية المحتاج ٦٨/٨، ابن قدامة : المغني ٣٧٢/٨.

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق ٢٧٦/٣، ابن مودود : الاختيار ١٣٧/٤.

الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنها دولة هداية لا جباية.

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال : « كتب عمر إلى عمرو بن العاص . . فاعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سييهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه» ثم قال : « فجمعنا ما في أيدينا من السبايا واجتمعت النصارى، فجعلنا تأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية، ثم نحوزه إلينا. وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى - أي أخرجوا أصواتا من أنوفهم - ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعا شديدا حتى كأنه رجل خرج منا إليهم . . فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم».^(١)

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك - ٢٢٧/٤ - دار الفكر

بيروت ١٣٩٩ هـ.

وعرفها العدوي بأنها: ما التزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسلام^(١) ويمثل لهذا النوع بما وقع من صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة،^(٢) وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس.

وأما الجزية العنوية: فهي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم، فيضعها الإمام على المغلوبيين الذين أقرهم على أرضهم.^(٣) وقد عرفها ابن عرفة بأنها: «مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، ويمثل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في سواد العراق»^(٤).

الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية:

١٧ - تفرق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه وهي:

١ - الجزية الصلحية توضع على أهل

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل

دار صادر بيروت ١٤٣/٣

(٢) حديث: «صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٨٨ ط دار بيروت) مرسل.

(٣) الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٢٠١.

الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية. أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبيين بدون رضاهم.

٢ - الجزية العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنبين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحية فليس لها حد معين وإنما تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

٣ - الجزية العنوية يشترط لها شروط معينة كالعقل والبلوغ والذكورة أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهل بلد على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار، وعن النساء جاز للإمام أخذها منهم.

٤ - الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال، أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح لمهن الحرة وغير ذلك.

٥ - الجزية العنوية تضرب على الأشخاص تفصيلاً ولا تضرب عليهم إجمالاً، أما الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الذمة إجمالاً وتفصيلاً، فيجوز ضربها على أهل بلد بمقدار معين يدفعونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

فالجزية العشرية - بهذا الوصف - تدخل تحت الجزية الصلحية التي تتم بالاتفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة، فيجوز الصلح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم. ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح: (عشر).

طبيعة الجزية :

١٩ - اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضاً عن شيء؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائماً والقابض منه قاعد. ^(١)

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. ^(٢)

قال ابن عباس - في تفسير قوله: (عن يد) - يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً. ^(٣) فلا بد

ثانياً - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال :
قسم الفقهاء الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

١٨ - فجزية الرؤوس توضع على الأشخاص :
كدينار على كل شخص، ومن ذلك جزية أهل اليمن، حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم دينارا. ^(١)

والجزية العشرية : ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم : كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك ما وقع من صلح رسول الله ﷺ لأهل «مقنا» ^(٢) على ريع عروكهم ^(٣) وغزولهم وريع ثمارهم. ^(٤)

وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم، أو ضعف ما يجب على المسلمين في أموالهم من الزكاة. ^(٥)

(١) حديث : «حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) حديث : «صلح الرسول ﷺ أهل مقنا على» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٧١ - ط دار الكتب العلمية) مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز. وفي سننه كذلك الواقدي وهو متكلم فيه.

(٣) المروك : جمع عرك. وهو ما يضطادون عليه من خشب.

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧١

(٥) أبو عبيد : الأموال ص ٤٠، ٤١، ابن زنجويه : الأموال ١٣٠ / ١ - ١٣٢، ابن رشد : بداية المجتهد ٤٠٥ / ١

(١) الهداية ١٦١ / ٢، فتح القدير ٢٩٦ / ٥، الاختيار

١٣٩ / ٤، أحكام القرآن للجصاص ١٠١ / ٣، المقدمات

٣٩٤ / ١، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤ / ٢

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٥ / ٨

من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.^(١) قال ابن العربي: واستدل علماءنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.^(٢)

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضاً عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.

فقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضاً عن النصر: ويقصدون بذلك نصره المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

(١) فتح القدير ٢٩٦/٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤/٢

واستدلوا لذلك بأن النصره تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة. فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم، وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.^(١)

ولما فاتت النصره من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصره بالمال: وهي الجزية.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية: الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدم، كما تجب عوضاً عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

فإذا كانت عوضاً عن العصمة وحقن الدم تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

وإذا كانت عوضاً عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها، تكون في معنى بدل الإجارة.^(٢)

(١) سورة الصف / ١٠ - ١١

(٢) الكمال بن الهمام ٢٩٧/٥، وحاشية الشليبي على تبيين

الحقائق ٢٧٦/٣، وروضة الطالبين ٣٠٧/١٠، نهاية

المحتاج ٨١/٨، ومعني المحتاج ٢٤٣/٤، وكفاية الأخيار=

عقد الذمة :

٢٠ - يترتب على عقد الذمة لزوم الجزية لأهل الذمة.

فبعد الذمة هو: التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية. (١)

إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية :

٢١ - قال النووي : إذا طلبت طائفة عقد الذمة وكانت ممن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم ما لم تخف غائلتهم ، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام ، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا ، وهو مذهب الحنابلة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يحز قتالهم . ويقول النبي ﷺ : « فادعهم إلى أداء الجزية فإن

واستدلوا على كونها بدلا عن العصمة أو حقن الدم بآية الجزية المتقدمة ، فقد أباح الله تعالى دماء الكفار ثم حققها بالجزية ، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم .

واستدلوا على كونها عوضا عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة لا يقرون في دارنا ، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية . فتكون الجزية بذلك بدلا عن سكنى دار الإسلام .

وقد رد ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة . وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة ، وليست بدلا عن شيء ، فهي ليست بدلا عن حقن الدم ، لأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى ، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود ، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء . وهي ليست بدلا عن سكنى الدار ، لأن الذمي يسكن ملك نفسه. (١)

(١) الحراج ص ١٢٢ ، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٢٤ ، والبدائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وحاشية السدوقي ٢/ ٢٠٠ ، والكافي ١/ ٤٧٩ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ، ورحمة الأمة للمدني ٢/ ١٧٩ ، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤ ، كشاف القناع ٣/ ١١٦ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٢ ، والمذهب لأحمد لابن الجوزي ص ٢٠٩ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩ (٢) سورة التوبة/ ٢٩

= ١٣٣/ ٢ ، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩ ، المغني ٨/ ٤٩٥ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٧ ، والمهذب ٢/ ١٦٠ ، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢ ، والمقدمات ١/ ٣٩٥ (١) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥ ، والمبسوط ١٠/ ٨٠ ، أحكام القرآن ٣/ ١٠١ ، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢١٣

لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله، وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه. (١)

وعقد الذمة عقد مؤبد لا يملك المسلمون نقضه مادام الطرف الآخر ملتزما به، ويتنقض من قبل أهل الذمة بأمر مختلف فيها، ولا يتنقض العهد بغير ذلك، لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر، وقد أقرناهم عليه، فما دونه أولى. (٢)

فيرى المالكية والحنابلة أن العقد يتنقض بالامتناع عن أداء الجزية، أو بالاجتماع على قتال المسلمين، أو بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم، أو سب النبي ﷺ، أو قتل مسلم أو الزنى بمسلمة، أو بإلحاق الضرر بالمسلمين، وإطلاق أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة.

ويرى الشافعية أن العقد يتنقض بقتالهم لنا

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٤٦، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/٢٤٣، كشف القناع ١١٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٤، وفتح القدير ٥/٣٠٢-٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣/٢٨١-٢٨٢

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». (١)

وفي كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة. (٢)

ركنا عقد الذمة :

٢٢ - وركنا عقد الذمة : إيجاب وقبول : إيجاب من أهل الذمة، وصيغته إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وأما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث فيها سنة، فيطلب منه إما أن يخرج أو يصبح ذميا.

وأما القبول فيكون من إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، ولذا لو قبل عقد الذمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصح العقد، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الذمة، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر. (٣)

٢٣ - ويشترط في عقد الذمة التأييد : فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة

(١) حديث : «فادعهم إلى أداء الجزية فإن ... سبق ترجمه بهذا المعنى ف/ ١٠

(٢) الروضة ١٠/٢٩٧، وكشاف القناع ٣/١١٦، والمغني ٥٠٤/٨

(٣) تبيين الحقائق ٢/٢٧٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية الحارثي ٣/١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٧، وكشاف القناع ٣/١١٦، والمغني ٨/٥٠٥

من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية. ^(١)

الطوائف التي تقبل منها الجزية :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبد الأوثان، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية.

أهل الكتاب :

٢٦ - اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب : فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون دينا ساوياً منزلاً بكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم : اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود.

أو امتناعهم من إعطاء الجزية، أو من جريان حكم الإسلام عليهم.

أما لوزني الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض.

وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة : وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا. ^(١)

محل الجزية :

٢٤ - الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف : إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذا هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر

(١) الخراج ص ١٨٩، والإختيار ١٣٦/٤، وحاشية الخرشى على مختصر خليل ١٤٤/٣، ومنع الجليل ٧٥٧/١، الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣

(١) الكافي ٤٨٣/١، جواهر الإكليل ٢٦٨/١-٢٦٩، والزرقاتي على مختصر خليل ١٤٦/٢-١٤٧، والأحكام السلطانية ص ١٥٨، والمغني ٥٢٤/٨، ونهاية المحتاج ٩٨/٨-٩٩، وحاشية القليوبي ٢٣٦/٤

والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب. ^(١) واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. ^(٢)

ولأن النبي ﷺ قبلها من أهل الكتاب العرب، فقد أخذها من نصارى نجران، ويهود اليمن، وأكد ردومة الجندل.

فقد روى أبو عبيد - بسنده - عن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» ^(٣) وأهل نجران عرب من بني الحرث ابن كعب.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر، ^(٤) ولا يفتن يهودي عن يهوديته. ^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٩، والمهذبة ٢/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٨، وبداية المجتهد ١/٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١/٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٤٤، وكشاف القناع ٣/١١٧، والمبدع ٣/٤٠٤، والمحلى ٧/٥٦٢.

(٢) سورة التوبة ٢٩.

(٣) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل...» سبق تخريجه ف/٩.

(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ...» سبق تخريجه ف/٩.

(٥) حديث: «ولا يفتن يهودي عن يهوديته» سبق تخريجه ف/٩.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ ^(١) فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم من المفسرين. وأما صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام. قال الشهرستاني: أهل الكتاب: الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام... وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتابا، بل صحفا. ^(٢) وتفصيله في: (يهود)، و(نصارى).

أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب:
٢٧ - اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) سورة الأنعام/١٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٨، والمتقى ٢/١٧٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٤، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٣، والأحكام السلطانية للقراء ص ١٥٣، كشف القناع ٣/١١٧، والمحلى ٧/٥٦٢، وجامع البيان في تفسير القرآن ٨/٦٩، والمثل والنحل - دار المعرفة بيروت - ١٤٠٢ هـ - ٢٠٨/١ - ٢١٠.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عرباً أم عجماً.^(١)
٢٩ - واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر أو البحرين. روى ابن زنجويه - بسنده - إلى الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».^(٢)

وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب. كما استدلووا بالإجماع قال ابن قدامة: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قبلتا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد. فكان ذلك إجماعاً.

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم.^(١) وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب.

وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري.^(٢)

المجوس:

٢٨ - والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصليين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصالح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. وفي الفارسية «يزدان» و«أهرمن».^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٤/٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٧٧، والهداية ٢/١٦٠، وجمع الأنهر ١/٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٨، والخراج ص ١٢٩، والمدونة ١/٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/٤٠٠، والمستقى ٢/١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/٨٢، وحاشية قليوبي ٤/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/٢٤٤، وكشاف القناع ٣/١١٧، والمبدع ٣/٤٠٥، والمغني ٨/٤٩٨، والمحلى ٧/٥٦٧.

(٢) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٩ - ٧٠ - ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٩/١٩٢ - ط دار المعرفة) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٣٧ - ط مركز الملك فيصل) من حديث الحسن بن محمد قال: «محقق كتاب الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي وإسناده إليه صحيح. أ. هـ».

(١) الأموال ص ٤٠، والسنن الكبرى ٩/١٨٧، والتلخيص الخبير ٤/١٤٢، والمغني ٨/٤٩٩.

(٢) المغني ٨/٤٩٩، ومعالم السنن ٣/٣٦، وروح الممانى ١٠/٧٩، والسنن الكبرى ٩/١٨٨، واختلاف الفقهاء ص ٢٠٣.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ١/٢٣٢.

نقل هذا الإجماع أكثر من واحد: منهم ابن المنذر وابن قدامة.^(١)

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... الآية﴾.^(٢)

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية.^(٣)

وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب، لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد.

وقد نسب هذا المذهب أيضا إلى الحسن البصري.^(٤)

وينظر التفصيل في مصطلح: (مجوس).

قبول الجزية من الصابئة:

٣٠ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة من أهل

(١) المغني ٨/٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩

(٢) سورة التوبة/٢٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢١، وشرح الترمذي ٨٥/٧، والقوانين الفقهية ص ١٧٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٨٥/٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠، ومعالم

السنن ٣/٣٦، والمغني ٨/٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٣

ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد أنني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».^(١)

قال ابن عبدالبر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائهم ولا تنكح نسأؤهم.^(٢)

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر».^(٣)

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير تكبر ولا مخالف. وقد

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨ - ط غيسى الحلبي) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٢٤٣ - ط الدار السلفية) والبيهقي (٩/١٨٩ - ط دار المعرفة) من حديث عبدالرحمن بن عوف. ولكنه حديث منقطع، لأنه من طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) فتح الباري ٧/٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/١١١، ونيل الأوطار ٨/٦٤

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/١٣٩، وأبو عبيد: الأموال ص ٤٥

والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والقلظة، والجمع بربرة وهو مغرب.

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من
النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل. واستدل
لذلك بما روي عن ابن عباس. فتؤخذ منهم
الجزية كالنصارى.

وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود
لأنهم يسبتون، واستدل لذلك بما روي عن عمر
أنه قال: هم يسبتون. فتؤخذ منهم الجزية كما
تؤخذ من اليهود. ^(١)
والتفصيل في: (صائبة).

أخذ الجزية من المشركين :

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من
المشركين :

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية،
والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن
الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من
المشركين مطلقا، أي سواء أكانوا من العرب أو
من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم
يسلموا قتلوا. ^(٢) واستدلوا لذلك بقوله تعالى :

= النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٩٥٦/٢، ومغني
الاحتاج ٢٤٤/٤

(١) المغني ٤٩٦/٨، وكشاف القناع ١١٧/٣، والمبدع
٤٠٤/٣

(٢) روضة الطالبين ٣٠٥/١٠، ومغني المحتاج ٢٤٤/٤،
وكفاية الأخيار ١٣٣/٢، والمبدع ٤٠٥/٣، وكشاف
القناع ١١٨/٣، والمغني ٥٠٠/٨، والقوانين الفقهية
ص ١٧٥، والمحلى ٥٦٣/٧.

الكتاب لأنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون
الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين
الكعبة في استقبالها.

واستدل لذلك بقول أبي العالية،
والربيع بن أنس، والسدي، وأبي الشعثاء،
وجابر بن زيد والضحاك. فتؤخذ منهم الجزية
كما تؤخذ من أهل الكتاب. ^(١)

وذهب صاحبان من الحنفية إلى أنهم ليسوا
أهل كتاب، لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد
الكواكب كعابد الوثن، فتؤخذ منهم الجزية إذا
كانوا من العجم. ^(٢)

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون
تأثير النجوم، وأنها فعالة، فليسوا أهل كتاب،
وتؤخذ منهم الجزية، لأنها تقبل من غير أهل
الكتاب عند مالك. ^(٣)

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم، فإن
كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في دينهم
وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك
فليسوا منهم، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر
النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم، فإن كفروهم
لم تؤخذ منهم الجزية. ^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩، وفتح القدير ٢٩١/٥،

وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٤، وجميع الأنهر ٦٧٠/١

(٢) الخراج ص ١٢٢، والمراجع السابقة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٣٥/١

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٤٣، وروضة الطالبين

٣٠٥/١٠، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار =

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاهما عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاهما عنه الحسن ابن ثواب، ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب^(١) واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...﴾^(٢) فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى: ﴿فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين...﴾^(٣) وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها.

ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

روى عبدالرزاق من حديث الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب^(٤).

وقال ابن جرير الطبري: «أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبقى أخذ الجزية من عبدة الأوثان

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١).

فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين^(٢).

وروى البخاري - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»^(٣).

فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عرباً أم عجماً ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٤/٩، ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٨، ومجمع الأنهر ١/٦٧٠، والمغني ٨/٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠، والمتقى ٢/١٧٣.

(٢) سورة التوبة/٥.

(٣) سورة التوبة/٥.

(٤) ابن التركماني: الجوهر النقي على السنن الكبرى ٩/١٨٧.

(١) سورة التوبة/٢٩.

(٢) أحكام القرآن لألكيا المراس ٤/٤٠.

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه

ف/١١.

(٤) الغاية القصوى ٢/٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي

٢/٩١٩.

من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف»^(١).

واستدلوا من المعقول:

بأن كفرهم قد تغلظ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾^(٢) أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا.^(٣)

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبداء الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين.^(٤) واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أوسرية، أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله... وقال: «اغزوا

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠٠

(٢) سورة الفتح/١٦

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٩٢/٥، وجمع الزوائد ٣٣٢/٥، والأموال ص ١٩٧

(٤) المدونة ٤٠٦/١، والمستقى ١٧٣/٢، ومنح الجليل ٧٥٧/١، والجامع لأحكام القرآن ١١٠/٨، أحكام أهل

الذمة ٦/١

باسم الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»^(١) وذكر من هذه الخصال الجزية.

فقوله ﷺ: «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصا بعبداء الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاما في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبداء الأوثان. وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان. فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عاما فيستفاد منه أيضا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس. ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش. وقد أخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات، وابن الجهم من المالكية.^(٢)

وقد اختلفت المالكية في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش: فعلمه ابن الجهم بأن ذلك إكرام لهم، لمكانهم من النبي ﷺ.

(١) حديث: «اغزوا باسم الله... وإذا لقيت عدوك...» سبق تخريجه ف/١٠

(٢) مواهب الجليل ٣٨١/٣، وبلغة السالك ٣٦٦/١، وجواهر الإكليل ٢٦٦/١، والمقدمات على هامش المدونة ٤٠٠/١، وبداية المجتهد ٤٠٤/١

وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية. (١)

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب، لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها. (١)

أخذ الجزية من المرتدين :

٣٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل الجزية من المرتد عن الإسلام. (٢)

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة. (٣) وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكة والمدينة واليامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أول تهامة .

الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية :

٣٣ - اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ماعدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوبا إلى أطراف الشام شمالا ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غربا إلى ريف العراق شرقا. (٤) كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكة والمدينة واليامة ومخاليقها. (٤)

فقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها . وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنيا ، أم يهوديا ، أم نصرانيا ، أم مجوسيا .

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها .

واستدلوا كذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن

(١) فتح القدير ٣٠١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤ .

الفتاوى الهندية ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، منح الجليل ٧٥٨/١ ، حاشية الخرشبي ١٤٤/٣ ، بلغة السالك ٣٦٧/١ ، الزرقاني على مختصر خليل ١٤١/٢ .

(٢) حديث : « أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٠/٦ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٧ - ١٢٥٨ ط عيسى الحلبي) .

(١) الكافي ٤٧٩/١ ، ومواهب الجليل ٣٨١/٣ .

(٢) العيني : عمدة القاري ٢٦٤/١٤ ، والشوكاني : نيل الأوطار ٢١٩/٧ ، والبهوتي : كشاف القناع ١١٨/٣ ،

والشيرازي : المهذب مع المجموع ١٩٨/١٨ .

(٣) فتح القدير ٣٠١/٥ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٣ .

قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا ييقين دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .^(١)

وبقول عائشة رضي الله عنها : « كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ ألا ينزل بجزيرة العرب دينان » .^(٢)

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .^(٣)

(١) حديث : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٩٢ ط عيسى الحلبي) مرسلًا وأصله في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة .

(٢) حديث : « كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لا ينزل بجزيرة العرب دينان » . رواه أحمد (٦/٢٧٥ ط الميمنية) وقال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع وجمع الزوائد ٥/٣٢٥ ط القدسي) .

(٣) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » . أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز .^(١)

واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .^(٢)

قالوا : فقلوه ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه ، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسداً . والمراد بالحجاز - كما سبق - مكة والمدينة واليامة ومخاليفها . وأما قوله ﷺ « أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » . فيحمل على أن بلادهم - وهي اليمن - من جزيرة العرب ، فأمر

(١) حاشية قليوبي ٤/٢٣٠ ، نهاية المحتاج ، ٨/٨٥ ، المغني ٨/٥٣٠ ، كشف القناع ٣/٢٣٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٧٩ - ١٨٥

(٢) حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران » . أخرجه أحمد (١/١٩٥ ط الميمنية) وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما : (جمع الزوائد ٥/٣٢٥ ط القدسي) .

على صبيان أهل الذمة. ^(١) قال ابن قدامة :
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، وبه
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ،
وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم
خلافهم ^(٢) واستدلوا لهذا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله...﴾ ^(٣) آية الجزية .

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية
القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس
أهلا للقتال ، والصبيان ليسوا من أهل القتال
فلا تجب الجزية عليهم ^(٤)

وبحديث معاذ السابق . حيث أمره
النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله
من المعافر .

والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام ، أو غيره

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٠ ،
المهذبة ٢/١٦٠ ، الاختيار ٤/٣٨ ، الفناوى الهندية
٢/٢٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/٣٥١ ، حاشية ابن عابدين
٤/١٩٨ ، مجمع الأنهر ١/٦٧١ ، الخراج ص ١٢٢ ، المتقى
٢/١٧٦ ، المقدمات لابن رشد ١/٣٩٧ ، حاشية الحرشي
٣/١٤٤ ، البداية لابن رشد ١/٤٠٤ ، القوانين الفقهية
ص ١٧٥ ، حاشية قلوبى ٤/٢٢٨٩ ، الأم ٤/٢٧٩ ، رحمة
الأمة ٢/١٨٢ ، المهذب مع المجموع ١٨/٢٢٧ ، كشف
القناع ٣/١١٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٤٢ ،
المبدع ٣/٤٠٨ ، المحلى ٧/٥٦٦

(٢) المغني ٨/٥٠٧

(٣) سورة التوبة ٢٩

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٠

النبي ﷺ بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد
الذي أخذه ﷺ عليهم ، وكان قد صالحهم
على ألا يحدثوا حدثاً ، ولا يأكلوا الربا ، فأكلوا
الربا ، ونقضوا العهد ، فأمر بإخراجهم من
جزيرة العرب لهذا السبب ، لا لكون جزيرة
العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة. ^(١)

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض
الحجاز. ^(٢)

ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى
من كان باليمن من أهل الذمة ، فقد أجلاهم
عمر من الحجاز وأقرهم باليمن. ^(٣)

شروط من تفرض عليهم الجزية :

٣٤ - اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل
الذمة عدة شروط منها : البلوغ ، والعقل ،
والذكورة ، والحرية ، والمقدرة المالية ، والسلامة
من العاهات المزمنة .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشروط .

أولاً : البلوغ :

٣٥ - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٦٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٠٧

(٣) نهاية المحتاج ٨/٩٠

ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر
دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان^(١)
ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، والصبيان
دماؤهم محقونة بدونها.^(٢)

٣٦ - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، فهل
يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه؟
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية
والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد
أبيه، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن
سيبلغ من أولادهم أبداً، وعلى هذا استمرت
سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه في جميع
الأعصار، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد
جديد.^(٣)

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم
إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد
وبين أن يرد إلى مأمته، فإن اختار الذمة عقدت
له، وإن اختار اللحاق لمأمته أوجب إليه.^(٤)
وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله
أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإذا كانت في
أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه.

(١) فتوح البلدان ص ١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠

(٢) المغني ٥٠٧/٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٤، وجمع الأنهر ١/٦٧١،

وحاشية الدسوقي ٢٠١/٢، والمقدمات لابن رشد

٣٩٧/١، وحاشية الحرشي ١٤٤/٣، والمغني ٥٠٨/٨،

وكشاف القناع ١٢١/٣، وأحكام أهل الذمة ٤٥/١

(٤) روضة الطالبين ٣٠٠/١٠، ومغني المحتاج ٢٤٥/٤

من علامات البلوغ، فمفهوم الحديث يدل على
أن الجزية لا تجب على الصبيان.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء
الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على
النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من
جرت عليه الموسى.^(١)

قال أبو عبيد: في معنى «من جرت عليه
الموسى»: يعني من أنبت، وقال في وجه
الاستدلال به: هذا الحديث هو الأصل فيمن
تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا ترى
أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث
والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل
لولا يؤدوها، وأسقطها عن لا يستحق القتل
وهم الذرية.^(٢)

وقد مضت السنة على أن لا جزية على
الصبيان، وعمل بذلك المسلمون.^(٣)

فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على
أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة،
وصالح أبو عبيدة أهل انطاكية على الجزية أو
الجلء، فجلا بعضهم وأقام بعضهم، فأمنهم
ووضع على كل حالم منهم ديناراً وجريباً.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥١، الأموال لابن زنجويه

١٥١/١، وقال المحقق الدكتور شاكراً فياض: إسناد ابن

زنجويه صحيح رجاله ثقات.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥١ - ٥٣

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤

ثانيا : العقل :

٣٧ - نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة. (١)

وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافا في المجنون ، وذكره النووي نقلا عن البيان وجها ضعيفا للشافعية لأنه كالمریض والهرم . قال النووي : وليس بشيء. (٢)

ثالثا : الذكورة :

٣٨ - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة . لما سبق من الأدلة. (٣)

رابعا : الحرية :

٣٩ - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة ، وسواء كان العبد مملوكا لمسلم أو كافرا . وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد .

لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية . والعبد أيضا لا تلزمه النصرة ، لأنه عاجز عنها ، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البذل ، فلا تجب عليه الجزية. (١)

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكا لسيد كافرا تؤخذ الجزية من سيده الكافر ، واستدل لذلك بما روي عن عمر

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وفتح القدير ٥/ ٢٩٣ ، والحراج مع شرحه الرتاج ٢/ ١٠٥ ، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣ ، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١ ، والكافي ١/ ٤٧٩ ، مختصر خليل ص ١١٧ ، وحاشية الحرشي ٣/ ١٤٤ ، بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩ ، والغاية القصوى ٢/ ٩٥٦ ، والأحكام السلطانية للمأوردي ص ١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٤ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥ ، والمغني ٨/ ٥٠٧ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٩ ، المبدع ٣/ ٤٠٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٢٢ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، ٤٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢ ، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، والاختيار ٤/ ١٣٨ ، والهداية ٢/ ١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨ ، والحراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٥ ، والمتقى ٢/ ١٧٦ ، =

= وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥ ، ورحمة الأمة ٢/ ١٨٢ ، والميزان ٢/ ١٨٩ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٩ ، والإفصاح ٢/ ٢٩٤ ، الحراج لابن آدم ص ٦٧

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، الهداية ٢/ ١٦٤ ، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤ ، والاختيار ٤/ ١٣٨ ، والمقدمات ١/ ٣٩٧ ، وحاشية الحرشي ٣/ ١٤٤ ، ومنع الجليل ١/ ٧٥٧ ، وبلغة السالك ١/ ٣٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ، والمغني ٨/ ٥١٠ ، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٤ ، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨٢ ، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩

رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه»^(١).

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جاجهم^(٢). ولأن العبد ذكر مكلف قوى مكتسب، فوجبت عليه الجزية كالحرة^(٣).

خامساً: المقدرة المالية:

٤٠ - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل^(٤): وهو القادر على العمل. واختلفوا في الفقير غير المعتمل.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٤/٩، عبد الرزاق: المصنف ٤٦/٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، والمغني ٥١٠/٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٦/١، وكتاب الروايتين والوجهين - ٣٨٢/٢، مكتبة المعارف بالرياض ط ١ - ١٤٠٥ هـ.

(٣) المغني ٥١٠/٨

(٤) المعتمل: المكتسب.

نفساً إلا وسعها»^(١) وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها. وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً^(٢).

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع^(٣).

وقالوا إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية^(٤).

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) السنن الكبرى ١٩٦/٩

(٣) تبين الحقائق ٢٧٨/٣، الهداية ١٦٠/٢، فتح القدير ٢٩٤/٥، الاختيار ١٣٨/٤، الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٧/٤، مجمع الأنهر ١٦٧٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، القوانين الفقهية ص ١٧٥، الكافي ٤٧٩/١، حاشية الحرشي ١٤٥/٣، منع الجليل ٧٥٧/١، بلغة السالك ٣٦٧/١، المغني ٥٠٩/٨، المبدع ٤٠٩/٣، الإنصاف ٢٢٤/٤، كشاف القناع ١٢١/٣، مغني ذوى الأنفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ١٠٤، أحكام أهل الذمة ٤٨/١، مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

(٤) المغني ٥٠٩/٨، والمبسوط ٧٩/١٠، وفتح القدير ٢٩٤/٥.

وأن العاجز عن الأداء معذور شرعا فيها هو حق العباد، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(١) ففي الجزية أولى.

وذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية توضع على الفقير غير المعتمل، كما توضع على الفقير المعتمل، إلا أن غير المعتمل تكون ديناً في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طوّل بما عليه من جزية. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٢) وعموم حديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً»^(٣).

ولأن الجزية بدل عن القتل، والسكنى في دار الإسلام، فلم يفارق المعذور فيها غيره، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغني.^(٤)

سادساً: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

٤١ - اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة

والمكاييد الحربية والفكرية تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم.

واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع، ولم يخالطوا الناس في معاشهم ومساكنهم.

فذهب أبو حنيفة في رواية القدوري، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليّه إلى أن الجزية لا تفرض عليهم. وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين. لأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم، لما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبياً ولا امرأة وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواماً فحوصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحوصوا عنه بالسيف».

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء، لأنه إنما ترك له من المال اليسير.^(١)

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨، البدائع ٩/٤٣٣١، فتح القدير ٥/٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٩، =

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً». سبق تحريجه ف/ ٩

(٤) روضة الطالبين ٣٠٧/١٠، المهذب مع المجموع ٢٣٢/١٨، الأحكام السلطانية ص ١٤٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/٨٥، رحمة الأمة ٢/١٨٠، الميزان للشمراني ٢/١٨٥.

أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين.^(١)

وذهب الشافعي في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٢) فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين. وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». وحديث عمر السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى»، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز: «أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين».

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل. قال أبو يوسف: «المتربون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات، ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم».

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول - أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرناج المرصد على خزائن كتاب الخراج - ٩٩ - ١٠١، الإرشاد ببغداد - ١٩٧٥ م، والجوهرية النيرة ٢/ ٣٥١، الاختيار ٤/ ١٣٨.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

= الباب ٤/ ١٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، المنتقى ٢/ ١٧٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، حاشية الخرشبي ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، المغني ٨/ ٥١٠، كنشاف القناع ٣/ ١٢٠، المبدع ٣/ ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص ٣١٩.

لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أدائه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني: سواء أكان موسراً أم غير موسر. ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربين، وهؤلاء لا يقتلون.^(١)

وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال.^(٢) واستدلوا لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهاات المزمنة أهل للقتال، إذ أنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا

(١) البدائع ٤٣٣١/٩، فتح القدير ٢٩٣/٥، حاشية ابن عابدين ٢٠١/٤، مجمع الأنهر ٦٧١/١، الاختيار ١٣٨/٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٩/١، كشف القناع ١٢٠/٣، الإنصاف ٢٢٢/٤، مغني المحتاج ٢٤٦/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٩٦/٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٤٧٩/١، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ١٤١/٢، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، منع الجليل ٧٥٧/١، بلفة السالك ٣٦٧/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، الهداية ١٦٠/٢، فتح القدير ٢٩٣/٥، الاختيار ١٣٨/٤.

وأما المعقول فمن وجهين :
الأول : أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.
والثاني : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية.^(١)

سابعاً : السلامة من العاهات المزمنة :
٤٢ - إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهاة مزمنة، كالمرض، أو العمى، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك :
فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه : إن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(٢)

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال

(١) روضة الطالبين ٣٠٧/١٠، نهاية المحتاج ٨٥/٨، الأم ٢٨٦/٤، المهذب مع المجموع ٢٣٢/١٨، مغني المحتاج ٢٤٦/٤، نهاية المحتاج ٨٥/٨، والأموال لأبي عبيد ص ٥٨، والأموال لابن زنجويه ١٦٣/١.
(٢) سورة التوبة / ٢٩

موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين. (١)

ويبدل على ذلك ما في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم». (٢)

ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٣) فهو يشمل الزمنى والعميان والشيخ الكبار.

ويعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق. الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وحديث عمر بن الخطاب السابق: «ولا يضربوها إلا على من

جرت عليه الموسى»، واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار. (١)

ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:

٤٣ - يستوفي العامل الجزية من أهل الذمة وفق ديوان يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كل واحد منهم. قال الشيرازي في المذهب: «ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم، ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول: طويل، أو قصير، أوربعة، وأبيض، أو أسود، أو أسمر، أو أشقر، وأدعج العينين، أو مقرون الحاجبين، أو أقنى الأنف. ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفاً، ليجمعهم عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت. (٢)

(١) الأم ٤/٢٧٩، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠، المذهب مع المجموع ٢٣٢/١٨، نهاية المحتاج ٨٥/٨، مغني المحتاج ٢٤٦/٤

(٢) المذهب مع المجموع ١٣٦/١٨، كشف القناع ١٢٥/٣

(١) الاختيار ٤/١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١٦٣/١ - ١٦٤ (٢) الخراج لأبي يوسف ١٤٤، والأموال لأبي عبيد ٤٦/١ ط حجازي.

(٣) سورة التوبة/٢٩

مقدار الجزية :

٤٤ - اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين :
جزية توضع بالتراضي والصلح ، وجزية يبتدىء
الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم
عنوة .

فالضرب الأول : الجزية الصلحية ليس لها
حد معين بل تتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق
بين الإمام وأهل الذمة .^(١)

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية
الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى .

فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي
حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب
يؤدونها إلى المسلمين .

وأمر معاذ أن يأخذ من أهل اليمن من كل
حالم ديناراً ، وعدله من المعافر .

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على
أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين . روى البيهقي
عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل -
أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني
نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة
قالوا : نحن عرب لا نؤدي ماؤدي العجم ،

(١) فتح القدير ٢٨٨/٥ ، نبيين الحقائق ٢٧٦/٣ ، الهداية
١٥٩/٢ ، الاختيار ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ٤٣٣١/٩ .

ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض -
يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ،
هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ماشئت بهذا
الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو
وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي
بعض طرقه : «سموها ما شئتم» .^(١)

والضرب الثاني : الجزية العنوية وهي مقدرة
الأقل والأكثر ، فيضع على الغني ثمانية وأربعين
درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهماً . واستدلوا لذلك
بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على
رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً ،
وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى
الفقير اثني عشر درهماً .^(٢)

قال الحنفية : «ونصب المقادير بالرأي لا
يكون ، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من
النبي ﷺ ، فأخذنا به»^(٣) وقد فعل عمر ذلك
بمحضر من الصحابة .

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض ،

(١) نصب الراية ٣٦٣/٢ ، السنن الكبرى ٢١٦/٩ ، الخراج
لأبي يوسف ص ١٢٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٠ ،
والأموال لابن زنجويه ١٣١/١ .

(٢) نصب الراية ٤٤٧/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٦ ،
الأموال لابن زنجويه ١٦٠/١ ، والسنن الكبرى ١٩٦/٩
(٣) المبسوط ٧٨/١٠ ، البدائع ٤٣٣٢/٩

عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء.

والثالث : ما قاله بشر بن غياث : من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

والرابع : ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج : «الموسر» : مثل الصيرفي، والبزاز، وصاحب الضيعة، والتاجر، والمعالج، والطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر، وأربعة وعشرون درهما من الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، واثنان عشر درهما على العامل بيده : مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم^(١).

والخامس : ما قاله أبو جعفر الطحاوي : إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفا يبلغ يعدّ من المكثرين، وفي البصرة لا يعدّ مكثراً. فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية، قال

فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقاتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضاً عن النصر للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصردار الإسلام راجلاً، ومتوسط الحال ينصرها راجلاً وراكباً، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية^(١).

٤٥ - واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال :

الأول : ما قاله بعضهم : من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأوساط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها قالا : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كثر.

والثاني : ما قاله الكرخي : من لم يملك نصاباً فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٧، فتح القدير ٥/ ٢٩٠.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، فتح القدير ٥/ ٢٩١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣ - ١٢٤.

الموصلي: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة»^(١).

٤٦ - وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب ما يتفق عليه الطرفان. ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله. واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان. ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وهذه اختيار الحنفي، ويرجع إلى العرف من الغنى والفقير.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن

(١) فتح القدير ٢٩١/٥، الاختيار ١٣٧/٤، وحاشية ابن عابدين ١٩٧/٤.

نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذمة.

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية^(١). وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور»، وذلك سدا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط^(٢).

٤٧ - وذهب الشافعية وهرواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم

(١) القوانين الفقهية ص ١٧٥، بداية المجتهد ٤٠٤/١،

المقدمات لابن رشد ٣٩٥/١، حاشية الخرشبي ١٤٥/٣،

بلغت السالك ٣٦٧/١، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، الموطأ

مع تنوير الحوالك ٢٦٤/١، والمتقى ١٧٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢، بلغت السالك ٣٦٧/١.

بمكة، يقال له «موهب» ديناراً كل سنة» واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعاً: «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.^(١)

٤٨ - وفي رواية عن الإمام أحمد - نقلها عنه الأثرم -: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.^(٢)

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل

أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة. وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار. واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر». فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنياً أم متوسطاً أم فقيراً.

وقد أخذها النبي ﷺ من أهل «أيلة»، حيث قدم يوحنا بن روبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، واشترط عليهم قرى من مَرَبهم من المسلمين.

وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب. قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار.^(١)

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني

(١) الأم ١٧٩/٤، السنن الكبرى ١٩٥/٩، الخراج لابن آدم ص ٧٣، المنثور في القواعد ٣٠٩/١.

وحديث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال...». أخرجه البيهقي (١٩٥/٩) ط دار المعرفة من طريق أبي الحويرث معاوية بن عبد الرحمن وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص ٣٥١) ط دار الرشيد) وقد أرسله.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(١) روضة الطالبين ٣١١/١٠، الغاية القصوى ٩٥٧/٢، حاشية قليوبي ٢٣٣/٤، نهاية المحتاج ٨٧/٨-٨٨، مغني المحتاج ٢٤٨/٤، الأحكام السلطانية ص ١٤٤، المذهب مع المجموع ٢١٢/١٨، حاشية البجيرمي ٢٧٢/٤، سيل السلام ٦٩/٤، الأم ١٧٩/٤.

ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة. (١)

استيفاء الجزية :

وقت استيفاء الجزية :

٤٩ - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعا هي السنة القمرية، لأنها هي المرادة شرعا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه.

وقت وجوب الجزية :

٥٠ - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوبا غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه، لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئا فشيئا كالأجرة. (٢)

أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جازله أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: «أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً» وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأى الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجیح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار. (١)

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية.

(١) المغني ٥٠٢/٨، كشف القناع ١٢١/٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٧/١، المبدع ٤١١/٣، المذهب الأحمد ص ٢١٠، الإنصاف ٢٢٧/٤، كتاب الروايتين والوجهين ٣٨٢/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧.

(٢) البدائع ٤٣٣٠/٩، القوانين الفقهية ص ١٧٥، جواهر الإكليل ٢٦٦/١، نهاية المحتاج ٨٧/٨، المغني ٥٠٠/٨.

(١) صحيح البخاري ٦٢/٤.

٥١ - واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول. ^(١) واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. ^(٢)

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية

(١) بداية المجتهد ٤٠٥/١، المقدمات لابن رشد ٣٩٧/١، المنتقى ١٧٦/٢، حاشية الخرشبي ١٤٥/٣، منح الجليل ٧٥٨/١، المهذب مع المجموع ٢١٨/١٨، رحمة الأمة ١٨١/٢، الميزان ١٨٥/٢، الإفصاح ٢٩٤/٢، المغني ٥٠٤/٨، المبدع ٤١٠/٣، المهذب الأحمد ص ٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٩/١، كشف القناع ١٢١/٣، الإنصاف ٢٢٩/٤.

(٢) حديث: «بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين...» أخرجه البخاري (٦/٢٥٧ - ٢٥٨ ط السلفية) من حديث عمرو بن عوف.

الجزية. فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباهرية إلى البحرين، فقدم بهال كثير. ^(١) ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة.

ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة.

ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة. ^(٢)

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوباً موسعاً كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة. ^(٣)

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. ^(٤)

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم، لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أن قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يظهرن﴾ ^(٥) وقد حظر إباحة قريهن إلا بعد وجود

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الأموال لابن زنجويه ٥٠٥/٢ وإسناد ابن زنجويه صحيح.

(٢) المغني ٥٠٤/٨، المنتقى ١٧٦/٢، المقدمات ٣٩٧/١، المهذب مع المجموع ٢١٩/١٨.

(٣) فتح القدير ٢٩٨/٥، البدائع ٤٣٣١/٩، الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٦/٤، مجمع الأنهر ٦٧٢/١، الإختيار ١٣٧/٤.

(٤) سورة التوبة/٢٩

(٥) سورة البقرة/٢٢٢

وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنها كالخراج، ولأنها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة.

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها، ويجوز تعجيلها برضا أهل الذمة. واستدلوا بقياس الجزية على الزكاة، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال، بل الجزية أولى بالمنع، لأنها تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة. (١)

تأخير الجزية :

٥٣ - إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسرا، وإما أن يكون معسرا.

طهرهن، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتى يدخل الدار، منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة. (١)

ولقول النعمان بن مقرن: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» (٢) فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقهم، فتجب في الحال كالواجب بالصلح عن دم العمد. ولأن المعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ولأن الجزية وجبت بدلا من النصر في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل، لأن نصره الماضي يستغنى عنها بانقضائه. فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله. (٣)

تعجيل الجزية :

٥٢ - المقصود بتعجيل الجزية : استيفائها من

(١) الاختيار ٤/١٣٩، مواهب الجليل ٣/٣٨٢، روضة

الطالبين ١٠/٣١٣، المبدع ٣/٤١٢، الإنصاف

٤/٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٩٩

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٠

(٢) سبق تخريج الحديث. فقرة/١٠

(٣) الاختيار ٤/١٣٧، فتح القدير ٥/٢٩٨، العناية على

الهداية على هامش فتح القدير ٥/٢٩٨.

من غير قتال ولا إيجاب كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة. ^(١) وبناء على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلا، أو جائرا ظالما، أو باغيا، أو خارجا على إمام العدل، أو محاربا وقاطعا للطريق.

١ - حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل :
٥٤م - الإمام العادل : هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل.

فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله ﷺ : « ما أعطيك ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ^(٢) وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه « إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ ومن كان

فإن كان موسرا ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره.

قال القرطبي : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبيين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ^(١)

من له حق استيفاء الجزية :

٥٤ - الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، وقيل يقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي : « الأموال التي للأئمة والولاء فيها مدخل ثلاثة أضرب : الأول : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات. والثاني : الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث : الفبيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفووا صفوا

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤.

(٢) حديث : « ما أعطيك ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢١٧ - ط السلفية).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٥، المذهب الأحمد ص ٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص ٣١٩، الإنصاف ٤ / ٢٥٢.

مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟
اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبو جعفر
الهندواني أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا
يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط
عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها
فالوبال عليهم.

قال الشيخ أبويكرين سعيد: إن الخراج
يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج
يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة
ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم
يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، فأما
الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في
أهلها. (١)

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب
الجزية والخراج بما يلي:
أ- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت
بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي
خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وسيكون خلفاء
ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة
الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله
سائلهم عما استرعاهم». (٢)

غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف» (١) والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة
في كل يوم إلا استسرع خرابها.

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل
الجزية من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه،
ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا
أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه
فللإمام أخذها منه ثانية، لأن حق الأخذ له. (٢)

٢ - حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:
٥٥ - الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون
الامة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على
الناس.

وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل
الذمة وجب عليهم أداؤها إليه عند جماهير
الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
وإذا أدى الذمي الجزية إلى الإمام الجائر
سقطت عنه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل
الإمام العادل.

قال الكاساني: وأما سلاطين زماننا الذين
أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٨٤، مواهب الجليل ٢/٣٦٤، مغني
المحتاج ٤/١٣٢.

(٢) حديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...»
أخرجه البخاري (٦/٤٩٥ - ط السلفية)، ومسلم
(٣/١٤٧١ - ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(١) سورة النساء/٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦، الاختيار ٤/١٤٥، الجامع
لأحكام القرآن ١٨/١٤، الأحكام السلطانية للماوردي
ص ١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨.

فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماما، فجبى الجزية من أهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون ما يجب عليهم من ذلك. (١) واستدلوا لذلك:

بأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم:

قال الشافعية: ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معينة. (٢)

ولأن في ترك احتسابها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة وتتجمع على أهل الذمة مبالغ طائلة لا يطيقونها. وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة، لأنه أعطائها إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبهه مالو أخذها آحاد الرعية غصبا. (٣)

قال الشوكاني: في بيان معنى «أعطوهم حقهم» - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد. (١)

ب - وما روي عنه عليه السلام: «أنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم». (٢)

ج - وما روي عنه عليه السلام: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». (٣)

٣ - دفع الجزية إلى البغاة:

٥٦ - البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق. (٤)

(١) نيل الأوطار ١٩٤/٧.

(٢) حديث: «أنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها. قالوا:

يا رسول الله كيف تأمر من أدرك... أخرجه مسلم (٣/١٤٧٢ - ط عسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) حديث: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم... أخرجه مسلم (٣/١٤٦٨ - ط عسى الحلبي).

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٩٣

(١) البدائع ٩/٤٤٠٢، كتاب السير ص ٢٢٩، القوانين الفقهية ص ٣٩٤، الأم ٤/٢٢٠، مغني المحتاج ٤/١٣٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٥، الإنصاف ١٠/٣١٨ (٢) حاشية القليوبي ٤/٢٣٤

(٣) المدونة ١/٢٤٤، مواهب الجليل ٢/٣٦٤، الفروق ١٧١/٤

٤ - حكم دفع الجزية إلى المحاربين «قطاع الطرق» :

٥٧ - المحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطريق .

فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الذمة لم يقع ذلك موقعه، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين، لأن المأخوذ منهم كالمأخوذ غصبا. (١)

طرق استيفاء الجزية :

٥٨ - إذا كان الإمام هو صاحب الحق في استيفاء الجزية، فلا يعني ذلك أنه سيباشر جميع الأعمال التي تتعلق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها، لأن ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها. ومن طرق الاستيفاء التي كانت متبعة في ذلك، العمالة على الجزية، والقبالة (التضمين).

الطريقة الأولى :

العمالة على الجزية :

٥٩ - العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها.

(١) المبدع ١٤٤/٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٨.

وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها، وجبايته للجزية محددة بهارسمه له الإمام، ولعامل الجزية شروط أهمها : الإسلام والحرية، والأمانة، والكفاية، والعلم والفقه .

وللتفصيل تنظر الشروط المطلوبة في : (جباية).

مايراعيه العامل في جباية الجزية :

الرفق بأهل الذمة :

٦٠ - للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أنه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقا بأهل الذمة عند استيفائه للجزية : بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب، وأن يؤخرهم إلى غلاتهم، وأن يقسطها عليهم، وأن يقبل منهم القيمة بدلا من العين . والصغار في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ معناه عندهم التزام أحكام الإسلام. (١)

والاتجاه الآخر: ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الجزية تستوفي من أهل الذمة بإهانة وإذلال، لقوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. (٢)

(١) الأم ١٢٧/٤، والأموال ص ٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١٦٤/١، والخراج ص ١٢٥.

(٢) انظر : الاختيار ١٣٩/٤، حاشية ابن عابدين =

الأموال التي تستوفي منها الجزية :

٦١ - لا يتعين في استيفاء الجزية ذهب ولا فضة ولا نوع بعينه، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة : كالسلاح والثياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ^(١) واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث معاذ السابق : «أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» ^(٢) فهو يدل على جواز أخذ القيمة في الجزية من الثياب المصنوعة باليمن والمنسوبة إلى قبيلة معافر.

قال أبو عبيد : «ألا تراه قد أخذ منهم الثياب مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الفرق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع

= ٢٠١/٤، المتقى ١٧/٢، حاشية الخرشى ١٤٥/٣، روضة الطالبين ٣١٥/١٠، مغني المحتاج ٢٤٩/٤، كفاية الأخبار ١٣٥/٢، كشف القناع ١٢٣/٣، المبدع ٤١٢/٣، الإنصاف ٢٢٩/٤، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٧، معالم القرى ص ٩٩، منح الجليل ٧٥٩/١، جامع البيان ٧٧/١٠ - ٧٨، زاد المسير ٤٢١/٣.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج للرحبي ٩٨/٢، المتقى للباجي ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٨٧/٨، والمغني لابن قدامة ٥٠٤/٨، زاد المعاد لابن القيم ٩٠/٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٩/١، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٢/٣، والمبدع لابن مفلح ٤١١/٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

إلى قول رسول الله ﷺ : «أو عدله من المعافر»

فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة» ^(١).

٢ - أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي

حلة، النصف في صفر والباقي في رجب. ^(٢)

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان

يأخذ النعم في الجزية. ^(٣)

٤ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ

من كل ذي صنعة من متاعه : من صاحب الإبر

إبر، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب

الحبال حبالاً.

قال أبو عبيد : «وإنما يوجه هذا من علي أنه

كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم

التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على

بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الفرق بهم

والتخفيف عليهم. ^(٤)

استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :

٦٢ - استيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير

لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنها ليسا ببال عند جمهور

الفقهاء، ومال غير متقوم عند الحنفية، فلا يجوز

أخذها في الجزية.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٣

(٢) حديث : «صالح أهل نجران . . . أخرج ابن زنجويه

في كتاب الأموال (٢/ ٤٤٩) - ط مركز الملك فيصل).

مرسلاً وضعفه المحقق للإرسال، ولأن في سنده عبيد الله بن

أبي حيد وهو متروك (التقريب ص ٣٧٠ - ط دار الرشيد).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٣

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣

وأما استيفاء الجزية من ثمن مباحه من الخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في جوازه .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير إذا تولى الذمي بيعها: (١)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - ما روى أبو عبيد - بسنده - عن سويد بن غفلة قال : «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون، فقال عمر : لا تفعلوا : ولوهم يبيعها» .

وفي رواية : إن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم يبيعها ، وخذوا أنتم من الثمن» .

قال أبو عبيد : «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها ،

لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين» . (١)

٢ - ولأن الخمر والخنزير مال من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كسائرهم . (٢)

وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير . (٣) واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - روى البيهقي - بسنده - إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها ، وحرم الخنزير وثمرته» . (٤)

٢ - وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» . (٥)

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠

(٢) المغني ٨ / ٥٢١

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣

(٤) حديث : «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمرتها . . .» أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٦ - ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦ / ١٢ - ط دار المعرفة) . والدارقطني (٣ / ٧ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة . وحسن إسناده الأرنؤوط (جامع الأصول ١ / ٤٥٠ - ط مكتبة دار البيان) : وله شواهد ذكرها الهيتمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨٧ - ٨٨ - ط دار الكتاب العربي) .

(٥) حديث : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦ - ط دار المعارف) من حديث ابن عباس وصحح إسناده أحمد شاكر .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦١ ، والمغني ٨ / ٥٢١

٣ - ولأن ثمن هذه المحرمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب. ^(١)

تأخيرهم إلى غلاتهم :

٦٣ - مما يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، أي حتى تنضج الثمار، وتحصد الزروع فيتمكنوا من بيعها وأداء الجزية. ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد - بسنده - إلى سعيد بن عبد العزيز قال: «قدم سعيد بن عامر بن جذيم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، وإن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعجب نعجب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطىء في الخراج؟ قال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ماحيت».

قال أبو عبيد: «وإنما وجه التأخير إلى الغلة السرفق بهم، ولم نسمع في استبداء ^(٢) الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غير هذا. ^(٣)

إستيفاء الجزية على أقساط :

٦٤ - مما يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفية أخذها منهم على أقساط، فقد نص الحنفية على أخذ الجزية منهم شهريا من باب التخفيف والتيسير عليهم.

قال المرغيناني: «يأخذ في كل شهر أربعة دراهم - أي على الغني - لأجل التسهيل عليه». وقال الزيلعي: «يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم، ثم قال: نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعا.

وظاهر كلام غير الحنفية أنها تؤخذ منهم دفعة واحدة كل عام. ^(١)

كتابة عامل الجزية براءة للذمي :

٦٥ - إذا استوفيت الجزية كتب للذمي براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها. ^(٢)

التعفف عن أخذ ماليش له أخذه :

٦٦ - ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف

(١) الهداية ١٤٣/٤، وتبيين الحقائق ٢٣٦/٣، والمهذب

٢٥٢/٢

(٢) المهذب مع المجموع ٢٣٦/١٨، وكشاف القناع

١٢٦/٣، والمبدع ٤١٥/٣، اختلاف الفقهاء للطبري

ص ٢٣٢، وقاربخ الأمم والملوك للطبري ١٨/٤، والخراج

لأبي يوسف ص ١٢٧

(١) مغني المحتاج ٢٥٣/٤

(٢) أي: استيفائه.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦١، الأموال لابن زنجويه

١٦٧/١ وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية

تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما

تقدم.

ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله»^(١). وانظر مصطلح (هدية ورشوة).

الرقابة على عمال الجزية :

٦٧ - على الإمام مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب : الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم.

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرشيد : «أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبووا الخراج؟ على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجهة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجهة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم،

(١) معالم السنن للخطابي ٨/٣

النفس، فلا يقبل هدية من أهل الذمة ولا رشوة لحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(١).

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا غرفة يبطينه. اللهم هل بلغت ثلاثا»^(٢).

فهو يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الجزية للعمال حرام ولا يجوز لهم قبولها. قال الخطابي : «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحابة وليخفف عن المهدي

(١) حديث : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» أخرجه أبو داود (١٠/٤) - ط عزت عبيد الدعاس. والترمذي (٦١٤/٣) ط مصطفى الحلبي وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) حديث : «فهلا جلس في بيت أبيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم (١٤٦٣/٣) - ط عيسى الحلبي من حديث أبي حميد الساعدي.

وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها مجابة».

ولاجتناب وقوع عمال الجزية في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، يصرف الإمام لهم أجورا (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم، وتكفي نفقاتهم.

وقد نبه على ذلك القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال: «حدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون. (١)

الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية: (١)
٦٨ - القبالة (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام:

هي في اللغة - بالفتح الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل وقبل بضمها إذا صار قبلا أي كفلا. (٢)

قال الزمخشري: كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر، لأنه صناعة، وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بهال يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فيقبل ذلك، ويكتب عليه بذلك كتابا.

وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطريقة ظلم لأهل الذمة أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها، قال أبو يوسف «فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيتكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر». (٣)

(١) الطريقة الأولى تقدمت في (ف/ ٥٩).

(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١٠/ ٤

(٣) الرناج ٣/ ٤ - ٤، والخراج ص ١٢٤

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١١، ١١٣، وانظر أيضا مصطلح (جباية).

مسقطات الجزية :

٢ - الإجماع : قال ابن المنذر: «أجمعوا - يعني

الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم»^(١).

٣ - ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

٤ - ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصر، فلا تقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام.

ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصر بالدخول في الإسلام^(٢).

هذا الاتجاه الفقهي هو السائد بين الفقهاء، ولكن بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به، فقد كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الضريبة على العبيد.

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن أسلم من أهل الذمة^(٣).

حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمي في الإسلام:

٧١ - اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور

٦٩ - تسقط الجزية بالإسلام، أو الموت، أو التداخل، أو العجز المالي، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو الإصابة بالعاهات المزمنة، أو اشتراك الذميين في القتال، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي:

الأول : الإسلام :

٧٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان^(١). واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»^(٢).

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨، بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/٣١٢، ومغني المحتاج ٤/٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٥٧، وكشاف القناع ٣/١٢٢، والمذهب لأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠، والمبدع ٣/٤١٢.

(٢) حديث: «ليس على المسلم جزية» أخرجه أبو داود (٣/٤٣٨) - ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/١٨) - ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بقابوس (نصب الراية ٣/٤٥٣ - ط المجلس العلمي).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٩

(٢) البدائع ٩/٤٣٣٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٢

وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه. ^(١) قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه: «الصواب عندي أن يوضع عمن أسلم الجزية حين يسلم، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا...﴾ يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء». ^(٢)

٣ - ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين. ^(٣)

٤ - واستدلوا بالمعقول من وجهين :
الأول : أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام.

والثاني : أن الجزية إنما وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا سميت جزية : أي جزاء الإقامة على الكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام. ^(٤)
وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر

الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين. ^(١)
واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ^(٢)

تدل هذه الآية على سقوط الجزية عمن أسلم، لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، فلا جزية عليه.

٢ - قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾ ^(٣)

فلاية تدل على أن الإسلام يجب ما قبله،

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨، والهداية ٢/١٦١، وفتح القدير ٢٩٥/٥، وبدائع الصنائع ٩/٤٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٠٠، ومجمع الأنهر ١/٦٧٢، والاختيار ٤/١٣٨، وبداية المجتهد ١/٤٠٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١/٤٠٠، والمنقلى للباقي ٢/١٧٥، والبدع ٣/٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٥٧، وكشاف القناع ٣/١٢٢، والإنصاف ٤/٢٢٨، والمذهب الأحمد ص ٢١٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) سورة الأنفال/ ٣٨

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ١١٤
(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠١
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠١، والأموال لأبي عبيد ص ٦٦-٦٨، والأموال لابن زنجويه ١/١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١/٢٦٥
(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٠١، وفتح القدير ٥/٢٩٦، والاختيار ٤/١٣٨، والمنقلى ٢/١٧٦

الثاني : الموت :

٧٢ - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا ، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه .^(١) واستدلوا لذلك :

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر ، فتسقط بالموت كالحود .

ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت .^(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول . بل تؤخذ من التركة كسائر الديون . أما إذا حصل في أثناء الحول ، فلا تسقط به أيضا في القول المعتمد عند الشافعية ، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول . وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها^(٣) واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية :

وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أما إذا أسلم في أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعية ، وللشافعية قول آخر وهو الصحيح عندهم : وهو أنها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة .^(١)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أن الجزية عوض عن حقن الدم ، وقد وصل إلى الذمي المعوض وهو حقن الدم ، فصار العوض وهو الجزية دينا في ذمته ، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون .

٢ - أن الجزية عوض عن سكنى الدار ، وقد استوفى الذمي منافع الدار المستأجرة ، فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمي .

٣ - ولأن الجزية عند الشافعية تجب بالعقد وجوبا غير مستقر ، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة ، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول .^(٢)

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨ ، والهداية ٢/١٦١ ، وفتح القدير ٥/٢٩٥ ، والبداية ٩/٤٣٣٢ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٢ ، والمتقى للباي ٢/١٧٦ ، ومنع الجليل ١/٧٥٩

(٢) البداية للكاساني ٩/٤٣٣٢ ، والاختيار ٤/١٣٨ ، والمتقى للباي ٢/١٧٦

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣١٢ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٥ ، ومغني المحتاج ٤/٢٤٩ ، وحاشية القليوبي ٤/٢٣٢ ، ورحمة الأمة ٢/١٨١ ، والميزان =

(١) حاشية قليوبي ٤/٢٣٢ ، والأم ٤/٢٨٦ ، والمهذب مع المجموع ١٨/٢١٩ ، رحمة الأمة ٢/١٨١ ، ونهاية المحتاج ٨/٨٨ ، ومغني المحتاج ٤/٢٤٩ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٥ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٠ ، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢١٢

(٢) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥/٢٩٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٨٧

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما. ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض. ^(١)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزية تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطلب بجزية السنة الحالية. ^(٢) واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكت تداخلت خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود. ألا ترى أن من زنى مرارا ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدا واحدا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أومات تسقط عنه الجزية، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية. ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا

١ - ما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة - كاتب حيان بن سريج - وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبدالعزيز، وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء. ٢ - ولأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة والسكنى، فلم تسقط بموته كسائر ديون الأدميين. ^(١)

الثالث: اجتماع جزية ستين فأكثر:

٧٣ - اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها. ^(٢) واستدلوا لذلك:

للشمراني ١٨٥/٢، والمغني ١١/٨، والمبدع ٤١٢/٣، وكشاف القناع ١٢٣/٣، والإنصاف ٢٢٨/٤، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٨ - ٦٩، الأموال لابن زنجوية ١٧٨/١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٠/١
(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢، والمتقى للباجي ١٧٦/٢، ومنح الجليل ٧٥٩/١، وروضة الطالبين ٣١٢/١٠، ورحمة الأمة للدمشقي ١٨١/٢، وأحكام القرآن لإلكيا المراسي ٤٩/٤، والمغني ٥١٢/٨، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٦١/١، والمبدع ٤١٢/٣، وكشاف =

= القناع ١٢٢/٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣

(١) روضة الطالبين ٣١٢/١٠، والمغني ٥١٢/٨، وكشاف القناع ١٢٢/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٦١/١
(٢) الهداية ١٦١/٢، وفتح القدير ٢٩٧/٥، والبذائع ٤٣٣/٩، وحاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٩/٣

كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه، وتعتبر ديناً في ذمته، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء. أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. ^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب، ولا تؤخذ قبل كمال الحول، أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول، فلا تسقط عنه الجزية، وتصبح ديناً في ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء. ^(٢)

الخامس: الترهيب والانعزال عن الناس: ٧٥ - إذا ترهب الذمي بعد عقد الذمة، فانعزل عن الناس وانقطع للعبادة في الأديرة والصوامع، فهل تسقط عنه الجزية؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن الجزية تسقط بالترهب، لأنه مانع من وجوب الجزية ابتداء فأشبهه العجز والجنون، فتسقط عنه مطلقاً ولو متجمدة عن سنين.

وذهب الشافعية والأخوان (مطرف وابن الماجشون) من المالكية إلى أن الجزية لا تسقط بالترهب الطاريء، لأنه لا يعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداء، فلا يعتبر عذراً لإسقاط

لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلية. ^(١)

الرابع: طرؤه الإعسار: ٧٤ - الإعسار: ضيق الحال من جهة عدم المال. ^(٢)

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار الطاريء سواء أطرأ عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه. وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول. لأن الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداء. ^(٣)

والمذهب عند الشافعية أن الجزية لا تسقط عن الذمي بالإعسار الطاريء لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعاً من وجوب الجزية ابتداء. ^(٤) وإذا

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٩، والبدائع ٩/٤٣٣٣، والاختيار ١٣٩/٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٣

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٣١، وتبين الحقائق ٣/٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وحاشية الخرشى ١٤٥/٣، بلغة السالك ١/٣٦٧-٣٦٨، ومنح الجليل ١/٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٢

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٥، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/٨٨، والأم ٤/٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/٢٣٢، والمحل ٧/٥٦٦

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) كشف القناع ٣/١٢٢

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الجنون الطارىء إن كان يسيرا كساعة من شهر أو يوم من سنة فلا تسقط. وإن كان كثيرا كيوم إفاقة ويوم جنونا فإن الإفاقة تلفق فإذا بلغت سنة وجبت الجزية.

أما الجزية المستقرة في الذمة فلا تسقط بالجنون طبقا لمذهبهم في عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف/٧٣).

وذهب الحنابلة وهو قول للشافعية إلى أن الجنون الطارىء لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول. أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقط الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول. (١)

وفي قول للشافعية وهو الرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب.

السابع : العمى والزمانة والشيخوخة :

٧٧ - اختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلافهم في اشتراط السلامة من العاهات المزمدة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية.

فذهب الحنفية إلى أن الجزية تسقط بهذه العاهات، سواء أكان ما أصيب به في أثناء الحول أم بعد انتهائه، واشترطوا أن تكون

الجزية عمن وجبت عليه. وعلمه الأخوان من المالكية بأنه قد يتخذه وسيلة للتهرب من أداء الجزية، فلا تسقط الجزية به.

وذهب الحنابلة إلى أن التهرب الطارىء لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول، وتصبح دينا في ذمته. أما إذا تهرب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.

وقالوا: المراد بالراهب الذي تسقط عنه الجزية، هو من لا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ مما بيده زائدا على ذلك، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقا. (١)

السادس : الجنون :

٧٦ - إذا أصيب الذمي - بعد الالتزام بالجزية - بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية إلى سقوطها بالجنون الطارىء إذا استمر أكثر العام، لأنه يمنع وجوب الجزية ابتداء - كما بينا في شروط وجوب الجزية -.

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٨، والاختيار ٣/١٤٢، وحاشية

الدسوقي ٢/٢٠٢، وحاشية الخرشى ٣/١٤٤، ومنع

الجليل ١/٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/١١٢،

وروضة الطالبين ١٠/٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/٣٤٦،

وكشاف القناع ٣/١٢٢

(١) فتح القدير ٥/٢٩٥، وحاشية الخرشى ٣/١٤٤، ومنع

الجليل ١/٧٥٩، وشرح المحلى على المهاج ٤/٢٢٩،

وكشاف القناع ٣/١٢٢

الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟ صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين. لأنهم بذلوا الجزية، لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم، لم تجب الجزية عليهم، لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابله، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.

ولم نجد لغير الشافعية تصريحاً بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية.

وقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما ردنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. ^(١)

إصابته بإحدى تلك العاهات أكثر السنة. وهو مقابل المذهب عند الشافعية مطلقاً.

وذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيراً غير قادر على أداء الجزية.

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات، لأنها لا تعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداءً.

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمي بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول، فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب إلا بكمال الحول. ^(١)

الثامن: عدم حماية أهل الذمة:

٧٨ - على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم. فإن لم تتمكن الدولة

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤، والإختيار ١٣٨/٤، وشرح المحلى ٢٣٠/٤، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، ومنع الجليل ٧٥٧/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٥، وكشاف القناع ١٢٢/٣

(١) البدائع ٤٤٠٢/٩، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، والفروق للقرافي ١٤/٣، والمهذب للشيرازي ٢٥١/١٨، وبشرح المجموع الطبعة المصرية، مطالب أولي النهى ٦٠٢/٢، والكافي لابن قدامة ٣٦٤/٣

«... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذین بذلك»^(١).
هذه السوابق التاريخية حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وعلموا بها وسكتوا عنها، فيعتبر إجماعا سكوتيا.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع: «إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» وحكي في ذلك إجماع الأمة^(٢).

التاسع: إشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

٧٩ - صرح بعض الفقهاء بأن الجزية لا تسقط عن الذميين بالاشتراك في القتال مع المسلمين. قال الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق: «ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة، فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع، وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل

وقال البلاذري: حدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: «بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها». وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود. وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه، وإلا فإننا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنها وأخرجوا المقلسين، فلعبوا وأدوا الخراج»^(١).

وجاء في كتاب صلح حبيب بن مسلمة مع أهل تفلis: ^(٢)

(١) فتوح البلدان ص ١٤٣. قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد مقلس. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٠/٤ ط. دار الفكر بيروت).

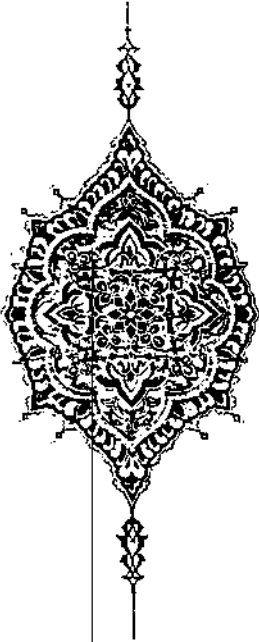
(٢) تفلis (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢/٣٥ - ٣٦).

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٣ - ٢٨٤

(٢) الفروق ١٤/٣

والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك^(١).

وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح: (بيت المال، وفيء).



طريق النصر في حق الذمي المال دون النفس. وكره المالكية الاستعانة بأهل الذمة في القتال.

فقال الباجي في المنتقى: «الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. والمشرک لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة^(١).

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٢). وانظر بحث: (جهاد) - الاستعانة بالكفار.

مصارف الجزية :

٨٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية. ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذرائعهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مال لك لها، ورواتب الموظفين من القضاة

(١) تبين الحقائق ٢٨٣/٣. والخراج لأبي يوسف ص ١٢٤، وبدائع الصنائع ٩٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢١٧/٤، الهداية ١٦٤/٢، والاختيار ١٤١/٤. ومجمع الأنهر ٦٧٧/١، وبداية المجتهد ٤٠٧/١، الأم ١٤٠/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤، وروضة الطالبين ٣٥٤/٦، ورحمة الأمة للدمشقي ١٧٩/٢، وكفاية الأخيار للحصني ٣٢/٢.

(١) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبين الحقائق ٢٧٨/٣، الأم ٢٧٩/٤، وكشاف القناع ١٢٥/٣، والمنتقى ١٧٩/٣.

(٢) حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه أبو داود (١٧٢/٣) - ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (٩٤٥/٢) - ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة. وأصله في مسلم (١٤٤٩/٣) ١٤٥٠ - ط عيسى الحلبي) من حديثها كذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

الإجارة :

٢ - الإجارة : لغة مصدر آجروهي الكراء .

واصطلاحاً تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم . والفرق بينهما أن الجمالة قد تكون على مجهول ، بخلاف الإجارة .

جمالة

التعريف :

١ - الجعل بالضم الأجر، يقال : جعلت له جعلاً ، والجمالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثنية اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . والجعيلة مثال كريمة ، لغة في الجعل ^(١) وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ، مما فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل ، وإن لم يتمه فلا شيء له ، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه .

وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطه .

وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة ^(٢) .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة : «جعل» .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٧٠/٣ ، والخرشي ٦٩/٧ ، وكشاف القناع ، وشرح المنتهى ٤١٧/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

حكم الجمالة ، ودليل شرعيتها :

٣ - عقد الجمالة مباح شرعاً عند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن المالكية يقولون : إنها جائزة بطريق الرخصة ، اتفاقاً ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للفرار الذي يتضمنه عقدها ، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية :

في الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ^(١) وَكَانَ حِمْلُ الْبَعِيرِ مَعْلُوماً عَنْهُمْ وَهُوَ الْوَسْقُ وَهُوَ سِتُونَ صَاعاً ، وَشَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا قَصَّ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَمْ يَثْبِتْ نَسْخَهُ ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً .

ومن السنة حديث رقية الصحابي ، ^(٢) وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري : أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً

(١) سورة يوسف / ٧٢

(٢) الرقية : كلام يستشفى به من العارض .

لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة (ر: مضاربة).^(١)

وقال الحنفية: بعدم جوازها في غير جعل العبد الأبق، ودليل المنع عندهم ما في الجمالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجمالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد.^(٢)

والجمالة تختلف عن الإجارة - عند الشافعية وغيرهم من المذاهب المجيزة لها - في بعض الأحكام وهي كما يلي:

الأول: صحة الجمالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

الثاني: صحة الجمالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجمالة تلفظ العامل بالقبول.

(١) المهذب ٤١١/١، والجزيري على الخطيب ١٧١/٣، والجزيري على المنهج ٢١٧/٣، والعدوي على شرح أبي الحسن ١٦٢/٢، ومنح الجليل ٣/٤، والمقدمات ٣٠٨/٢، ٣٠٩، والمنفي ٣٥٠/٦، والمحلى ٢٠٤/٨ - ٢١٠ مسألة ١٣٢٧.

(٢) ابن عابدين ٥٨/٥ و ٢٥٨، والزليبي ٢٢٦/٦، والمبسوط ١٧/١١، والبدائع ٢٠٣/٦.

من أحياء العرب فلم يقروهم،^(١) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم».^(٢)

وفي رواية عن ابن عباس، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».^(٣) ومن السنة أيضا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حنين: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه».^(٤)

ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه

(١) لم يقروهم: لم يضيفوهم.

(٢) حديث: «ما أدراك أنها رقية». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٨/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٧٢٧/٤ - ط الحلبي).

عن أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/١٠ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) حديث: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣٥/٨ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٧١/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال .

السادس : يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل .

السابع : الجعالة عقد غير لازم .

الثامن : سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه .

وزاد ابن عرفة من المالكية : أن الجعالة تتميز أيضا عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأن العوض فيها غير ناشئ عن محل العمل .

وزاد الحنابلة : أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل ، بخلاف الإجارة .

أركان الجعالة :

أركان الجعالة أربعة : (الأول) الصيغة (الثاني) المتعاقدان ، (الثالث) العمل ، (الرابع) الجعل .

صيغة الجعالة :

٤ - الصيغة عند القائلين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم ، مقصود وملتزم ، سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به ، مثل أن يقول الجاعل : من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا ، أم كان الإذن خاصا بشخص معين مثل أن يقول له : إن رددت ضالتي فلك كذا ، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر

المبدول عوضا كالإجارة ، والأخرس تكفي إشارته المفهومة لذلك . وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه ولا يشترط في الصيغة قبول العامل لفظا وإن عينه ، لما فيه من التضييق في محل الحاجة بل يكفي العمل منه ، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه .

ولا تشترط أيضا المطابقة بين الإيجاب والقبول ، فلو قال الجاعل : إن رددت ضالتي فلك دينار ، فقال العامل : أردتها بنصف دينار ، فالراجع القطع باستحقاقه للدينار ، لأن القبول لا أثر له في الجعالة ، قال هذا الجويني ، وذكر القمولي نحوه .

إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل .

الأولى : رد العبد الأبق إن كان الراد له غير الإمام .

الثانية : تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه ، أو تلفه على مالكه في تركه فيه .

وقال المالكية : لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الأبق من اعتاد طلب الضوال والأباق وردها إلى أصحابها

بعوض فيستحق وإن لم يقع من صاحبها التزام. (١)

رد العامل المعين للجعالة:

٥ - قال الشافعية: إن العامل المعين لورفض قبول عقد الجعالة ورده من أصله فقال: لا أرد الضالة مثلا أو رددت الجعالة، أو لا أقبلها، ثم عمل، لم يستحق شيئا إلا بعقد جديد، وهو صريح في أنها تبطل برفض العامل ورده لها. ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين، والقموي السابق: أنها لا تبطل بذلك، وحمل بعض الشافعية قولها هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله: أرد الضالة بلا شيء. (٢)

ولم يعثر لغير الشافعية من المذاهب على شيء في هذه المسألة.

عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم؟

٦ - قال الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند

(١) الأنوار بحاشية الكمثري عليه ٤١٧/١، ٤١٨، وتحفة المحتاج ٣٦٦/٢، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٣٤١/٤، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٤٣٠/٢، وأسنى المطالب ٤٣٩/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٦/٣، ٢٥٧، وحاشية المدوي على شرح أبي الحسن ١٦٢/٢، وكشاف القناع وبهامشه شرح المنتهى ٤١٩/٢، ٤٤٦، والمحزر ٣٧٢/١ (٢) نهاية المحتاج، وحاشية الشبرامسلي ٣٤٣/٤

المالكية: إن الجعالة عقد غير لازم لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر، لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده بالزوم.

ويقابل هذا قول عند المالكية: بأنها عقد لازم لكل من المتعاقدين - ولو قبل الشروع كالإجارة، وقيل عندهم أيضا: إنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل، وأما بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه، فعند الشافعية والحنابلة العقد غير لازم أيضا لكل منهما، كما قبل الشروع في العمل.

وهذا قول المالكية أيضا بالنسبة للعامل، أما الجاعل فقال المالكية: إنها تلزمه في هذه الحالة على الراجح، فلا يكون له حق الرجوع عن تعاقدته هذا حتى لا يبطل على العامل عمله، والظاهر أنه لا يكون له حق الرجوع حتى ولو كان العمل الذي حصل به الشروع قليلا لا قيمة له. (١)

(١) أسنى المطالب ٤٤٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٨/٤، والخرشي ٧٠/٧، ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٧/٢، والمقدمات ٣٠٧/٢، وكشاف القناع ٤١٩/٢

المتعاقدان :

ما يشترط في الملتزم بالجعل :

٧ - قال الشافعية والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضا، وأن يكون مختارا فلا يصح العقد بالتزام صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو مكره. ويمثل هذا قال المالكية، إلا أنهم قالوا : إن هذه شرائط لزوم العقد للملتزم بالجعل، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزا فقط.

ما يشترط في العامل :

٨ - قال الشافعية : يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادرا عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغير، وضعيف لا يقدر عليه، لأن منفعة معدومة. أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل أصلا، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل. ولا يشترط في العامل بنوعيه معينا أو غير معين بلوغ ولا عقل، ولا رشد ولا حرية، ولا إذن ولي أو سيد، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه، وعبد على الراجح.

وقال المالكية : كل ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في العامل بزيادة العمل عليه^(١) ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب =

النيابة في عقد الجمالة :

٩ - قال الشافعية : إذا كان العاقد - الملتزم بالجعل - وكيلًا أو وليا صح العقد، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشرطة أن يكون التعاقد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجره مثل ذلك العمل أو أقل، أما إذا زاد عن أجره المثل، فإن العقد يكون فاسدا، وتجب أجره المثل في مال المولى عليه، وإذا كان العامل معينًا فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الراجح، إلا إن كان العمل لا يليق به، أو لم يكن يحسنه، أو عجز عنه، وعلم الجاعل بذلك وقت التعاقد، أما إن طرأ له طارئ يعجزه عن العمل كمريض أو سفر ونحوه، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل.

وأما العامل غير المعين ممن سمع الإعلان العام بالجمالة، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحا، ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل - فضوليا^(١) فإنه يصح

= ١٧٢/٣، ونحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٠، والروض المربع ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، والخرشي ٧/ ٧٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦، والخطاب والتاج والإحليل ٥/ ٤٥٢

(١) الفضولي لغة : هو المشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى =

من غير ضرورة، فاحتماؤها في الجعالة توصلنا إلى أصل المال اضطرارا أولى، فإن كان لا يتعذر ضبطه فلا بد من ضبطه ووصفه، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته، ففي بناء حائط مثلا يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به.

١٢ - ب - وكذلك يصح عقد الجعالة على عمل معلوم تصح الإجارة عليه - كقول الجاعل: «من ردّ ضالتي من موضع كذا» أو خياطة موصوفة - على الراجح لأنها إذا جازت مع جهالة العمل فمع معلوميته أولى. ويمثل هذا كله قال الخنابلة، إلا أن الخنابلة: يرون عدم صحة الجعالة مطلقا على مداواة المريض حتى الشفاء لأنه مجهول لا يمكن ضبطه.

وقال المالكية: العمل المجاعل عليه أنواع: ١٣ - أ - فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة، واقتضاء الديون، وحفر البئر في أرض مباحة للعمامة، لأنها إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

١٤ - ب - وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولا، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلًا لمصلحة العقد، لأن معلوميته

التزامه عن نفسه، ويجب الجعل في ماله عند الشافعية لأنه التزمه. (١)

محل العقد وشرائطه :
أنواعه :

١٠ - الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة - من حيث المراد منها نوعان :

أحدهما: ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني: ما يراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.

أما من حيث ما يصح التعاقد عليه جعالة وما لا يصح، فقال الشافعية:

١١ - أ - يصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلا، لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلنا إلى الربح الزائد

= الفضول جمع فضل أي الزيادة، واصطلاحا: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٤٣٩، ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٢، ٣٤٣، والحرشي ٧/٧٦، وكشاف القناع ٢/٤١٨

المشقة في العمل :

١٧ - قال الشافعية والحنابلة : يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجمالة أن يكون مما فيه تعب ومشقة أو مؤنة، كرد آبق، أو ضالة، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب، وأن يكون المخبر صادقاً في إخباره، وأن يكون للمستخير غرض في المخبر به.

وقيد الأذرعى هذا: بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجمالة، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنها محض تبرع حيثئذ.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، بل اتفقوا على جواز الجمالة في الشيء اليسير، واختلفوا في غيره، قال القاضي عبد الوهاب وغيره: إنها تجوز في الشيء اليسير دون غيره، والراجح أنها تجوز في كل ما لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيراً أم غير يسير، وهو المذهب. ^(١)

كون العمل مباحاً غير واجب على العامل :

١٨ - قال الشافعية : يشترط في العمل أن يكون مباحاً غير واجب على العامل أدائه فلا يصح

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٦٧، والأنوار ١/٤١٨، وأسنى المطالب ٢/٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٤، والمقدمات ٢/٣٠٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/١٦٢، وكشاف القناع ٢/٤١٧

للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجاناً وتضيع مصلحة العقد.

١٥ - ج - وبعضه نصح فيه الإجارة دون الجمالة وهو كثير أيضاً، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

١٦ - أما مشاركة الطبيب على الشفاء من المرض، والمعلم على حفظ القرآن مثلاً، وكراء السفن، فقال ابن الحاجب: إنها تصح إجارة وتصح جمالة، وزاد عليها ابن شاس: المغارسة، وقال ابن عبد السلام: إن هذه الفروع كلها من الإجارة فقط على الراجح في المذهب، ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجمالة. ^(١)

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٦٧، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/٤٢٩، ٤٣٠، والأنوار ١/٤١٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/١٦٣، وحاشية السدسوقي على الشرح الكبير للدريدير ٤/٦٣، ٦٦، والحرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧٠-٧٤، والفروق ٤/١٢، ١٣، والمقدمات ٢/٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٦/٣٥١، ٣٥٤، وكشاف القناع ٢/٤١٧، ٤١٩.

واستثنى الحنابلة أيضا: ما إذا كان العمل رد
آبق، فإن الراد له يستحق الجعل ولو كان الرد
واجبا عليه سوى الإمام كما سيأتي. (١)

تأقیت العمل :

١٩ - قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة
عقد الجعالة عدم تأقیت العمل بوقت محدد، فلو
قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي إلى نهاية شهر
رمضان فله دينار لم يصح العقد، لأن تقدير المدة
يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة
خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل
الغرض، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محل
كذا أم لا، لأنه قد لا يجده فيه.

إلا أن المالكية قالوا: إن تأقیت العمل يفسد
العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أن له أن
يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض
بحساب ما عمل، لأن العامل دخل في العقد
على أن يتم العمل، وإن كان له الترك متى شاء

عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء،
ورقص، وعمل خمر، ونحوه كما لا يصح العقد
أيضا إذا كان العمل المطلوب أداؤه بالعقد واجبا
على العامل وإن كان فيه مشقة، نحو: رد
الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة
لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك
لأن ماوجب عليه شرعا لا يمكن أن يقابل
بعوض.

ولا يشمل هذا مايجب على العامل بطريق
الكفاية، كتخليص من نحو: حبس وقضاء حاجة
ودفع ظالم، فإنه جائز وإن وجب عليه لكن
بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة.

وكذلك لا يشمل هذا ما لورد الشيء من هو
بيده أمانة نحو: أن يرد شخص دابة دخلت داره
لصاحبها بعد أن جاعل عليها، فإنه يستحق
العوض بالرد، لأن الواجب عليه التخلية بينها
وبين صاحبها، أما ردها فلا يجب عليه.

وبمثل هذا الشرط أيضا قال المالكية.
وبه أيضا قال الحنابلة إلا أنهم قسموا العمل
الواجب على العامل إلى قسمين:

(الأول) ما يثاب عليه ولا ينتفع به سواء
كالصلاة والصيام، فهذا لا تصح الجعالة عليه.
(الثاني) ما يثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان
ونحوه من حج، وتعليم علم، وقرآن، وقضاء
وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح.

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبرايملي عليه ٣٤٤/٤، ونحفة
المحتاج ٣٦٧/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب
١٧٣/٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢١٨/٣، ٢١٩،
وحاشية القليوبي على شرح المحلى ١٣١/٣، والمقدمات
٣١٠/٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن
١٦٣/٢، وحاشية العدوي على الخرشني ٧٤/٧،
وكشاف القناع وشرح المنتهى ٤١٨/٢، ٤١٩، ٤٤٦

يصعد هذا الجبل، وينزل منه مثلاً من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصح العقد.

كما يشترط عند المالكية أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه.

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون العمل في الجمالة للجاعل، فلو قال شخص: من ركب دابتي مثلاً فله كذا لا يصح العقد، لثلاً يجتمع للعامل الأمران النفع والعوض. وصرحوا بأنه يجوز أن ينادي غير رب الضالة: من رد ضالة فلان فله كذا فيصح العقد، فإن ردت يكون العرض على المتادي لأنه ضمنها. ^(١)

الجعل وما يشترط فيه :

معلوماته :

٢١ - قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجمالة أن يكون الجعل مالا معلوماً جنساً وقدرًا، لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجمالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلاً عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤٧٠ ط السنة المحمدية.

لعدم لزوم العقد - فحينئذ يكون غرضه قويا. أما إن شرط العامل ذلك، أو اشترط عليه، فإنه يجوز تأقيت العمل في العقد حينئذ، ويكون صحيحاً لأن العامل دخل في العقد ابتداءً على أنه مخير فغرضه حينئذ خفيف.

وكذلك يجوز تأقيت العمل ويصح العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الزمن المحدد في العقد سواء أتم العمل أم لا، إلا أن العقد يكون قد خرج حينئذ من الجمالة إلى الإجارة.

وقال الحنابلة: يصح عقد الجمالة وإن كان العمل فيها مؤقتاً بمدة معلومة، لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوماتها أولى. ^(١)

تضمن العمل نفعاً للجاعل :

٢٠ - قال الشافعية وهو الراجح عند المالكية: يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحقيقه، فلو قال: من أخبرني بكذا فله دينار، صح العقد بالشرائط السابقة.

ولو جاعل شخص شخصاً آخر على أن

(١) الأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، ٣٠٧، وشرح المنتهى بهامش كشاف القناع ٢/ ٤٤٣.

رعوس فله رأس، أو جعل جعلاً لمن يد له على قلعة أو طريق سهل مثلاً، وكان الجعل من مال الأعداء، فيجوز أن يكون مجهولاً كفرس يعينها العامل.

أما المالكية فقد استثنوا حالات أخرى: الأولى: أن يجاعل غيره على أن يفرس له أصولاً حتى تبلغ حداً معيناً فتكون هي (أي الزيادة) والأصل بينهما، فإنه يجوز.

الثانية: أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء (أي معلوم كثلث أو ربع مما يحصله، فإنه جائز على الأظهر عند المالكية، وإن كان المروي عن مالك أنه لا يجوز.

الثالثة: أن يجاعله على حصاد الزرع، أو جذ النخل على جزء منه يسميه، فإنه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا، لأنه لا يلزم واحداً منها. (١)

اشتراط كون الجعل حلالاً، ومقدوراً على تسليمه:

٢٣ - قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط في الجعل أن يكون طاهراً، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للجاعل، فما كان منه نجساً، أو

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب

١٧٣/٣

وأسنى المطالب ٢/٤٤١، ومغني المحتاج ٢/٤٣١،

وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلى ٣/١٣١،

والحرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧٦، والمقدمات

٢/٣٠٥، والخطاب والتاج والإكليل بهامشه ٥/٤٥٢،

والمغني ٦/٣٥١

إن كان عيناً، ويوصفه إن كان ديناً. إلا أن المالكية قالوا: لو كان الجعل عيناً معينة - ذهباً أو فضة مضروباً عليها - فإنه لا يصح أن تكون جعلاً، وإن كان العقد صحيحاً، فللجاعل الانتفاع بها، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل، وإن كان الجعل مثلياً، أو موزوناً لا يخشى تغييره خلال فترة العمل المجاعل عليه، أو ثوباً فإنه يصح العقد والجعل، فإن كان يخشى تغييره، أو كان حيواناً، فإنه لا يصح أن يكون جعلاً، والعقد فاسد على الراجح، لأن الأصل في المنهي عنه الفساد.

مالاً يشترط فيه المعلوماتية:

٢٢ - قال الشافعية: يستثنى من اشتراط المعلوماتية في الجعل حالتان:

الأولى: ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدل على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلاً منها كفرس ونحوه، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب.

الثانية: ما لو قال شخص لآخر: حج عني بنفقتك، فإنه يجوز مع جهالة النفقة، وقال الماوردي: هي جعالة فاسدة، وصرح بذلك الشافعي في الأم.

وقال الحنابلة: يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجعالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها، أو قال القائد للجيش في الغزو: من جاء بعشرة

آثار عقد الجمالة :

لزوم عقد الجمالة بعد تمام العمل :

٢٥ - اتفق القائلون بالجمالة على أن عقد الجمالة بعد تمام العمل يصبح لازما لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ، لأن الجعل قد لزم واستقر على الجاعل. (١)

صفة يد العامل على مال الجاعل :

٢٦ - اتفق القائلون بالجمالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده - إذا كانت الجمالة على رده - يد أمانة لا ضمان، فإن رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه. أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالبا أو يتلف فإنه يضمنه، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاص به كركوب الدابة مثلا، فإن ركبها ضمنها إن هلك. (٢)

غير مقدور على تسليمه لأي سبب كان، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد. (١)

تعجيل الجعل قبل تمام العمل :

٢٤ - قال المالكية والشافعية : يشترط لصحة الجمالة عدم اشتراط تعجيل الجعل، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط، فلا يجوز أن يتصرف فيه قبل الفراغ من العمل على الراجح، لأنه لا يستحقه ولا يملكه إلا بعد تمام العمل.

قال المالكية : وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة - إن وجد العامل الضالة مثلا وأوصلها إلى الجاعل - وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلا، أو وجدها وأفلتت منه في الطريق، والدوران بينهما من أبواب الربا، لأنه قرض جر نفعًا احتمالا، وأما النقد والتسليم للجعل تطوعا بغير شرط فيجوز، والعقد صحيح، إذ لا محذور فيه. (٢)

(١) حاشية البجيرمي على شرح الطلاب ٢/٢١٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للردبر ٤/٦٣، والمغني ٦/٣٥

(٢) حاشية البجيرمي على شرح مناهج الطلاب ٣/٢١٨، ونخبة المحتاج ٢/٣٦٦، والحرشي ٧/٧٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/١٦٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٦

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٨، وأسنى المطالب ٢/٤٤٢، والحرشي ٧/٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٧، والمغني ٦/٣٥١، وكشاف القناع ٢/٤١٧
(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٥٠، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٣ =

النفقة على المال وهو في يد العامل :

٢٧ - قال المالكية : تجب النفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله ، وهذا إذا كان العامل معتادا طلب الضوال وردها لأصحابها بعوض ، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمى ، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد ، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد لبيع المال ويحكم له بجعله ، أما إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له ، أو جعل مثله ، أما إن كان العامل ليس من عادته طلب الضوال والأباق ، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك ، أو كان ولم يعلم به هذا العامل ، فإنه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك .

وقال ابن الماجشون : لا شيء له من نفقة ولا جعل .

٢٨ - والمراد بالنفقة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللقائي من المالكية : ما أنفقه العامل على الضالة أو الأبق مثلا من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رده . أما ما أنفقه العامل على نفسه ودابته مثلا في خلال فترة تحصيله ، ورده فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك .

وخالفه الأجهوري من المالكية فقال : إن

= وحاشية العدوي على الخرخشي ٧/ ٧١ ، وكشاف القناع

٢٢٠/٢

النفقة المرادة هنا ، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الضالة مثلا من أجرة مركب أو دابة اضطر لها ، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلا تحصيلها وردها للمالكها .

وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كل حال ، يرجع به العامل عليه ، سواء أكان للعامل الجعل المسمى أم جعل المثل أم نفقة التحصيل والبحث ، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على المالك . وما قاله اللقائي هو الراجح .

٢٩ - وقال الشافعية : إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانه وبقائه ورده فنفقته - من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده - على مالكة لا على العامل ، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك ، أو القاضي ، أو بدون أن يشهد على ذلك شهودا ، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعذر الإشهاد ، فإنه يكون متبرعا بإنفاقه هذا ، ولا يكون له حق الرجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرجوع عليه ، أما إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالنفقة على المالك ويقضي له بها .

ولو تعذر على العامل رد الضالة أو الأبق إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه ، لم يجوز له ذلك .

وبوجوب النفقة على المالك أيضا قال

بالإشهاد، أو لتعذر الإذن منهم،^(١) ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة. أما الجبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي.

استحقاق الجعل وشرائطه :

الإذن في العمل بجعل :

٣١ - قال الشافعية : لا يستحق العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحق العامل الجعل المسمى لأنه استهلك منفعة بعوض فاستحق العوض كالأجير، أما إذا عمل العامل عملا من غير إذن، كأن وجد آبقا أو ضالة فردها إلى صاحبها لم يستحق الجعل، وإن كان معروفا برد الأبق أو الضوال بعوض، لعدم الالتزام له بشيء فوق عمله تبرعا.

وبمثل هذا قال الحنابلة إلا في حالتين :

الأولى منهما - ما إذا كان المردود عبدا آبقا، وكان السراد له غير السلطان ومن ينييه، فإن العامل في هذه الحالة يستحق ما قدره الشرع جعلاً لذلك، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضا مذهب الحنفية في رد الأبق كما سيأتي

(١) نفس المراجع السابقة للشافعية.

الحنابلة، إلا أنهم خالفوا الشافعية في أن للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حيا، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحق جعلاً أم لا، وسواء أكان المالك بيد العامل وسلمه للمالك أم لا، حتى لو هربت الضالة مثلاً منه، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها، لأن الإنفاق مأذون فيه شرعاً لحرمة النفس، وحشا على صيانة المال للمالك، فأشبهه ماله أنفق العامل على الضالة بإذن مالكها. وهذا كله ما لم ينو العامل التبرع بالنفقة، فإن كان ناولها التبرع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها، ولا يجوز للعامل استخدام الضالة أو الأبق بنفقته كالمرهون.^(١)

حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة :

٣٠ - قال الشافعية : ليس من حق العامل أن يحبس المال المتعاقد على رده عن الجاعل لاستيفاء ما أنفق عليه حتى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل، أو المالك، أو القاضي، أو

(١) أسنى المطالب وحاشية الرمي عليه ٤٤٢/٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح منج الطلاب ٢٢٢/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٦/٣، ومنع الجليل ١١/٤، والحرشي وحاشية العدوي عليه ٧٥/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٦٧/٤، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٤٢٠/٢، ٤٤٧.

لم يكن العامل معروفاً بذلك فلا جعل له، وله النفقة على التفصيل الذي سبق ذكره (ف/٢٧ - ٢٨).

الإذن في العمل بدون جعل :

٣٣ - قال الشافعية : إن عمل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشترط فيه جعلاً له فلا شيء له وإن أتم العمل ، لأنه لم يلتزم له عوضاً على عمله .

وبمثل هذا قال المالكية - إن لم يكن العامل معتاداً ومعروفاً بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض على التفصيل المذكور في الفقرة السابقة وبمثله أيضاً قال الحنابلة إن لم يكن العامل معداً لأخذ الأجرة ، فإن كان معداً لذلك كالملاح والخياط ، والدلال ، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، وأذن له صاحب المال في العمل ، فله أجرة المثل ، لدلالة العرف على ذلك ، كما يستثنى عند الحنابلة من هذا الحكم أيضاً : الحالتان المفصلتان فيما سبق (ف/٣١) .

سماع الإذن بالعمل والعلم به :

٣٤ - قال الشافعية : يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به ، فلورث الضالة مثلاً من سمع الإذن قبل العمل استحق الجعل المسمى على الجاعل ، لأنه الملتزم له ، سواء سمعه مباشرة أو بواسطة

ويستحقه العامل سواء أكان معروفاً ببرد الأبقار بعوض أم لم يكن . وسواء أكان الرد واجباً عليه - كزوج للعبد أو ذي رحم يعوله المالك - أم لا ، وذلك للحث على حفظه وصيانتها عما يخاف منه من لحاقه بدار الحرب ، والسعي في الأرض بالفساد ، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال ، أما إن رده السلطان أو من ينبيه فلا شيء له في رده ، لأنه منصب المصالح العامة ويأخذ رزقاً من بيت المال للمحافظة عليها .

والثانية - ما إذا كان العمل فيه إنقاذاً وتخليص مال الغير مما يظن هلاكه لو ترك ، فإن للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك ، وذلك للحث والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك .^(١)

٣٢ - وقال المالكية : إن كان العامل معروفاً بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة ، وردّها بعوض فإنه يستحق جعل مثله ، ولا يكون متبرعاً - كما هو الحكم عند الشافعية سواء أكان صاحب الضالة يتولى الإتيان بها بنفسه أو بخدمه أم لا . . . ولصاحب الضالة في هذه الحالة أن يتركها للعامل عوضاً عما يستحقه من جعل المثل ، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثل أم أقل أم أكثر ، وليس من حق العامل أن يعترض على هذا ، ويتمسك بجعل المثل ، وإن

(١) كشف القناع ٢٠٦/٤ ط بيروت .

مثلا في تركها للعامل، فقال الأجهوري :
لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضا عوضا عما
يستحقه من جعل المثل، وقال الرماصي : ليس
لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة، وإنما
للعامل هنا جعل مثله، إن كان معروفا بأداء
هذا النوع من الأعمال بعوض، وإن لم يكن
معروفا بذلك فله النفقة. ^(١)

تخصيص الإذن والجعل بشخص معين :
٣٥ - قال الشافعية والحنابلة : لو قال الجاعل إن
رد زيد دابتي الضالة فله كذا، فإنه لا يستحق
الجعل أحد غيره، فلوردها عمرو مثلا لم
يستحق شيئا، وإن كان معروفا بأداء مثل هذا
العمل بعوض لأن الجاعل لم يلتزم له عوضا فوق
عمله تبرعا.

وقال المالكية : يستحق عمرو جعل المثل إن
كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض، وإلا
فله النفقة على التفصيل السابق ذكره. ^(٢)
(ف/ ٢٨ و ٢٩).

(١) المهذب ٤١١/١، وأسنى المطالب ٤٣٩/٢، ٤٤٠،
ونحفة المحتاج ٣٦٦/٢، والأنوار ٤١٨/١، ونهاية المحتاج
٤/٣٤٤، ٤/٣٤١، والحرشي ٧٤-٧٥، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٦٦، ٦٧،
وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٧، وكشاف
القناع وشرح المنتهى ٢/٤١٧، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦.
(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٤١، وأسنى المطالب ٤٣٩/٢، ٤٤٠،
وكشاف القناع ٢/٤١٧، والمغني ٦/٣٥٢، وشرائع
الإسلام ٢/١١٧، وللمالكية المراجع المذكورة بالفقرتين
المنته عنهما.

أفادته العلم بذلك، وهذا إذا لم يخصص الجاعل
إذنه بالسامعين له فقط، فإن خصصه بذلك بأن
قال : من رد ضالتي من سامعي ندائي هذا فله
كذا، فردها من علم بإذنه ولم يسمعه، فإنه
لا يستحق شيئا، وإن عمل طامعا في الجعل،
وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنه
لم يعلم به، سواء أكان العامل مخصصا أو قاصدا
العوض أو غيرهما، فلو قال الجاعل : من ردها
فله كذا، أو إن ردها خالد فله كذا فردها من لم
يلغيه الإذن العام، أوردتها خالد بدون أن يبلغه
ذلك، لم يستحق واحد منها شيئا من الجعل وإن
اعتقد أن مثل هذا العمل لا يضيع هدرا، لأنه
متطوع بالرد من غير عوض.

وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء
العمل فإنه يستحق من الجعل بنسبة ما أتمه من
العمل بعد العلم بالإذن، ولا يستحق شيئا عن
العمل الحاصل قبل علمه لأنه لا اعتبار للعمل
الحادث قبل الإذن فيكون متبرعا به، ويمثل
هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السابق ذكرهما
(ف/ ٣١).

وخالف المالكية هذا فيمن لم يسمع إذن
الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا : يستحق
جعل المثل على التفصيل السابق في استحقاقه
له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلا
(ف/ ٣٢).

إلا أنهم اختلفوا هنا في حق صاحب الضالة

تخصيص الإذن والجعل بمكان معين :

٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : لو قال الجاعل من رد ضالتي من بغداد مثلاً فله عشرة دنائير ينظر : فإن ردها العامل من تلك الجهة فعلاً ، لكن من أبعد من المكان المعين في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمى ، لتبرعه بالمسافة الزائدة ، ولو ردها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطريق سهولة وصعوبة ، لأن كل الجعل في مقابلة كل العمل ، فبعضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطريق سهولة وصعوبة بأن كان النصف الذي أتى به مثلاً له من الأجرة ضعف النصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحق ثلثي الجعل .

وقال الشافعية في الرجاء : إذا ردها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى ، فإنه يستحق الجعل المسمى - عشرة دنائير - لأن التخصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مظنة ونحوه ، لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق ، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردها من أقرب منه لا يستحق شيئاً ، لأنه لم يرد منه .

وقيل : لا يستحق شيئاً مطلقاً ، لأن الجاعل لم يأذن له في الرد من هذه الجهة الأخرى ، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشافعية قال الحنابلة .

٣٧ - وقال المالكية : يشترط لاستحقاق الجعل

في الدابة الضالة ، ونحوها من الأموال الضائعة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالماً بمكانها ، لأن من علم مكانها غار وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز ، فيفسد العقد ، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل ، فإنه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمى ، وأجرة المثل للعامل ، وإن علم العامل فقط فالراجح أنه لا شيء له ، ويكون أثماً ضامناً للضالة إن تلفت ، لأن الإتيان بها لصاحبها صار واجباً عليه حيث علم مكانها دون صاحبها .

وإن علم كل منهما مكانها فالراجح أن يكون للعامل جعل مثله ، نظراً لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب .^(١)

الدلالة على المال الضائع ، والإخبار عنه :

٣٨ - قال الشافعية والحنابلة : إن جعل شخص لمن دله على ماله الضائع جعلاً ، فدله عليه من ليس المال في يده استحق الجعل ، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه ، ثم دلالة الجاعل عليه ، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثاً بعد إعلان الجاعل لا قبله ، لأنه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق الجعل . وكذلك

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/٤٣١ ، وحاشية

الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٧ ، والحرشي وحاشية

العدوي ٧/٧٠ ، وحاشية العدوي على شرح أبي

الحسن ٢/١٦٣ ، والمغني ٢/٣٥٣ ، وكشاف القناع

٤١٨/٢

الضالة، أو تلف المال المردود، أو غصب من يد العامل في أثناء الطريق ولوبقرب دار الجاعل، أو تركه العامل فرجع للجاعل بنفسه، أو هرب المردود ولومن دار الجاعل قبل تسليمه له، فلا شيء للعامل في كل هذا، لتعلق استحقاقه للجعل بالرد، وتسليم المردود للجاعل، ولم يوجد منه ذلك.

إلا أن المالكية قالوا: إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل وهرب قبل تسليمه للجاعل، فإن جاء به - من غير تعاقد - عامل آخر من عادته رد الضوال والأباق بعوض، فلا شيء للأول وكل الجعل للثاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل، أو من مكانه الذي وجد فيه العامل الأول، أما إن جاء به من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى مكان الأول، فلكل من العاملين - الأول والثاني - بنسبة عمله من الجعل منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة، لأن الثاني انتفع بعمل الأول حيثئذ.

٤٠ - وكما لا يستحق العامل شيئا إن لم يقع عمله مسلما للجاعل، فكذلك لا يستحق شيئا - عند الشافعية - إن لم يظهر لعمله أثر على المحل، أو لم يمكن الإتمام عليه، ولهم في هذا تفصيل طويل - يراجع في مطولاتهم - حاصله أنه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله، فإن وقع مسلما للجاعل بأن كان بحضرته، أو في

لا يستحق شيئا من كان المال الضائع في يده، ودل صاحبه عليه، لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، وصرح الشافعية بأنه لو جعل جعل لمن أخبره بأمر من الأمور كدواء ينفعه مثلا فأخبره شخص به فإنه لا يستحق شيئا، لأن مثل هذا لا يحتاج إلى عمل، أما إن تعب المخبر وصدق في إخباره، وكان للجاعل المستخير غرض ومنفعة في الأمر المطلوب الإخبار عنه فإنه يستحق الجعل.

وقال المالكية: يشترط أن لا يعلم الدال أو المخبر مكان المال الضائع، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو تعاقد معه فيستحق الجعل إن علم ذلك بعد التعاقد، سواء أكان هناك تعب أو مشقة في سبيل علمه بذلك أم لا، كأن علم به بطريق المصادفة، ولا يستحق شيئا إن علم قبل التعاقد.^(١)

الفراغ من العمل والتسليم للجاعل :

٣٩ - اتفق الفقهاء القائلون بالجعالة على أنه يشترط لاستحقاق العامل الجعل المسمى في العقد أن يتم العمل المجاعل عليه، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحق العامل شيئا إن لم يتحقق منه ذلك، فلو مات العبد الأبق أو الدابة

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤،

والخطاب ٥/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية

المدوي على الحارثي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

الثاني لما جوعل من نصف الطريق بعشرة علم
أن أجرة الطريق كلها عشرون .

ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه، فإنه
يعطى للعامل الأول بنسبة مالواستأجر أو جاعل
عليها صاحبها . وقال ابن القاسم : للعامل في
كل ذلك أجرة مثل عمله، ورجحه صاحب
الشرح الصغير، لأن صاحب البضائع قد يخاف
عليها في هذا المكان، وخاصة إذا كانت غالية،
وشأن الشيء الغالي إذا كان في مكان مخوف
يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله
منه بالأجرة الزائدة عن المثل، فلا يقاس على
الاستئجار الأول .

الثانية - إذا تبين أن الشيء المجاعل عليه -
حيوانا كان أو غير حيوان - مملوك لغير من جاعل
عليه وقضي له به، وأخذه من يد العامل، فإن
الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم المجاعل
عليه من العامل، لأنه ورطه في العمل ولولا
ظهور ملكيته المستحقة لقبض العامل الجعل،
ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن
القاسم وهو الراجح، وكل هذا إن تبين أنه
مستحق ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل
البلد وقبل قبض الجاعل له، أما لو استحق من
العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل،
فلا جعل له على الراجح .

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره مما
ذكر قبل ذلك (ف/ ٣٩) أن الاستحقاق وهو

ملكه، وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام
عليه، كخياطة بعض ثوب، أو بناء بعض
حائط، أو تعليم بعض ما جوعل عليه، فإن
العامل يستحق حصة ما عمل من الجعل
المسمى .

وإن لم يقع العمل مسلما للجاعل بهامر، أو لم
يظهر أثره على المحل كإثناء انكسر، أو لم يمكن
الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو
حائط انهدم بعد بناء بعضه، ولوبلا تفريط من
العامل، أو متعلم مات في أثناء تعلمه، فلا
شيء للعامل في كل ذلك .

٤١ - وقال المالكية : يستثنى من عدم استحقاق
العامل الجعل إلا بإتمامه العمل ثلاث صور :

الأولى - ما إذا حصل الانتفاع بالعمل
السابق - الذي لم يتمه العامل بأن استأجر
الجاعل عاملا آخر على إتمامه، أو جاعله عليه،
أو أتمه بنفسه، أو خدمه، فإنه يكون للعامل
الأول على عمله - حينئذ - بنسبة ما أخذ الثاني،
سواء أعمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل منه،
أو أكثر، وذلك مثل أن يجعل للأول خمسة دنانير
على أن يحمل له بضائع مثلا إلى مكان معلوم
فحملها نصف الطريق وتركها، فجعل الجاعل
لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان
المعلوم، فإن الأول يأخذ عشرة أيضا، لأنه
الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثاني، لأن

مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل :

٤٣ - قال الشافعية : لو التزم الجاعل جعلا لشخص معين فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل :

أ - فإن قصد المشارك إعانة العامل المعين مجانا، أو بعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمى، وكله للعامل الذي عينه الجاعل، لأن رد غير المعين بقصد الإعانة للمعين واقع عنه وقصد الجاعل الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن فلا يحمل تعاقدته على قصر العمل على المخاطب وحده، وبمثل هذا قال المالكية والحنابلة .

ب - وإن قصد المشارك العمل للجاعل، أو العمل لنفسه، أو قصد نفسه والجاعل معا، أو لم يقصد شيئا، فللعامل المعين نصف الجعل، لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء، لأنه لم يقصده أصلا في واحدة منها .

ج - وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعين، أو قصد العمل للعامل والجاعل معا، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل المسمى، لأنه عمل النصف ورجع له نصف عمل المشارك، لأنه قصده في الصورتين .

د - وإن قصد المشارك العمل للجميع - أي الجاعل، والعامل، ونفسه - فللعامل ثلثا

ظهور ملكيته لغير الجاعل يكون ناشئا عن اعتداء من الجاعل غالبا، فتغير حكمه لأجل هذا .

الثالثة - إذا حدث للشيء الجاعل على تحصيله حادث أدى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمى، أو جعل المثل، فللعامل جعله كاملا، ولا ينظر لهذا النقصان، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل .

تعذر التسليم للجاعل :

٤٢ - قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى العامل بالمتعاقد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسلمه سلمه للحاكم، واستحق الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال، وإلا بقي الجعل دينا في ذمة الجاعل، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على رده له، ويستحق الجعل حتى لو مات المردود، أو هرب بعد ذلك، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محال الأعمال .^(١)

(١) المهذب ١/٤١١، وتحفة المحتاج ٢/٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، ١٧٦، والأنوار ١/٤١٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٩، ٣٥٠، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٣/١٣٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧٢-٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٦٤-٦٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/١٦٣، والخطاب والتاج والإكلیل ٥/٤٥٣-٤٥٥، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٦/٢٥٣

والحنابلة، لأن كل واحد يسمى داخلا هنا .
وإذا أتم العمل واحد من الإثنين المعينين
استحق نصف الجعل المسمى - عند الشافعية
والحنابلة - لأن الجاعل لم يلتزم له سواء .
ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا .
٤٥ - قال الشافعية والحنابلة : إن شرط الجاعل
لواحد من ثلاثة جعلاً مجهولاً، كثوب مثلاً،
وشرط لكل واحد من الآخرين ديناراً على رد
ضالة مثلاً، فردوها جميعاً معاً، فلأول ثلث
أجرة المثل، ولكل واحد من الآخرين ثلث
الدينار المسمى له .

وإن قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار
فردها واحد منهم فله ما شرط له كاملاً - وهو
الدينار - وإن ردها اثنان فلكل منهما نصف ما
شرط له، وإن ردها الثلاثة فلكل ثلث ما شرط
له وهكذا - وبمثل هذا قال المالكية . وإن شرط
لواحد على ردها ديناراً، وشرط لآخر على ردها
دينارين، فاشتركا في ردها إليه، استحق كل
واحد منهما نصف الجعل المشترط له عند
الشافعية والحنابلة وابن نافع وابن عبد الحكم من
المالكية ورجحه منهم التونسي واللمخي .

٤٦ - والراجح عند المالكية : أنها يشتركان في
الدينارين فيقتسمانها بنسبة ما سماه الجاعل لكل
واحد منهما، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الضالة،
فيأخذ الأول ثلث الدينارين، ويأخذ الآخر
ثلثيهما .

الجعل، لأنه عمل النصف، ورجع له من
المشارك ثلث عمله، وذلك سدس يضم إلى
نصف العامل .

هـ - ولو أعان العامل اثنان ولم يقصدها فله ثلث
الجعل، أو ثلاثة فله الربع، وإن قصد العمل له
أحد الإثنين، وقصد الآخر الجاعل فله ثلثاه
وهكذا .

ولا شيء للمشاركة بأي حال في كل ما ذكر،
لا من الجعل ولا من العامل، لأن الجاعل لم
يلتزم له شيئاً، وبمثل هذا قال الحنابلة .
وقال المالكية : يشتركان في الأكثر من
الجعل المسمى وجعل المثل .

٤٤ - أما إذا أذن الجاعل لثنين معينين فأكثر، أو
عمم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنان
فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل
تماماً، فإنهم يشتركون في الجعل المسمى،
ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم - عند الشافعية
والحنابلة - وإن تفاوت عمل كل منهم، لأنه
لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع عليه الجعل
بالنسبة .

وهذا كله إنما يكون في الأعمال التي يمكن
وقوعها منهم مجتمعين كرد ضالة مثلاً، أما
الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كل واحد
منهم، مثل أن يقول القائد : من دخل هذا
الحصن فله دينار، فدخله جمع من المحاربين
استحق كل واحد منهم ديناراً عند الشافعية

والراجع عندهم أيضا : أنه لا فرق بين النقد والعروض، ^(١) فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردها وللآخر عرضا فاشتركا في ردها إليه، فالراجع أن يقوم العرض، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها، ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له، ويجري هذا أيضا فيما إذا جعل الجاعل لكل منهما عرضا سواء اختلفت قيمتهما أم اتفقت.

٤٧ - وإذا اشترك اثنان في ردها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلًا، ووجب للآخر جعل مثله، لاعتياده طلب الضوال، ولن يسمع بمعاقدة الجاعل، فالراجع عند المالكية أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترط في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدرًا. ^(٢)

(١) العروض بضم العين والراء جمع عرض بسكون الراء، المتاع، وكل شيء متمول سوى النقدين. وأما العرض بفتح الراء فيشمل المتاع والنقدين فكل عرض عرض لا عكس (لسان العرب).

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٦٨، ٣٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٣/٢٢٠، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٣٢، والمهذب ١/٤١٢، وأسنى المطالب ٢/٤٤١، ٤٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٦٧، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧٥، ٧٦، والمغني ٦/٢٥٢، وكشاف القناع ٢/٤١٨

استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي، والنائب : ٤٨ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : لو التزم فضولي - ليس من عادته - الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملتزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلًا معينًا لمن يعثر على مال غيره الضائع، أو يعمل لغيره عملاً تصح الجعالة عليه، كأن قال : من رد ضالة فلان أو أبقه فله كذا، فإنه يلزمه الجعل بقوله هذا، ويستحقه عليه من سمع إعلانه هذا وأتم العمل.

والراجع أنه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة «علي» نظرًا إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك.

والتزام الفضولي الجعل في هذا العقد ليس كالتزامه الثمن في شراء غيره، أو التزامه العوض على هبة غيره، لأنهما عوضًا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك.

وهذا بخلاف ما إذا كان الملتزم بالجعل وليًا على صاحب العمل أو وكيله.

فإن كان وليه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره - المولى عليه - أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق، فإن العامل يستحق الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليه أو وكيله.

٤٩ - وقال الشافعية : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلًا على رد ماله الضائع مثلاً بأن

قال: قال زيد: من رد ضالتي فله كذا، فإن كذبه زيد لم يستحق العامل الراد لها شيئا على «المخبر» لعدم التزامه ولا على «زيد» لتكذيبه له في ذلك - ويمثل ذلك قال الحنابلة - ولا تقبل شهادة المخبر على «زيد» بأن قوله صحيح، لأنه متهم في ترويح قوله.

وأما إذا صدقه فيستحق العامل على «زيد» الجعل الذي سماه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقة أو وقع في قلب العامل صدقه - ولو كان كافرا أو صبيا - لترجح طماعية العامل بوثوقه.

وإن كان المخبر غير ثقة فلا يستحق العامل عليه شيئا، وكذا لا يستحق على «زيد» أيضا مع أنه صدق المخبر في إخباره لضعف طماعية العامل بخبر غير الثقة، وصار كما لورد الضالة غير عالم بإذن المالك والتزامه. (١)

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذه المسألة. تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه:

٥٠ - قال الشافعية: يجوز للجاعل أن يغير في

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٦٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٤٣٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٢، ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/٤٢٩، ٤٣٠، وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٣/٢١٩، وبهاية المحتاج وحاشية الشبرايملي عليه ٤/٤٤٢، ٤٤٣، والحرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧٦، وكشاف القناع ٤١٨/٢

الجعل الذي شرطه للعامل - معينا كان أو غير معين - بزيادة أو نقص، أو بتغيير جنسه قبل فراغ العامل من العمل، سواء أكان قبل شروعه في العمل أم بعده، وذلك مثل أن يقول: من رد ضالتي فله عشرة، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله خمسة، أو عكسه.

أو يقول: من رد ضالتي فله دينار، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله درهم أو عكسه. فإن علم العامل بذلك ولو بواسطة قبل الشروع في العمل اعتبر الإعلان الأخير، ويستحق العامل الجعل الذي اشترط فيه، سواء أكان أقل من الأول أم أكثر منه، وسواء أكان من جنسه أم لا - ويمثل هذا قال الحنابلة والمالكية على الراجح. وإن لم يعلم العامل بالإعلان الأخير قبل الشروع في العمل، وعمل جاهلا بذلك حتى أتم العمل، فإنه يجب له أجره المثل لجميع العمل على الراجح عند الشافعية.

وإن كان الإعلان الأخير - بزيادة الجعل أو نقصانه - بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه، وأتم العامل العمل بعد أن علم به، وقد علم بالإعلان الأول أيضا، فإنه يجب له أيضا - عند الشافعية - أجره المثل لجميع العمل، لأن الإعلان الأخير فسخ للأول، والفسخ من الجاعل أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل كما سيأتي.

وقال المالكية: يكون له الجعل المسمى

وفيما عدا ذلك يجري عليه التفصيل المذكور في الفقرتين السابقتين.

وهذا كله في التصرف بالتغيير فيها قبل الفراغ من العمل. أما التصرف بعد الفراغ منه فلا أثر له، ولا يترتب عليه شيء، لأن الجعل قد لزم الجاعل واستقر عليه بتمام العمل. ^(١) وهو متفق عليه كما سبق (ف/٢٥).

ما يستحقه العامل عند تلف الجعل المعين :
٥٣ - قال الشافعية : لو كان الجعل المشروط في العقد عيناً معينة كثوب أو حيوان معين، فتلف بيد الجاعل قبل الشروع في العمل، وعلم بهذا العامل، فلا شيء له، وإن أتم العمل وسلمه للجاعل.

وإن جهله العامل أو تلف بعد الشروع في العمل، فللعامل أجره المثل، وقال الحنابلة : يكون للعامل مثله إن كان مثلياً، فإن لم يكن مثلياً فله قيمته، إذا أتم العمل الجاعل عليه. ^(٢)

ولم نعثر لغيرهم على شيء في هذه المسألة.

(١) نهاية المحتاج ٣٤٨/٤، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٤٣٣/٢،

٤٣٤، وتحفة المحتاج ٣٧٠/٢، وأسنى المطالب ٤٤٣/٢،

وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٤/٣، ١٧٥، وكشاف

القناع ٤١٩/٢

(٢) حاشية الرمي على أسنى المطالب ٤٤١/٢، وكشاف

القناع ٤١٨/٢

والمشروط في العقد كاملاً، لأن عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه.

ولم نعثر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة.

٥١ - وقال الشافعية : لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه إلى تمامه، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمى في الإعلان الأول، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمى الذي علم به في الإعلان الثاني، فالأول يستحق نصف أجره المثل لجميع العمل، وأما الثاني فيستحق نصف الجعل المسمى في الإعلان الثاني على القول الراجح في المذهب. ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

زيادة الجاعل في العمل أو نقصه :

٥٢ - قال الشافعية : لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو الإعلان نحو أن يقول : من بنى لي بيتاً طوله عشرة، وعرضه عشرة، فله كذا، ثم قال بعد ذلك طوله عشرون، وعرضه عشرون، ولم يرض العامل بهذه الزيادة، ففسخ العقد لذلك فله أجره المثل لما عمله، مع أن الفسخ حصل منه، لأن الجاعل هو الذي ألباه إلى ذلك. وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأن النقص فسخ من الجاعل.

العامل الجعل في رد الأبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل، بل يكون له الجعل بالشرع على التفصيل السابق، وكذا لو كان المشروط أقل مما قدره الشرع تلغى التسمية، وللمراد ما قدره الشرع، لأن من أوجب عليه الشرع شيئا مقدرا من المال عند وجود سببه، فإنه يلزمه كاملا بوجود سببه. والوجه الآخر أنه لا يستحق إلا المسمى، وقد قدمه صاحب الفروع قال في التنقيح وشرح المنتهى: وهو ظاهر كلام غيره، وأطلق الوجهين في المنتهى.

وقد اختلفت الرواية في الجعل المقدر شرعا عندهم، فروي عن أحمد أنه إن رده من المصّر (أي البلد نفسه) فله دينار أو عشرة دراهم، وإن رده من خارج المصّر فيه روايتان: (إحداهما) يلزمه دينار، أو اثنا عشر درهما على الراجح، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ «جعل في جعل الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا». (١)

(والثانية) - يلزمه أربعون درهما، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جعل في جعل الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا».

أورده ابن قدامة في المغني (٦/٩٧ - ط مكتبة القاهرة) ولم يعزه إلى أحد ثم قال: «هذا مرسل، وفيه مقال».

حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل: ٥٤ - قال الشافعية: إذا رد العامل الشيء المتعاقد على رده من ضالة، أو عبد أبق، أو نحوهما من الأعمال فليس له حبسه - أي منعه - عن الجاعل لاستيفاء الجعل، لأن العامل إنما يستحق الجعل بتسليم المتعاقد على رده للجاعل، فلا يكون له حبسه قبل الاستحقاق. وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا، وزادوا على ذلك: بأن العامل إن حبس المردود عن الجاعل فتلف بعد الحبس ضمنه. (١)

قدر الجعل المستحق شرطا وشرعا: ٥٥ - قال المالكية والشافعية: إنه متى استكملت الجعالة شرائطها، فقدر الجعل الذي يستحقه العامل هو القدر المشروط له في العقد لا غير، سواء أكان أقل أم أكثر، ويستوي في ذلك أيضا رد العبد الأبق وغيره من الأعمال (٢٠ف/٣١).

وبمثل ذلك قال الحنابلة أيضا في غير رد العبد الأبق، وكذا في رده أيضا إن كان الجعل المشروط في العقد أكثر مما قدره الشرع في ذلك، وكذا إن كان المشروط في رده أقل مما قدره الشرع في قول مرجوح عندهم.

٥٦ - والراجح عند الحنابلة: أن استحقاق

(١) أسنى المطالب ٢/٤٤٣، وكشاف القناع ٢/٤١٨

حصل فيه كل العمل ، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم فقط .

أما إذا كان الجعل المشروط في العقد لا يقصد التعاقد عليه ، ولا يرغب فيه عادة كالدم والتراب ، فإنه لا شيء للعامل وإن جهل أنه لا شيء فيه ، لأن الجاعل لم يطمعه في شيء عوضا عن عمله .

وبمثل هذا قال الحنابلة في غير رد العبد الأبق على ما سبق ذكره .

٥٨ - وقال المالكية : يكون للعامل جعل مثله - على الراجح - إن أتم العمل المتعاقد عليه ، ولا شيء له إن لم يتمه ، لأن الجعل أصل في نفسه ، فيرد الفاسد منه إلى صحيحه ، إلا أن تقع الجعالة الفاسدة بجعل مطلقا ، سواء أتم العمل أم لم يتمه ، كأن يقول الجاعل : إن أتيتني بضالتي فلك كذا ، وإن لم تأت بها فلك كذا ، فللعامل في هذه الحالة أجره مثله ، أتى بها ، أو لم يأت بها ، لأن العقد على هذه الصورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل ، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجره المثل .

والفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ، أن أجرة المثل يستحقها العامل سواء أتم العمل أم لا .

إن فلانا قد أتى بأبناق من القوم فقال الحاضرون : لقد أصاب أجرا ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلا ، إن شاء من كل رأس أربعين درهما . ولا فرق أن يزيد الجعل المقدر على قيمة العبد أولا يزيد ، لعموم الدليل ، وقياسا على ما لو كان الجاعل قد اشترطه له . كما لا فرق أيضا بين كون من رده معروفا برد الأباق أو لم يكن ، وسواء أكان الراد زوجا للرفيق الأبق ، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا .^(١) والتفصيل في مصطلح (إباق) .

ما يستحقه العامل في حالة فساد الجعل :
٥٧ - قال الشافعية : يكون للعامل الجاهل - بأن الجعل الفاسد لا شيء فيه - أجره مثله ، وهذا إذا كان الجعل الفاسد مما يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجاعل : من رد ضالتي فله ثوب ، أو دابة ، أو أرضيه ، أو أعطيه خرا أو خنزيرا ، فإنه يكون لرادها أجره مثله ، وإن كان العقد فاسدا لجهالة الجعل ، أو عدم ماليته ، أو عدم القدرة على تسليمه ، وكذا يستحق أجره المثل على الراجح لو قال الجاعل : من ردها فله نصفها مثلا ، وقيل : يستحق العامل النصف المشروط له إن كانت الضالة معلومة .
ويراعى في تقدير أجره المثل الزمان الذي

(١) كشف القناع ٢٠٣/٤

التزامه له، فالقول قول الجاعل بيمينه، لأن الأصل براءته وعدم الاشتراط، وعلى العامل البينة إن أراد أن يثبت ذلك.

أما جعل المثل فلا يستحقه العامل إلا إذا أتم العمل، فقبله لا شيء له. (١)

اختلاف المتعاقدين وتنازعهما:

أ - في سماع الإذن بالعمل أو العلم به:

ج - في وقوع العمل من العامل:

٦١ - قال المالكية والشافعية: إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كرد ضالة مثلاً، فقال: العامل: أنا رددتها، وقال الجاعل: بل ردها غيرك، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالة، فقال الجاعل للعامل: لم تسع في تحصيلها وردها بل رجعت بنفسها، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصورتين.

٥٩ - قال الشافعية: إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له، بأن ادعى العامل: أنه سمع الجاعل يقول: من رد ضالتي فله كذا، وقال الجاعل: بل أتيت بها دون أن تسمع شيئاً، فالقول قول العامل بيمينه.

وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعية إن اختلف العامل والعبد الأبق المردود، فقال العامل: أنا رددته، وقال العبد: جئت بنفسي، وصدقه موله.

وقال المالكية: القول قول الجاعل بلا يمين، ثم ينظر في العامل، فإن كان من عادته طلب الضوال وردها بعوض فله جعل مثله، وإن لم يكن من عادته ذلك، فلا شيء له سوى النفقة فقط.

ب - اشتراط الجعل في العقد:

د - في قدر الجعل، وجنسه وصفته:

٦٢ - قال الشافعية وهو المرجوح عند الحنابلة: إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد، هل هو دينار، أو ديناران، أو في قدر ما يستحقه العامل منه كله أو بعضه، أو في جنسه أو صفته هل هو دراهم، أو دنانير، أو عروض؟

٦٠ - قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد، فقال العامل للجاعل: شرطت لي جعلاً، وأنكر الجاعل

(١) تحفة المحتاج ٣٦٨/٢، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢١٩/٣، وأسنى المطالب ٤٤١/٢، ومغني المحتاج ٤٣١، ونهاية المحتاج ٣٤٥/٤، ومنح الجليل ١٠/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٧/٢، ٢٥٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧٦/٧، وكشاف القناع ٤١٩/٣

فالراجح أنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصورة الأولى .

هـ - في قدر العمل المشروط في العقد :

٦٣ - قال الشافعية : إن اختلفا في قدر العمل المشروط في العقد والذي يجب على العامل إنجازاه كله حتى يستحق كل الجعل المسمى في العقد، نحو أن يقول الجاعل : شرطت مائة دينار على رد ضالتي مثلا، ويقول العامل : بل على رد هذه التي جئت بك بها فقط، فإنهما يتحالفان أيضا كما سبق، ويجب للعامل أجره المثل .

وقال الحنابلة : إن اختلفا في قدر المسافة بأن

قال الجاعل : جعلت ذلك لمن رد الضالة من عشرة أميال، وقال العامل : بل من ستة فقط، فالقول قول الجاعل لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يعترف به .

وقال المالكية : إن اختلفا في العلم بمكان المال الضائع، فالقول قول من ادعى عدم العلم من الجاعل أو العامل، لأن الأصل في العقود الصحة، وهذا مبني على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في رد المال الضائع : أن يكون كل من المتعاقدين جاعلا مكانه على ما سبق تفصيله .

و - في نوع العمل وعين المردود :

٦٤ - قال الشافعية والحنابلة : إن اختلفا في عين

قوله، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه ويحلف الجاعل أولا على الراجح، ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعامل أجره المثل . وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجره المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمل، وقبل الفراغ منه، وكان يجب له بنسبة ما عمله من الجعل المشروط، أما إن اختلفا قبل الشروع في العمل فلا تحالف، لأن العامل لا يستحق شيئا كما سيأتي .

والراجح عند الحنابلة : أن القول قول الجاعل يمينه، لأن الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه .

وقال المالكية : إن لم يدع أحدهما ما شأنه أن يكون جعللا مناسباً لذلك العمل، فإنهما يتحالفان، ويجب للعامل جعل مثله، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن حلف اليمين، أما إن امتنع أحدهما فقط، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدعيه .

وأما إن ادعى أحدهما فقط، ما شأنه أن يكون جعللا مناسباً، فالقول قوله بيمينه . وإن ادعى كل منهما ما شأنه أن يكون جعللا مناسباً للعمل، فالراجح أن القول لمن كان المال المردود في حوزة وتحت يده منهما، وقيل : القول قول الجاعل، لأنه الغارم والدافع للجعل . فإن لم يكن المال في يد أحدهما، بأن كان في يد أمين،

انحلال عقد الجعالة :

أولا - فسخه وأسبابه :

٦٦ - قال الشافعية والحنابلة : يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه، لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ما سبق .

وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول : فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، أو رجعت فيه، أو أبطلت إعلاني، ونحو ذلك .

وصورته من العامل أن يقول : فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، والمراد بفسخ العامل رد العقد، لما سبق أنه لا يشترط قبوله لفظا، فيؤول الفسخ في حقه إلى هذا .

وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، لأنه إذا قال الجاعل : من رد ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص ردا على ذلك قبل أن يعمل شيئا : فسخت الجعالة، لغا قوله، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ .

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه فلا يرفع .

وبمثله أيضا قال المالكية بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده، والجاعل

الضالة المردودة مثلا، فقال الجاعل : شرطت الجعل في رد غيرها، وقال العامل : بل شرطته في ردها، فالقول قول الجاعل، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في هذا العقد، والجاعل ينكره، والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قوله .

اختلاف العامل والمشارك له :

٦٥ - قال الشافعية : إن اختلف العامل والمشارك له في العمل، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي، فيكون كل الجعل لي، وقال المشارك : بل قصدت أن أعمل لنفسني ويكون لي نصيبي من الجعل، فالقول قول العامل إن صدقه الجاعل، ويكون له كل الجعل، فإن كذبه حلف الجاعل، ولزمه نصف الجعل للعامل، ولا شيء للمشارك بحال على ما سبق .^(١)

ولم نعر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة .

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/٢٢٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٤٤١، ٤٤٣، وتحفة المحتاج ٢/٣٧٠، والأنوار ١/٤١٩، والمهذب ١/٤١٢، ومغني المحتاج ٢/٩٥، ٤٣٤، وحاشية القليوبي على شرح المحلل للمنهاج ٣/١٣٤، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٧١، ٧٤، ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٦٦، ٦٧، والمغني ٦/٣٥٤، ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/٤١٩

قبل شروع العامل في العمل على الراجع .
وأما بعد شروع العامل في العمل فليس
للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة - عند المالكية -
حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل
قليلا لا أهمية ولا قيمة له ، لأن العقد لازم
بالنسبة له بعد الشروع في العمل على
ماسبق .^(١)

العامل في العمل ، أما بعد شروعه في العمل فلا
تنفسخ به ، ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل
والعامل ، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا
العامل من العمل ، ولا يكون للجاعل - إن
مات العامل - أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا
أمناء .
ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

ثانيا - انفساخه وأسبابه :

٦٧ - قال الشافعية : تنفسخ الجعالة بموت أحد
المتعاقدين ، وجنونه جنونا مطبقا وإغماؤه .
والراجع أن الانفساخ بالجنون يختص
بالعامل المعين ، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير
المعين الذي علم بإعلان الجاعل ، فلو طرأ لأحد
المتعاقدين جنون بعد العقد ، وكان العامل غير
معين ، ثم أتم العمل ، وسلمه بعد إفاقته من
جنونه أو قبلها استحق الجعل المسمى في العقد ،
إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم
ارتباطه واختصاصه به .

ثالثا - النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة :
قبل الشروع في العمل :
٦٨ - قال الشافعية : لا شيء للعامل المعين
الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد
قبل شروعه في العمل ، لأنه لم يعمل شيئا
وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد ،
وعلم بفسخه العامل المعين قبل الشروع في
العمل ، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه
قبل الشروع في العمل إذا كان العامل غير
معين .

وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا
ماسبق ذكره للحنابلة في رد العبد الأبق ،
وللمالكية فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل
بعوض .

والراجع من الأقوال عند المالكية : أنها
لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع

بعد الشروع في العمل :
٦٩ - قال الشافعية والحنابلة : إن فسخ العامل -
معينا كان أو غير معين - عقد الجعالة بعد

(١) تحفة المحتاج ٣/٣٦٩ ، وحاشية البجيرمي على
الخطيب ٣/١٧٢ ، وأسنى المطالب ٢/٤٤٣ ، ومغني
المحتاج ٢/٤٣٣ ، وحاشية القليوبي على شرح المحلى
للمنهاج ٣/١٣٣ ، والخطاب والتاج والإكليل ٥/٤٥٥ ،
والمقدمات ٢/٣٠٧ ، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير للدردير ٤/٦٨ ، وكشاف القناع ٢/٤١٩

ولا فرق في وجوب أجره المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلا كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلك كذا، فعلمه بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخته فلا أثر لفسخه، لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل - معينا كان أو غير معين - الجعل المسمى بشرطه أن يتم العمل.

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معا فالراجع عند الشافعية، عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمى لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل، والمانع منه وهو فسخ العامل، فيرجع المانع^(١). ولم نعر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة الأخيرة.

ما يترتب على فسخ العقد بعق العبد الأبق:

٧١ - قال الشافعية: لو أعتق الجاعل عبده

شروعه في العمل فلا شيء له، لأن الجعل إنما يستحق للعامل بتسليم العمل، وقد فوته باختياره، ولم يحصل للجاعل ما أراد من العقد، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلما للجاعل كبعض حائط بناء العامل - أم لم يقع مسلما له كتفتيش العامل على المال الضائع المتعاقد على رده.

وبمثله أيضا قال المالكية، فيما عدا ما سبق ذكره من عدم جواز الجمالة عندهم في كل عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه.

ويستثنى من ذلك عند الشافعية: ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك، فله أجره المثل على ما سبق ذكره.

٧٠ - أما إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجره المثل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن عدم لزوم عقد الجمالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوما فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمى في العقد، لارتفاع العقد بالفسخ، ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه.

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٦٩، ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج ٣/١٣٣، والحرشي ٧/٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٧، والمقدمات ٢/٣٠٧، وكشاف القناع ٢/٤١٩.

وسواء أعلم العامل بموت الجاعل أم لم يعلم به . وإن مات العامل المعين فأتّم وارثه العمل المتعاقد عليه وسلم للجاعل استحق بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط في العقد أيضا ، أما إن كان العامل الميت غير معين فأتّم وارثه أو غيره العمل فإنه يستحق جميع الجعل المشروط .

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل مذكّر ، وبين الفسخ حيث يجب له أجره المثل ، أن الجاعل في الموت لم يتسبب في إسقاط الجعل المشروط ، والعامل تم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ ، ولأن الفسخ أقوى من الانفساخ ، لأنه كإعدام للعقد مع ما يترتب عليه من آثار فيرجع لبدله وهو أجره المثل ، أما الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع ، فوجب نسبة العمل من الجعل .

وقال المالكية : يستحق العامل في حالة ما إذا مات الجاعل ، وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كل الجعل المشروط في العقد على الراجح من الأقوال إن أتم العمل وسلمه .

وقال الحنابلة : إن مات الجاعل قبل تسلمه العبد الأبق ، فإنه يكون للعامل جعله المقدر شرعا يأخذه من تركه سيده ، كسائر الحقوق والديون ، وهذا إذا لم يكن موت سيد العبد سببا

الأبق قبل رد العامل له ، فالراجح أن للعامل أجره المثل تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه .

وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أعتقه سيده قبل أن يعثر عليه العامل ، فلا شيء له إن عثر عليه ورده بعد ذلك ، سواء أعلم بعثقه أم لم يعلم به . أما إن أعتقه سيده بعد أن عثر عليه العامل فإنه يكون للعامل الجعل المشروط في العقد إن كان ، أو جعل مثله إن لم يكن هناك اشتراط وكان العامل معتادا لذلك العمل بعوض . فإن كان سيده أو الجاعل فقيرا فالجعل في رقبة العبد ، لأنه بعثوره عليه وجب له الجعل .

والراجح أن هبة العبد الأبق كعتقه في الحكم المذكور .

وقال الحنابلة : يستحق العامل في هذه الحالة النفقة التي أنفقها على الأبق فقط ، لأن العتيق لا يسمى أبقا .

ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة :

٧٢ - قال الشافعية : إن مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل ، فإن مضى العامل في العمل وأتمه وسلمه الى ورثة الجاعل ، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل المشروط في العقد ، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل ، لعدم التزام الورثة له بشيء

المسمى إن أتم العمل، سواء أكان عالماً بالفسخ أم لا، ولا عبرة بفسخ الجاعل مادام قد حدث بعد شروع العامل في العمل.^(١)

في عتقه، فإن كان كما في المدبر،^(٢) وأم الولد^(٣) فلا شيء للعامل، لأن العمل لم يتم، إذ العتيق لا يسمى أبقاً.

وكذلك لا شيء له في غير العبد الأبق من الأموال المردودة إن مات الجاعل قبل تسلمها، وتكون له النفقة فقط يأخذها من تركته في الصورتين على التفصيل السابق.^(٤)

حكم عمل العامل بعد الفسخ:

٧٣ - قال الشافعية والحنابلة: إن عمل العامل بعد فسخ الجاعل للعقد عالماً به فلا شيء له، وكذلك إن كان جاهلاً به على الراجح، ولا ينافي هذا ما سبق ذكره من استحقاق العامل أجره المثل، إن غير الجاعل العقد بزيادة أو نقص، لأن الذي معنا فيها إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ما سبق.

وقال المالكية: يستحق العامل الجعل

(١) المدبر: هو العبد الذي تعلقت حرته بموت سيده ولتفصيل أحكامه (ر: تدير).

(٢) أم الولد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها فتمتق بموته، ولتفصيل أحكامها (ر: استيلاء).

(٣) أسنى المطالب ٢/٤٤٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على

المنهج ٣/٢٢١، وحاشية القليوبي على شرح المحلي

للمنهادج ٣/٤٣٣، والمحطاب ٥/٤٥٢، والحرشي وحاشية

العدوي عليه ٧/٧٣، والمقدمات ٢/٣٠٨، وكشاف

القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/٤٢٠، ٤٤٧

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٨، ومنه المحتاج ٢/٤٣٤، وأسنى

المطالب ٢/٤٤٣، والمقدمات ٢/٣٠٧، والحرشي

٧/٧٦، وكشاف لقناع ٢/٤١٩

موضع قريب من مكة المكرمة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها. سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له: نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم، ومحله في واد يقال له نعمان. وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، بينه وبين مكة أربعة أميال، وقيل ثلاثة. (١)

جعرانة

التعريف :

فالتنعيم أيضا من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة.

ب - الحديبية :

٣ - الحديبية بتخفيف الياء بترقب مكة على طريق جدة ثم أطلق على الموضع، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت، نقل الزمخشري عن الواقدي : أنها على تسعة أميال من المسجد.

والحديبية أيضا من مواقيت العمرة إلا أنها أبعد من التنعيم ومن الجعرانة. (٢)

١ - الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الألفصح. (قال في القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي : التشديد خطأ). موضع بين مكة والطائف، سميت باسم امرأة كانت تسكنها، وكانت تلقب بالجعرانة. وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ (أي ١٨ ميلا) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال، وهي خارجة من حدود الحرم. (١)

والفقهاء يتكلمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التنعيم :

٢ - التنعيم في اللغة من نعمه الله تنعيماً، أي جعله ذارفاً هيته، ويلفظ المصدر وهو التنعيم :

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الميقات الواجب في

(١) المصباح المنير، وختار الصحاح، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «نعم»، والقيطوي ٩٥/٢ ط دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٣٩٨/٢ ط إحياء التراث العربي.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة مادة: «حذب»، والقيطوي ٩٥/٢، وحاشية الجمل ٣٩٨/٢.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والقاموس، ولسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي مادة: «جعر»، والقيطوي ٩٥/٢، وكشاف القناع ٥١٩/٢، وشفاء الغرام ٢٩١/١.

وأما جمهور المالكية فيقولون : إن الجعرة
والتنعيم متساويان ، ولا أفضلية لواحد منها
على الآخر .^(١)
وتفصيل ذلك في مصطلح «إحرام» .

العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحل ولو خطوة
من أي جانب شاء .^(١)
واختلفوا في الأفضل : فذهب الحنفية ،
والحنابلة وهو قول صاحب «التنبيه» من الشافعية
إلى أن التنعيم أفضل من الجعرة
والحديبية .^(٢)

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة
رضي الله تعالى عنها أن يعتمر بها من
التنعيم .^(٣)

والمذهب عند الشافعية وهو قول عند المالكية
ووجه عند بعض الحنابلة : أن أفضل البقاع من
أطراف الحل لإحرام العمرة ، الجعرة ، ثم
التنعيم ، ثم الحديبية .^(٤)

جعل

انظر : جعالة



(١) الاختبار لتعليق المختار ط دار المعرفة ١٤٢/١ ، وبدائع
الصنائع ١٦٧/١ ط دار الكتاب العربي ، والقوانين
الفقهية/١٣٥ ، والقبليوي ٩٥/٢ ، وروضة الطالبين
٤٤/٣ ، وكشاف القناع ٥١٩/٢ ، والمغني ٢٥٨/٣ ،
٢٥٩ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ١٤٢/١ ، وبدائع الصنائع
١٦٧/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/٣ ، ٤٤ ، وكشاف القناع
٤٠١ ، ٥١٩/٢ .

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ - أمر عبد الرحمن أخا عائشة
رضي الله عنها أن يعتمر بها من التنعيم » . أخرجه البخاري
(فتح الباري ٦٠٦/٣ ط السلفية) ، ومسلم (٢/٨٧٠ ط
عيسى الحلبي) .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢/٢ ط دار الفكر ، ومواهب الجليل
٢٨/٣ ، والقبليوي ٩٥/٢ ، وحاشية الجمل ٣٩٨/٢ ،
وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٤٣/٣ ، ٤٤ ،
وكشاف القناع ٤٠١/٢ ط عالم الكتب .

(١) حاشية الدسوقي ٢٢/٢ ، والقوانين الفقهية/١٣٥

فيحرم جلد إنسان ظلماً، أي في غير حق على التفصيل الآتي .

جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد، واجب على الإمام، إذا ثبت ذلك عليه عنده : كالزاني البكر، والتأديب بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة .

جَلْد

التعريف :

١ - الجَلْد بفتح الجيم في اللغة : الضرب بالسوط وهو مصدر جلده يجلده .

يقال : رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما ، وامرأة مجلودة وجليدة . (ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء فيقال : جلده على الأمر : أكرهه عليه)^(١)

والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الضرب :

٢ - الضرب أعم من الجلد لأنه يكون بالسوط وبغيره .

ب - الرجم :

٣ - الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت .

الحكم التكليفي :

٤ - يختلف حكم الجلد باختلاف السبب،

ثبوت الجلد :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدا يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي : الزنى والقذف وشرب المسكر .

وقد ثبت الجلد في الأوليين بالكتاب، والسنة، قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وقال عز من قائل ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^(١) .

وجاء في الحديث المتفق عليه : أن رجلاً جاء

إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى : فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ :

قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة

(١) سورة النور/ ٢ - ٤

(١) تاج العروس ، مادة : « جلد » .

صحيح - مائة جلدة ذكرًا كان أو أنثى، سواء أزنى ب بكر أم ثيب. للآية السابقة.

وحد غير الحر: نصف ذلك، سواء أكان محصنا أم غير محصن. ^(١) لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾. ^(٢)

والمراد بالمحصنات: الحرائر، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد، والرجم لا يتنصف، فتعين أن حد غير الحرة نصف حد الحرة البكر: وهو خمسون جلدة، وقيس عليها الذكر غير الحر، لأن الأنوثة وصف ألغاه الشارع في الحدود، ونحوها، فيستوي فيه الذكر والأنثى. ^(٣)

واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم - وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح - فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده. ^(٤) وقالوا: إن الآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ^(٥) عامة، لأن الألف

وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» ^(١). الخ وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم». ^(٢)

أما حد شرب المسكر فقد ثبت بالسنة: فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ^(٣)

الجلد في حد الزنى :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في نكاح

(١) ابن عابدين ١٤٦/٣، روض الطالب ١٢٩/٤، وشرح الزرقاني ٨٣/٨، فتح القدير ١٣٤/٤، وكشاف القناع ٩١/٦

(٢) سورة النساء ٢٥/

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١٤٧/٣، روض الطالب ١٢٨/٤، وكشاف القناع ٩٠/٦، وشرح الزرقاني ٨٢/٨، ونهاية المحتاج ٤٢٦/٧

(٥) سورة النور ٢/

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٢٥/٣ - ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «لما نزل عذري...». أخرجه الترمذي (٣٣٦/٥ - ط الحلبي). وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر... أخرجه مسلم (١٣٣١/٣ - ط الحلبي) والبيهقي في

الخلافيات كما في فتح الباري (٦٤/١٢ - ط السلفية) واللفظ للبيهقي.

ونقل عن الشافعي: دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك. (١)

٧ - وللشافعية قاعدة فقهية تقول: إن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه. فزنى المحصن أوجب أعظم الأمرين - وهو الرجم - ، بخصوص كونه «زنى محصن» فلا يوجب أهونها - وهو الجلد - بعموم كونه زنى. (٢)

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الزاني المحصن يجلد قبل الرجم، ثم يرجم، وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس، وأبي بن كعب، وبه قال: الحسن البصري، وابن المنذر.

ووجه هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٣)

وهذا عام: يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدها

واللام فيها للجنس، فتشمل المحصن، وغير المحصن، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن. (١)

قال الطبري في تفسير الآية: «يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر: مائة جلدة.

ورجم النبي ﷺ الغامدية، وماعز، واليهوديين، (٢) ولم يجلداهم، ولو جلداهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر. فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها: دليل على أنه لم يقع الجلد.

وأجابوا عن حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٣) بأنه منسوخ، بأحاديث الغامدية، وماعز، واليهوديين.

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

(٢) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢ - ط الحلبي) وحديث رجم ماعز. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٣٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣١٦ - ط الحلبي).

وحديث: «رجم اليهوديين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٢٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) سبل السلام ٤/٤ - ٦ والمغني ٨/١٦٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة النور/٢

بكتاب الله، ورجتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقد جاء ذلك في السنة صريحاً في حديث «التيب بالتيب، جلد مائة والرجم»^(١). وهذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر فيها الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب لذكره في الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان: الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب^(٢). والتفصيل في مصطلح: (زنى).

الجلد في حد القذف :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصناً أو محصنة، فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك^(٣). لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(٥).

والتفصيل في مصطلح: «قذف».

(١) حديث: «التيب بالتيب» تقدم تخريجه ف(٦).

(٢) المغني ٨/ ١٦٠ - ١٦١، وسبل السلام ٤/ ٤ - ٦.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٨، وروضة

الطالين ١/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) سورة النور/ ٤

(٥) سورة النساء/ ٢٥

الجلد في حد شرب الخمر :

٩ - حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء.

خبر مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ: جلد في الخمر بالجريد والنعال^(١).

ثم اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب

الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة

في الحر، وفي غيره أربعون. قالوا: وأجمع

الصحابه على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة

الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر

رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان

وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعلي

وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه

متكثرون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد

أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن

الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه

فقال عمر رضي الله عنه، هم هؤلاء عندك،

فسألهم، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر

هذي، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى

ثمانون، قال. فقال: عمر رضي الله عنه أبلغ

صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد رضي الله

عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين.

قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل

الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال»

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ - ط الحلي)، من حديث أنس

ابن مالك.

قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره. لما جاء في صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين»^(٢). ولورأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل حد.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،^(٣) وكُلُّ سنة، وهذا (أي جلد أربعين) أحب إلي. وهذه رواية عن أحمد^(٤).

الجلد في التعزير :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن للإمام، ونائبه

(١) أنس ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر...» أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٥ - ط شركة الطباعة الفنية) «وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس...» ثم ذكر حديث أنس السابق.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٣) حديث: «جلد النبي ﷺ أربعين...» الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٢ - ط الحلبي).

(٤) الجمل ٥/ ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٠٧.

التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة^(١). والتعزير: كل عقوبة ليس لها في الشرع حد مقدر، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها. فللإمام أن يعزر بالحبس، أو بالجلد أو غيرهما، لخبر أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب: «غرم مثله وجلدات نكال»^(٢).

ثم اختلفوا: هل لجلدات التعزير حد أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده، وحد أعلى لا يتجاوزه؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حد أدنى^(٣).

وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد^(٤).

أما الحسد الأعلى: فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩ - ٢٢، والمغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥.

(٢) حديث: «غرم مثله وجلدات نكال» ورد في نهاية المحتاج (٨/ ١٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي) ولم يوجد فيهما بين أبيدنا من كتب السنة.

(٣) المغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢٢/ ٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

ضرب أحدكم فليجنب الوجه»^(١) وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير».

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلا بد من تجنبه خوفا من تجريحه وتقبيحه. وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطرا، ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل^(٢).

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات في الضرب، لأنه يجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي.

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب، لأنه معظم (أي يحوى بالعظم) ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: «أضرب الرأس فإن فيه شيطانا»^(٣).

(١) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه». أخرجه أحمد (٢/٢٤٤ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح ٥/١٨٢ - ط السلفية) بلفظ: «إذا قاتل».

(٢) فتح القدير ٤/١٢٦ - ١٢٧، وتبيين الحقائق ٣/١٩٨، والندوة ٤/٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٠، والمغني ٨/٣١٧، وعون المعبود ١٢/٢٠٠.

(٣) فتح القدير ٤/١٢٧، والندوة ٤/٣٥٤، ومغني =

أنه لا يبلغ به أقل حد مشروع، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وقال أحمد في الرواية الثانية، لا يزيد جلد التعزير عن عشر جلادات، وقال أبو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد، وخمس وسبعين في الحر لما روي عن علي.

وقال المالكية: يجوز أن تزيد عن مائة جلدة^(١).
والتفصيل والأدلة في مصطلح: (تعزير).

كيفية الجلد:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود، بسوط معتدل، ليس رطبا، ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفا لا يؤلم، ولا غليظا يجرح. ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلادات على بدنه^(٢).

الأعضاء التي لا تجلد:

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

(١) المصادر السابقة، والزرقاني ٨/١١٦.

(٢) ابن عابدين ٣/١٤٧ - ١٧٨، والزرقاني ٨/١١٤، وروضة الطالبين ١٠/١٧٢، والمغني ٨/٣١٣ - ٣١٥.

برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض بما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال كما تقدم.^(١)

وانظر بحث: (حامل).

القصاص جلدا :

١٤ - اختلف في القصاص في اللطمة إن لم تحدث جرحا أو شقا، أو لم تذهب منفعة عضو، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص).

أما إن أحدثت جرحا أو شقا أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص.^(٢)

أما الضرب بالسوط فقد نص المالكية على أن فيه القصاص.^(٣)

وفهم من عبارات بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا إن أحدث جراحة، ونحوها.

فقد جاء في روضة الطالبين الجنائيات فيما

ولاشك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مرادا على الإطلاق لأننا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجهه من يارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب صبرا في حد.^(١)

وقال بعض الحسابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضا.^(٢)

ولا يلقي المجلود على وجهه، ولا يمد، ولا يجرد عن الثياب، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة عند الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.^(٣)

وقال المالكية: يجرد من الثياب، ويجلد قاعدا.^(٤)

تأخير الجلد لعذر :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى

= المحتاج ١٩٠/٤، ونهاية المحتاج ١٥/٨، وروضة الطالبين ١٧٢/١٠، والمغني ٣١٧/٨

(١) فتح القدير ١٢٧/٤

(٢) فتح القدير ١٢٧/٤، والإقناع ٢٤٦/٤

(٣) ابن عابدين ١٤٧/٣، والزرقاني ١١٤/٨، والروضة

١٧٢/١٠، والمغني ٣١٣/٨ - ٣١٥

(٤) الزرقاني ١١٤/٨

(١) أسنى الطالب ١٣٣/٤ - ١٣٤، والمغني ١٧٢/٨ - ١٧٣،

ابن عابدين ١٤٨/٣، والزرقاني ٨٤/٨

(٢) الزرقاني ١٥/٨ - ١٧، بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، ابن

عابدين ٣٧٤/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٩ - ١٨٧،

كشف القناع ٥٤٨/٥

(٣) الزرقاني ١٥/٨

دون النفس ثلاثة أنواع: جرح يشقّ، وقطع
يبين، وإزالة منفعة. ويقرب منه ما في
البدائع^(١).

والتفصيل في «قصاص».

جلد

التعريف :

١ - الجلد في اللغة: ظاهر البشرة، قال
الأزهري: الجلد غشاء جسد الحيوان، والجمع
جلود، قال الله تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ
بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(١). وقد يجمع على
أجلاد. ويطلق على الجلد أيضا (المسك).
وسمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم،
من الجلد وهو صلابة البدن^(٢).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأديم :

٢ - الأديم: الجلد المدبوغ، أو الجلد ماكان، أو
أحمره.

والأدمة: باطن الجلدة التي تلي اللحم



(١) سورة النساء / ٥٦

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج المروس في
المادة، والمفردات في غريب القرآن ص ٩٥-٩٦، والفروق
في اللغة ص ٧٨

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٧٩، أسنى المطالب ٤/ ٢٣،
والبدائع ٧/ ٢٩٦.

عنهما: حقن الدماء في أهبها، أي أبقى دماء الناس في أجسادها. (١)

ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه، فإذا دبغ لم يسم إهاباً. (٢)

ج - فروة :

٤ - الفروة : الجلد الذي عليه شعر، أو صوف وجلدة الرأس بما عليها من الشعر. وجمع الفروة: فراء.

والجلد إذا لم يكن عليه وبر أو صوف لم يسم فروة بل يسمى جلداً. (٣)
والفروة أخص من الجلد.

د - المسك :

٥ - المسك الجلد، وخص به بعضهم جلد السخلة، وفي حديث علي رضي الله عنه: ما كان على فراشي إلا مسك كبش أي جلده، والمسكة: القطعة من الجلد. (٤)

فالمسك إن خص به جلد السخلة أخص من الجلد، وإلا فهو مرادف له.

والبشرة ظاهرها، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشعر والبشرة باطنها، وما ظهر من جلدة الرأس. (١)

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الأديم على الجلد، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد، (٢) وبالإطلاق الأول يكون الأديم مرادفاً للجلد. وبالإطلاق الثاني يكون غير مرادف.

ب - الإهاب :

٣ - الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، أو هو ما لم يدبغ وفي الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (٣) والجمع في القليل أهبة وفي الكثير أهب، وربما استعير لجلد الإنسان، قال أبو منصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً، وأنشد قول عنتره: فشكت بالرمح الأصم إهابه.

وعن عائشة في وصف أبيها رضي الله تعالى

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

(٢) نهاية المحتاج (حاشية الشبراملي) ٢٣٢/١، وفتح القدير ٦٤/١

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»

أخرجه أحمد (٣/٢٧٤/١٨٩٥ ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر. وأخرجه الترمذي (٤/٢٢١ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وهو من حديث ابن عباس.

(١) تاج العروس والمصباح المنير مادة: (أهب) والمجموع للنووي ٢٢٠/١

(٢) رد المحتار على الدرر المختار ١/١٣٥، وبدائع الصنائع ٨٥/١، والمجموع ٢١٩/١

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: (فرو) والكليات ٣٥٩/٣

(٤) القاموس ولسان العرب مادة: (مسك).

الحكم التكليفي :

تختلف الأحكام التكليفية المتعلقة بالجلد باختلاف المواطن :

أولاً : مس جلد المصحف :

٦ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم على المحدث حدثاً أكبر، أو أصغر مس المصحف، ومنه جلده المتصل به لأنه يشمل اسم المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أكبر مس جلد المصحف وموضع البياض منه، قال ابن عابدين : وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع .

وينظر تفصيل القول في مس المصحف والخلاف فيه في مصطلح : (مصحف) .

ثانياً : تعلق الجلد المتزوع بمحل الطهارة :

٧ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه : إن كشط جلد وتقلع من الذراع، وتعلق به أو بالمرفق وتدلّى من أحدهما، وجب غسل ظاهر هذا الجلد وباطنه، وغسل ما ظهر بعد الكشط، والتقلع من الذراع عند الوضوء لأنه من محل الفرض، وإن كشط الجلد من الذراع وبلغ تقلعه إلى العضد، ثم تدلّى منه فلا يجب غسله، لأنه صار في غير محل الفرض، وهو العضد، وإن تقلع من العضد

وتدلّى منه فلا يجب غسله، لأنه تدلّى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع، ثم تدلّى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان متجاوياً عن ذراعه لزم غسل ما تحته من محل الفرض في الوضوء .^(١)

ثالثاً - طهارة الجلد بالذكاة :

٨ - اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية، لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

واختلفوا في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه :

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وحمل الشراح منهم، إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه، ولا تؤثر في طهارة جلده، بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت، لأن هذه الذكاة لا تطهر اللحم ولا تبيح أكله، كذبح المجوس، وكل ذبح غير مشروع، فلا يطهر بها الجلد، لأن المقصود

(١) الدر المختار ١/٦٩ - ٧٠ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣، والحرشي ١/١٢٣، والمجموع ١/٣٨٩، ومطالب أولي النهي ١/١١٦

رابعاً - ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده :

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده ، قال النووي : مذهبا أنه لا يجوز ، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسرو وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذبحه لجلده وعن مالك روايتان أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه .

وقال الحنابلة : لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : ولو كان في النزاع .^(١)

خامساً - تطهير الجلد بالدباغ :

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية على أن جلد الميتة - بصفة عامة - يطهر بالدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، ومنها «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، قالوا : يارسول الله ، إنها ميتة ، قال : «إنها حرم أكلها» .^(٢)

الأصلي بالذبح أكل اللحم ، فإذا لم يبيحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى .

وفرق بعض المالكية بين المتفق على تحريم أكله كالخنزير ، والمختلف في تحريم أكله كالحمار ، والمكروه أكله كالسبع ، قالوا : إن المختلف في تحريم أكله يطهر جلده بالذكاة لكن لا يؤكل ، وأما مكروه الأكل فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاله ، وإن ذكي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعض النية وهو الراجح ، وعلى عدم تبعضها يؤكل .

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده - عندهم - بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «دباغ الأديم ذكاته» .^(١) ألحق الذكاة بالدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة .^(٢)

(١) حديث : «دباغ الأديم ذكاته»

أخرجه أحمد (٤٧٦/٣ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له . وأخرجه أبوداود (٣٦٨/٤ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (١٤١/٤ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وهو من حديث سلمة بن المحبق .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/١٣٧ ، وبدائع الصنائع ٨٦/١ ، وفتح القدير ٨/٤٢١ ، وشرح الزرقاني ١/٢٣ ، والمجموع ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والمغني ١/٧١ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٩

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، قالوا :

يارسول الله إنها ميتة ، قال : «إنها حرم أكلها»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٥٨ ط السلفية) ، ومسلم (٢٧٦/١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس .

بقيت نجاسة ما يدفع به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

وذهب المالكية - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أن جلد الميتة نجس ولو دبغ، ولا يفيد دبغه طهارته، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات.

ومقابل المشهور عند المالكية خمسة أقوال، وعند الحنابلة: أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في حال الحياة.

وفي بقية مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدباغ تفصيل أورده النووي في المجموع. ^(١) وفي الدباغ، وما يدبغ به، والحاجة إلى فعل للدبغ، وغير ذلك. تفصيل ينظر في مصطلح: (دباغة).

سادسا - الاستنجاء بالجلد :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستنجاء بيابس (جامد) طاهر منق (قالب للنجاسة) غير مؤذ ولا محرم، فلا يجوز الاستنجاء بمبتل، أو نجس، أو أملس، أو محدد، أو محرم لكونه مطعوما أو حقا للغير أو لشرفه.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/١٣٦، وبدائع الصنائع

٨٥/١، والخرشي ١/٨٩، والمجموع ١/٢١٤ - ٢٢١ -

٢٢٥، والمغني ١/٦٦

وقالوا: إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس، لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ. ثم قال الحنفية: كل إهاب دبغ وهو يحتل الدباغة طهر، وما لا يحتملها لا يطهر، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب «منية المصلي».

وقال الشافعية: كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، فلا يطهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ، ولا يزيد الدباغ على الحياة.

وقال الحنفية: الدباغ تطهير للجلود، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء.

وقال الشافعية - في الأصح عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتى يغسل بالماء، لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد

والضرب الثاني: وهو المدبوغ، وفيه قولان: أصحابهما: الجواز لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقبله عن طبع اللحم إلى طبع الثياب.

والثاني: لا يجوز لأنه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه.

ومنهم من قال: يجوز بلا خلاف، وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ.

وعند الحنابلة: المشهور في المذهب أن الدبغ لا يظهر جلد الميتة بل يظل نجسا، فلا يجوز الاستنجاء به، وجلد الحيوان المذكي يحرم الاستنجاء به لأن له حرمة الطعام^(١).

سابعاً - طهارة الشعر على الجلد :
١٢ - الشعر على جلد الحي الطاهر حال حياته طاهر باتفاق الفقهاء.

والشعر على جلد الإنسان الميت طاهر عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

والشعر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف :
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - فيما

ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل :

قال الحنفية - كما ورد في الفتاوى الهندية - يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدرة والتراب والعود والخرقه والجلد وما أشبهها.

وذهب المالكية إلى أن الجلد المذكي الذي تحله الذكاة يطهر بها، ولكنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه مطعوم. أما غير المذكي فإنه لا يطهر بالدباغ ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته.

وقال الشافعية: الطاهر من الجلد ضربان: الأول: جلد المأكول المذكي ولو غير مدبوغ، والمدبوغ من غير المأكول، أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان:

أحدهما: الجواز كالثياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة.

وأصحابهما: المنع، لأمرين: أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف.

والثاني: أنه مأكول حيث يؤكل الجلد التابع للرغوس والأكارع تبعاً لها، فصار كسائر المطعومات.

ومنهم من قال: لا يجوز بلا خلاف، وإليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون، وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدباغ.

(١) الفتاوى الهندية ٤٨/١، وجواهر الإكليل ٨/١ - ١٩، وفتح المزيشرح الوجيز ٤٩٩/١ - ٥٠١، وحاشية الشرقاوي ١٢٧/١، ومطالب أولي النهى ٧٧/١

المذكي، يؤكل جلده قبل الدبغ ما لم يغلف
ويخشن ويصر جنسا آخر غير اللحم، لأن الذكاة
تحل لحمة وجلده وسائر ما يجوز أكله منه.

أما الحيوان المأكول الذي مات أو ذكي ذكاة
غير شرعية، فإن جلده قبل دبغه لا يؤكل،
لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(١)
ولقول النبي ﷺ: «إنما حرم من الميتة لحمها»^(٢)
والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها.

هذا عن الحكم قبل الدباغ، أما بعده: فقد
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح
عند الشافعية في القديم المفتى به إلى تحريم
أكل جلد الميتة بعد الدباغ للآية والحديث
السابقين، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير
مأكول.^(٣)

تاسعا - لبس الجلد واستعماله:

١٤ - يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعا
للحكم بطهارته على التفصيل السابق

رجحه الخرقى وابن قدامة - إلى أن شعر الحيوان
(الطاهر حال حياته) لا ينجس بالموت لأن
المعهود فيه قبل الموت الطهارة فكذا بعده، ولأن
الموت لا يحلّه إذ ليس فيه حياة فلم ينجس
بالموت والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس
ولا يتألم، ولا يحس الحيوان في حياته ولا يتألم
بقطع الشعر أو قصه، ولو كانت في الشعر حياة
لتألم الحيوان بقصه أو قطعه كما يتألم بقطع عضو
من أعضائه أو جزء من أجزائه.

وذهب الشافعية - في الصحيح - إلى أن شعر
ميتة الحيوان الطاهر حال حياته غير الأدمي
ينجس بالموت، لقول الله تعالى: «حرمت
عليكم الميتة»^(١) وهو عام للشعر وغيره.
والصحيح عندهم أن الشعر لا يطهر بدباغ
الجلد الذي عليه الشعر.^(٢)

وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال
وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في
مصطلح: (شعر).

ثامنا - أكل الجلد:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الحيوان المأكول

(١) سورة البقرة / ١٧٣
(٢) حديث: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها»
أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ - ٤٨ ط شركة الطباعة الفنية)
من حديث ابن عباس وضعفه. والبيهقي (١/ ٢٣ ط دار
المعرفة) وأصل الحديث في الصحيحين.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وجواهر الإكليل
١/ ١٠، والمجموع ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠، والشرقاوي ٢/ ٥٨،
وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٧، والمغني ١/ ٧٠

(١) سورة المائدة / ٣
(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، والخرشى
١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٤ -
٢٣٦ - ٢٣٨، والمغني ١/ ٧٩ - ٨٠

الركوب عليها، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. (١)

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. (٢)

وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ.

وعند الحنابلة روايتان تبينان على الحكم على حلها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنائر البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال:

(١) حديث: «نهى عن جلود السباع»

أخرجه أبو داود (٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (١٧٦/٧ ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (٢٤١/٤ ط مصطفى الحلبي) وصححه. من حديث أبي المليح، والحاكم (١٤٤/١ ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

(٢) أثر «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع...»

أخرجه أبو داود (٣٧٢/٤ - ٣٧٣ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (١٧٦/٧ - ١٧٧ ط دار البشائر الإسلامية) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وسنده جيد ويشهد له حديث أبي المليح الذي سبق تخريجه.

(ف/ ١٠) إلا أن من قال بنجاسة شيء منه فصل في حكم اللبس والاستعمال.

فقال الشافعية: يجوز استعمال جلد الميتة في لباس دون الرطب قبل الدبغ، صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب، أما لبسه فلا يجوز.

وأما بعد الدباغ: فللفقهاء تفصيل فيه:

قال: الحنفية: جلد الميتة - عدا الخنزير - يظهر بالدباغ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به.

وقال المالكية في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة: جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في اليااسات لحديث ميمونة رضي الله عنها. (١) ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب.

وزاد المالكية جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه ولا عليه.

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود

الثعالب والسباع:

فذهب الشافعية - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز لبس جلود السباع أو

(١) حديث: «حديث ميمونة»

سبق تخريجه ف/ ١٠.

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح :
(شاهد).

حادي عشر : بيع جلد الأضحية :

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بيع جلد الأضحية، كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء من أجزائها، لقول النبي ﷺ في حديث قتادة بن النعمان : «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»^(١).

وقال الحنفية بكراهة بيع جلد الأضحية،^(٢) على تفصيل ينظر في مصطلح : (أضحية).

ثاني عشر : السلم في الجلد :

١٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن السلم في الجلد جائز، لأن التفاوت فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحة السلم فيه.

لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال : ذكاتها دباغها، وفيها : ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى.

وقال المالكية : تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.^(١)

عاشرا - نزع الملابس الجلدية للشهيد :

١٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه الجلد، والسلاح والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا، لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»^(٢).

= عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال (مختصر سنن أبي داود ٢٩٤/٤ ط دار المعرفة).

(١) حديث : «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا...»

أخرجه أحمد (١٥/٤ ط المكتب الإسلامي) من حديث جابر عن قتادة بن النعمان. وله شاهد عند مسلم (١٥٦٢/٣ ط عيسى الحلبي) وغيره من حديث جابر وأبي سعيد الخدري.

(٢) البسوط ١٢/١٤، والفتاوى الهندية ٣٠١/٥، وجواهر الإكليل ١/٢٢٣، وحاشية الجمل ٥/٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/٤٧٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٤، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٣، وكفاية الطالب الرباني ١/٤٤٢، وشرح الزرقاني ١/٢٣، والخرشني ١/٩٠، والمجموع ١/٢٢٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠، والمغني ١/٦٨ - ٦٩

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...»

أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧ - ٤٩٨ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (١/٤٨٥ ط عيسى الحلبي) وأحمد (١/٢٤٧ ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٤/١٤ ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس قال المنذري : «في إسناد علي بن =

لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله. (١)

رابع عشر: ضمان الجلد:

١٩ - للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل، بعد اتفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى.

قال الحنفية: يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك، وعن أبي يوسف: لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به، ولو وجدته صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذ منه، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذ بعد أن يعطيه مازاد في الدباغ. (٢)

وقالوا: لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذ، ويرد على الغاصب مازاد الدباغ فيه، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة، ويضمنه مدبوغا ويعطي مازاد الدباغ فيه عند أبي يوسف ومحمد، ولو هلك في يد

وقال الحنفية: لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر، والغنم، لأن الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عددا، وهي عديدة متفاوتة فيها الصغير وفيها الكبير فلا يجوز السلم فيها، وهذا مبني على السلم في الحيوان. والسلم في الحيوان عندنا لا يجوز، فكذلك في أبعاض الحيوان، ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرءوس، وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب، وكذلك الأدم إذا كان يباع وزنا، فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم.

وقال الشافعية: لا يجوز السلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرقة والغلط، نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا. (٣)

ثالث عشر: الإجارة على سلخ حيوان بجلده: ١٨ - لا يجوز استئجار سلاخ لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان، لأن الإجارة تفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليما، وهل يكون ثخيना أم رقيقا، ولأنه

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/١٣١، وجواهر الإكليل ٢/٧٣، حاشية الجمل ٣/٢٤٢، المغني ٤/٣١٠

(١) الدر المختار ٥/٣٠، وجواهر الإكليل ٢/١٨٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/٥٩٤
(٢) ورد هذا النقل عن أبي يوسف في فتح القدير ٤/٤٢٦ وأورده كذلك صاحب الفتاوى الهندية ٥/٣٤٦ ومعه نقل آخر يخالف ثم قال: يجوز أن يقاس كل منها على الآخر فيصير فيها روايتان.

وقال الحنابلة: لا يلزم رد جلد ميتة غضب لأنه لا يظهر بدبغ على الصحيح من المذهب، ويتجه باحتمال قوي أنه يلزم رده أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقيا لمن يرى طهارته. ^(١)

خامس عشر: القطع بسرقة الجلد:

٢٠ - جلد الحيوان المأكول المذكي، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته ما يقطع فيه مع توفر بقية الشروط لإقامة حد السرقة، وبهذا قال الفقهاء.

أما جلد الميتة قبل دبغه فلا قطع في سرقة باتفاق الفقهاء.

وجلد الميتة بعد دبغه يقطع في سرقة عند المالكية والشافعية بشروط القطع، لكن عبارة المالكية في القيمة التي يقطع فيها: جلد ميتة المأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصابا، بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغا فإذا قيل: خمسة قطع، فإن لم يبلغ بعد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ.

(١) فتح القدير ٤/٤٢٦، ٧/٤٠٠ - ٤٠٤، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٦، والزرقاني ٦/١٤٣، والمجموع ١/٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/١٧٩، وأسنى المطالب ١/٥٥٩، ومطالب أولي النهى ٦/٤.

الغاصب لم يضمه بإجماعهم. ولودبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لما لكة بلا شيء، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا، وقيل طاهرا غير مدبوغ.

وقال المالكية: من غضب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ.

وقال الشافعية - في الأصح الذي نقله النووي وغيره - لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكة رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ، وإن كان غضبه فهو للمغضوب منه، لأنه فرع ملكه، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه، ولو أعرض المالك عنه وهو ممن يعتد بإعراضه ملكه أخذه، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده، لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(١) لأنه منتفع به، ولو أتلف جلدا لم يدبغ، فادعى مالكة تذكيتة والمتلف عدمها، صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التذكية.

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/٥٥٦ ط مصطفى الحلبي)، وابن ماجه (٢/٨٠٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ له من حديث سمرة ابن جندب، وقد رواه عنه الحسن. قال ابن حجر: «والحسن يختلف في سماعه من سمرة» تلخيص الحبير ٣/٥٣ ط شركة الطباعة الفنية. ومثله قال المعجلوني في كشف الخفاء (٢/٩٠ ط مؤسسة الرسالة).

وقال محمد بن الحسن: لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها. (۱)

جَلَالَة

التعريف :

۱ - الجَلَالَة: الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة، وهي البعرة والعذرة. وأصله من جل فلان البعرج لا التقطه فهو جال، وجلال مبالغة ومنه الجلالة. (۱)

والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية: كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة، كالسحلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان. (۲)

الحكم التكليفي :

۲ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة - وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات - وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والتتن في عرقها. (۳)

جلسة

انظر: جلوس.



(۱) متن اللغة، لسان العرب مادة: (جلل).

(۲) قليوبي ۲۶۱/۴

(۳) المغني ۵۹۳/۸، وقليوبي ۲۶۱/۴، وروض الطالب

۵۶۸/۱، وابن عابدين ۱۴۹/۱

(۱) الاختيار لتعليل المختار ۱۰۸/۴، والزرقي ۹۵/۸،

وقليوبي وعميرة ۱۸۷/۴، والمغني ۲۴۴/۸

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد :
يحرم لحمها، ولبنها. ^(١)

والأصل في ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. ^(٢)

أما إذا لم يظهر منها تغير بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة. ^(٣)

وقال الحنابلة : يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله : «إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع (الروث والعذرة) وما أشبهه. ^(٤)»
وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك. ^(٥)

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة...» أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٣٣٣/٩ - ط دار المعرفة). من حديث عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر : أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. (فتح الباري ٦٤٨/٩ - ط السلفية).

(٣) أسنى المطالب ٥٦٨/١

(٤) المغني ٥٩٣/٨

(٥) شرح الزرقاني ٢٦/٣

زوال الكراهة بالحبس :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر. ^(١)
ثم اختلفوا في مدة الحبس : فقال الشافعية : يحبس الناقة أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. ^(٢)
وعند الحنفية : تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام. ^(٣)

وعن أحمد روايتان في ذلك : إحداهما : تحبس الجلالة ثلاثاً، سواء أكانت طيراً أو بهيمة، وقالوا : إن ما طهر حيواناً في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر، ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها.

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوماً. ^(٤)

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري : أنه رخص في لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر

(١) المصادر السابقة.

(٢) قليوبي ٢٦١/٤

(٣) ابن عابدين ١٤٩/١

(٤) المغني ٥٩٤/٨

بالإسلام والاغتسال . ولونجست الجلالة لما
طهرت بالحبس .^(١)

جلوس

ركوب الجلالة :

٤ - يكره ركوب الجلالة بلا حائل ، لحديث
ابن عمر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من
ألبانها .^(٢) ولأنها ربما عرفت فتلوث بعرقها .^(٣)

سؤر الجلالة :

٥ - صرح الحنفية بكرهية شرب سؤر
الجلالة .^(٤)

التضحية بالجلالة :

٦ - صرح الحنفية: أن الجلالة لا تجزىء في
الأضحية: إذا كانت لا تأكل غير النجاسة .^(٥)

التعريف :

١ - الجلوس في اللغة من جلس، يجلس بالكسر
جلوساً، والمجلس بكسر اللام موضع
الجلوس، وبفتحها المصدر. والجلسة بالفتح
للمرة، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس
كجلسة الاستراحة والتشهد، وجلسة الفصل
بين السجدين، لأنها نوع من أنواع
الجلوس .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس)
عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعود :

٢ - القعود مصدر قعد يقعد، والقعدة بالفتح
للمرة، وبالكسر للهيئة نحو، قعد قعدة
المصلي .^(٢)

والفرق بين الجلوس والقعود: أن الجلوس قد
يذكر ويراد به القعود، كما يقال: جلس متربعا

(١) المغني ٨/٥٩٣

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن
يركب عليها أو يشرب من ألبانها». أخرجه أبو داود
(٤/١٤٩) - ط عزت عبيد الدعاس). من حديث
ابن عمر. وأخرجه البيهقي (٩/٣٣٣) - ط دار المعرفة).
من حديث أبي هريرة وابن عمر.
قال ابن حجر (إسناده حسن) (فتح الباري ٩/٦٤٨ -
ط السلفية).

(٣) المغني ٨/٥٩٤، وأسنى المطالب ١/٥٦٨، وابن عابدين

١٤٩/١

(٤) ابن عابدين ١/١٤٩

(٥) ابن عابدين ٥/٢٠٧

(١) المصباح المنير، وغتار الصحاح مادة: (جلس).

(٢) المصباح المنير مادة: (قعد).

وقعد متربعا، وقد يفارق الجلوس القعود،
ومنه: جلس بين شعبها، أي: حصل وتمكن،
إذ لا يسمى هذا قعودا.

ويقال أيضا: جلس متكئا، ولا يقال: قعد
متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.
وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.
وقيل: الجلوس هو الانتقال من سفل إلى
علو، والقعود عكسه، فعلى الأول يقال لمن هو
نائم أو ساجد: «اجلس».

وعلى الثاني يقال لمن هو قائم «اقعد»^(١).

ب - الإحتباء :

٣ - الإحتباء في اللغة، قعود الشخص على
مقعده، وضم فخذه إلى بطنه، واشتمالهما مع
ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين^(٢).
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.
فالإحتباء نوع من الجلوس^(٣).

ج - الافتراش :

٤ - للافتراش في اللغة معنيان :

المعنى الأول: البسط، كما يقال: افترش
ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفرش له.

(١) المرجع السابق.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير مادة:
(حبو).

(٣) الموسوعة الفقهية. مصطلح (إحتباء).

والثاني: الجلوس على ما فرش، ومنه:
افتراش البساط. وافتراش المرأة: اتخاذها
زوجة^(١).

والفقهاء يطلقون الافتراش على هذين
المعنيين. وهو أيضا عندهم هيئة من الجلوس في
التشهد، واختلفوا في كيفية^(٢). وينظر التفصيل
في كتاب الصلاة.

د - التورك :

٥ - التورك مأخوذ من التورك، وهو ما فوق
الفخذ، يقال: نام متوركا أي معتمدا على أحد
وركيه.

واختلف في التورك في التشهد ففسره بعضهم
بأنه وضع التورك على الرجل اليمنى وفسره
آخرون بأنه نصب الرجل اليمنى ووركه
بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة
يمينه^(٣).

فالتورك على هذا هيئة من هيئات الجلوس
فهو أخص من الجلوس.

وينظر تفصيله في مصطلح «تورك».

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطري، والقاموس المحيط
مادة: (فرش).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (افتراش)، وابن عابدين
٣٢١/١، ٣٤١، ونهاية المحتاج ١/٥٢٠، ٥٢١، والمغني
٥٢٣/١

(٣) لسان العرب المحيط مادة: (ورك)، والمغرب مادة:
(ورك)، ونهاية المحتاج ١/٥٠٠، والمغني ١/٥٣٩

أحكام تتعلق بالجلوس :

أداء الأذان والإقامة جالسا :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يؤذن المؤذن جالسا إلا لعذر، وإذا كان يؤذن لنفسه كما يقول الحنفية والمالكية، لأمره ﷺ بلالا بالقيام بقوله : «قم فناد بالصلاة»^(١).

وكان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذنون قياما،^(٢) ولأن القيام أبلغ في الإعلام، كما أن الأذان والإقامة قاعدةً خلاف المتوارث.

وقال ابن حامد من الحنابلة : إن أذن قاعدةً بطل، وكذلك قال الشيخ تقي الدين إلى عدم أجزاء أذان القاعدة، وحكى أبو البقاء : أنه يعيد إن أذن قاعدةً.

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤذن جالسا، قال الحسن بن محمد العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدةً.^(٣)

(١) حديث : «يا بلال، قم فناد بالصلاة»

أخرجه البخاري (الفتح ٧٧/٢ - ط السلفية).

(٢) حديث : «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً»

يدل على هذا حديث : «يا بلال قم، فناد بالصلاة» وقد سبق تخريجه.

(٣) الاختصار ٤٤/١، ابن عابدين ٢٦٣/١ - ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١٩٦/١، والقوانين الفقهية ٥٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/١ ط مصطفى البابي الحلبي، والإنصاف ٤١٥/١، والمغني ٤٢٤/١

وأثر أبي زيد، روى الحسن بن محمد العبدى قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن وأقام وهو جالس =

جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للمؤذن الفصل بين الأذان والإقامة، وذلك يكون بالصلاة المندوبة، فإن لم يصل، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب.

وقال أبو حنيفة :

الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكنة.

وقال المالكية : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة. وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة»^(١).

والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضلية، فلو جلس لا يكره عنده أيضا.

والراجح عند الشافعية أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، وفي قول :

= قال : وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

أخرجه البيهقي (١/٣٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) حديث : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة» لم نجده بلفظ (جلوس المؤذن...) وقد رواه بلفظ (جلوس الإمام...) السديلمي في مسند الفردوس (٢/١٧٥ - ط دار الكتاب العربي) وقال المحاوي : «فيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء» فيض القدير (٣/٣٥٠ - ط المكتبة التجارية).

يفعلها بعده^(١) وقامه في مصطلح: (تحية المسجد).

يفصل بينهما بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف، لضيق وقتها^(١).

الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة:

الجلوس قبل تحية المسجد :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا،^(٢) لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الجلوس قبل تحية المسجد، لما روى أبوقتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢) واختلفوا في فواتها بالجلوس، فإذا جلس قبل الصلاة يسن له أن يقوم فيصلي، لحديث سليك الغطفاني ونصه: «عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «ياسليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٣).

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة المريض).

والمذهب عند الشافعية أنها تفوت به فلا

١٠ - وأما أداء صلاة النفل جالسا فقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، ولكنه خلاف الأولى، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»^(٤) وفي لفظ مسلم «صلاة

(١) ابن عابدين ١/٤٥٦، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣،

وروضة الطالين ١/٣٣٢، ٣٣٣، والمغني ٢/١٣٥

(٢) ابن عابدين ١/٢٩٩، ٤٦٨، ٤٧٥، وحاشية الدسوقي

١/٢٣٥، ٢٣٦، وجواهر الإكليل ١/٥٥، ٥٧، ونهاية

المحتاج ٢/٤٦٥، وروضة الطالين ٢/٢٦، ٢٣٢،

والمغني ٢/١٤٣، ١٤٤

(٣) حديث عمران بن الحصين: «صل قائما».

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله

نصف أجر القائم»

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ - ط السلفية) من حديث

عمران بن حصين.

(١) فتح القدير ١/٢١٥ ط دار إحياء التراث العربي، وابن

عابدين ١/٢٦١، والاختيار ١/٤٢، ٤٤ ط دار المعرفة،

وحاشية الدسوقي ١/٣١٤ ط دار الفكر، وأسنى المطالب

١/١٠٣ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/٢٤٣

(٢) حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يركع ركعتين»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٢٧ ط السلفية)، مسلم

(١/٤٩٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول

الله ﷺ

أخرجه مسلم (٢/٥٩٧ - ط الحلبي).

وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرين. وصفة الجلوس بين السجدين عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراض.

وعند المالكية التورك كجلوس التشهد، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع، لأنه من تمام صفة الجلوس^(١). وفي التعديل في الجلسة بين السجدين، وكذلك في الذكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح: (تعديل) و(دعاء).

جلسة الاستراحة :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس به عذر.

وروي ذلك عن عمرو وعلي وابن مسعود، وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، قال الترمذي: وعليه العمل

الرجل قاعدا نصف الصلاة^(١). ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحة في السفر^(٢).

وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أن الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه^(٣).

الجلوس بين السجدين :

١١ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ركن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا»^(٤). وقال أبو يوسف من الحنفية بفرضيته. وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب، وروي وجوبه. يقول ابن عابدين:

(١) حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة»

أخرجه مسلم (١/٥٠٧ - ط الحلي) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) ابن عابدين ١/٤٦٨، وجواهر الإكليل ١/٥٠، ٥٧، وروضة الطالبين ١/٢٣٢، والمغني ٢/١٤٢.

(٣) ابن عابدين ١/٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/٥٥، ٥٧.

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا».

أخرجه مسلم (١/٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الحلي).

(١) ابن عابدين ١/٣١٢، ٣٢١، ٣٤٠، والقوانين الفقهية/٦٩، وجواهر الإكليل ١/٤٩، ٥٣، ومابعدا، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/٣١٨، ونهاية المحتاج ١/٥١٧، والمشور في القواعد للزركشي ٢/١٠، ١١، والإنصاف ٢/٧٠، ٧١، والمغني ١/٥٢٣.

ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنها لا يدعو فيها بشيء^(١).

الجلوس في التشهد :

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهووجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة، لأنه يسقط بالسهر فأشبه السنن.

وفي قول عند الحنفية وهوالمذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب^(٢). وأما في التشهد الأخير، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله»، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك، أوقضيت هذا فقد تمت صلاتك»^(٣) علق التهام بالقعدة^(٤). ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة،

عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة^(١).

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة تقوم عنها، لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»^(٢).

وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدين قدرا وهيئة، ويكره تطويله، وهذا يخالف قول الرافعي: «أنها خفيفة» وقول النووي في مجموعه «أنها خفيفة جدا».

ثم قطع الرافعي: بأنها للفصل بين الركعتين، وحكى النووي وجهها أنها: من الثانية، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الذخائر وهو: أنها من الركعة الأولى^(٣).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ٣٥، والمتشور في القواعد ٢/ ١٠، ١١، والأذكار/ ٥٦ ط دار الكتاب العربي، والمغني ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٢) حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»، أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٣ - ط السلفية).

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار/ ٥٦، والمتشور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والمغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١ وما بعدها.

(١) المتشور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩.

(٣) حديث ابن مسعود في وصف التشهد: «فإذا فعلت ذلك أو...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٢ - ط المصطفائي - باكستان) وأصله في أبي داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠١.

عن أحمد: أن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها، ولأنه أشبه بجلسة الرجل. (١)

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً، كتشهد الصبح والجمعة، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان. واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»، (٢) ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين الشاهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق. (٣)

قال ابن جزي: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام. (١)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدر رضي الله عنهم، والحسن. وروي عن أحمد أنه سنة. (٢)

وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة.

وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك. وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء، فكيفما قعد في جلساته أجزأه، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش.

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك. وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة، أو أن تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها، والمنصوص

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، والإنصاف ٢/ ٧٥، ٨٩، ١١٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٤٠.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، والإنصاف ٢/ ١١٣.

وذهب المالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح، ولأنه أهدى لما يريد أن يفتحه، وفيه زيادة وقار. (١)

حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره:

١٦ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة، والعيد سنة، لما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة، لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما. (٢)

(١) ابن عابدين ٥٦/١، ومواهب الجليل ١٧٢/٢، وروضة الطالبين ٧٣/٢، والإنباف ٤٢٩/٢، ٤٣٠، وكشاف القناع ٥٥/٢، والمغني ٣٨٦/٢.
(٢) حديث: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٦/٢ - ط السلفية) ومسلم (٥٨٩/٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

وانظر فتح القدير ٤٦، ٤٧، وابن عابدين ٥٤٤/١، ٥٦١، والاختيار ٨٢/١، ٨٣، ٨٧، ومواهب الجليل ١٦٥/٢، ١٧١، ١٧٢، وشرح الزرقاني ٦٠/٢، ونهاية المحتاج ٣١٢/٢، ٣١٨، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ٣١، ٧٣، والإنباف ٣٩٧/٢.

الجلوس بين كل ترويختين في قيام رمضان: ١٤ - صرح الحنفية بأن المصلي يجزئ بين كل ترويختين بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا، وبين صلاته نافلة منفردا، وهذا الجلوس سنة كما يفيد كلام الكنز، ومستحب كما صرح به في الهداية والزيلعي. (١)

والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية، أنه يجوز أن يستريح بعد كل أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة، قال الحنابلة: وهو فعل السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة. (٢)

الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر: ١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة، واختلفوا في خطبة العيدين: فذهب الحنفية، وهو وجه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس، لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، وهو غير مشروع في العيدين، فلا حاجة إلى الجلوس.

(١) ابن عابدين ٤٧٤/١، وفتح القدير ٤٠٦/١ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ١٢٥/٢، والإنباف ١٨١/٢، وشرح منبج الجليل ٢٠٦/١ ط مكتبة النجاح، وأسهل المدارك ٣٠١/١، وكفاية الطالب ٣٢١/٢.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبو يوسف أيضا مع محمد - أنه حرام،^(١) لما رواه حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.^(٢)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير،^(٣) وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضا روي أن أنس رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير. ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير.^(٤)

وهذا في الخالص منه، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حرير).

الجلوس للأكل والشرب:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب

(١) ابن عابدين ٢٢٦/٥، والقوانين الفقهية/٤٤٢، وأسنى المطالب ٢٧٥/١، وكشاف القناع ١٧١/٥

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٩١/١٠ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير»

قال العمري: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف» البناية في شرح الهداية (٢١٨/٩ - ط دار الفكر).

(٤) ابن عابدين ٢٢٦/٥

ولا خلاف بين الفقهاء أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة، وأما مقدارها فقد قيل: مقدار قراءة ثلاث آيات، وقال جماعة من الفقهاء: بقدر سورة الإخلاص، وقيل: مقدار الجلسة بين السجدين لأنه فصل بين مشبهتين.^(١)

الخطبة جالسا:

١٧ - من خطب جالسا: فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى، وكذلك الحكم إن كان بغير عذر في خطبتي العيد دون الجمعة، عند الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة لأن خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النافلة، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالسا، وفي هذه الحالة، فيفصل بينها بسكتة.^(٢)

الجلوس على الحرير:

١٨ - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير:

(١) فتح القدير ٢٩/٢، والإختار ٨٢/١، وابن عابدين ٨٣، ومواهب الجليل ١٧٢/٢، وروضة الطالبين ٥٤٤/١

٣٢/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢

(٢) فتح القدير ٢٩/٢، والإختار ٨٢/١، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٦/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢، والمغني ٣٠٣/٢

الجنابة الجلوس قبل وضعها، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس رضي الله عنه وقال لأصحابه: «خالفوهم» ^(١) أي في القيام.

ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريرية للنهي عن ذلك، ^(٢) فيما روي عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا اتبعت الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض» ^(٣).

وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنابة عن الأعناق ^(٤). وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظرا، وإن شاء جلس ^(٥).

الجلوس للتعزية:

٢١ - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه

(١) حديث: «عن عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه كان لا يجلس...» أخرجه الترمذي (٣/٣٣١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

(٢) ابن عابدين ٥٩٨/١، وكشاف القناع ١٢٩/٢.

(٣) حديث: «إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٨/٢ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٤) جواهر الإكليل ١١٢/١، ومواهب الجليل ٢٢٧/٢.

(٥) روضة الطالبين ١١٥/٢.

الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء ^(١).

وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجلثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى ^(٢).

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى، أو أن يجلس كالصلاة، وجثا رسول الله ﷺ مرة على ركبته ^(٣).

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربع. ويستحب للضيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل، بل يستأذن رب المنزل وينصرف ^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ ^(٥).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أكل).

جلوس من يتبع الجنابة قبل وضعها:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمتابع

(١) ابن عابدين ٢١٦/٥، والقوانين الفقهية/٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/٢٥٠ ط مصطفى الباي الحلبي سنة ١٩٥٨، وروضة الطالبين ٧/٣٤٠، وكشاف القناع ١٧٧/٥.

(٢) ابن عابدين ٤٨٢/٥، ٢١٦/٥، ودليل الفالحين ٣/٢٣٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/٧٥٦.

(٤) كشاف القناع ٥/١٧٤، ١٧٧.

(٥) سورة الأحزاب / ٥٣.

أما الجلوس على باب دار الميت: فصرح الحنفية بأنه مكروه، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه. ^(١)

وصرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت لاتباع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، لأنه فعله السلف. ^(٢) وانظر مصطلح: (تعزية).

الجلوس على القبور:

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولاً واحداً. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك.

فقال الحنفية وهو المذهب عندهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبو مرثد الغنوي «أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». ^(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». ^(٤)

يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد، أما فيه فيكره، ولا تجلس النساء قطعاً.

وفي الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم.

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتعزية. ^(١) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم، جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن». ^(٢)

وقال متأخرو فقهاء الحنفية: يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأموارهم، وصاحب البيت بأمره. ^(٣) وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر.

ونقل عن أحمد: الرخصة لأهل الميت. ^(٤)

(١) ابن عابدين ١/٦٠٤، ومواهب الجليل ٢/٢٣٠

(٢) حديث عائشة: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٦٦ - ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/٦٠٤

(٤) روضة الطالبين ٢/١٤٤، والأذكار ١٣٦، والإنصاف

٥٦٥/٢

(١) ابن عابدين ١/٦٠٤

(٢) الإنصاف ٢/٥٦٥

(٣) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»

أخرجه مسلم (٢/٦٦٨ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/٦٠٤، وروضة الطالبين ٢/١٣٩،

وكشاف القناع ٢/١٤٠، والمغني ٢/٥٦٥=

يفصل بين الخصوم في المسجد، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»^(١) ولثلا يشته على الغرباء مكانه. وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وكان علي رضي الله تعالى عنه له دكة في مسجد الكوفة.

وصرح المالكية بأنه إذا جلس للقضاء في المسجد، فإنه يجلس بغير يوم عيد فطراً أو أضحى، ويكره جلوسه يوم عيد، لأنه يوم فرح وسرور، ومصافاة لا يوم محاسبة. وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين، أو وداع الخارجين، وبغير يوم التروية ويوم عرفة.

وروي ابن حبيب من المالكية أن القاضي يجلس برحاب المسجد الخارجة عنه، واستحسن صاحب جواهر الإكليل هذا، مستدلاً بقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوصاتكم»^(٢).

قال الحنفية والشافعية: وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته.^(١) وعبرة الشافعية: ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لوزاره.

ويرى الطحاوي من الحنفية، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً، لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبر، ويجلس عليه.^(٢)

قال الطحطاوي: وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة.^(٣)

الجلوس في المسجد للقضاء:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم، والجامع أولى، لأنه أشهر، ويختار مسجداً في وسط البلد، لثلا يبعد على قاصديه.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان

= وحديث: «لأن يجلس أحدكم على جرة...» أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ - ط الحلي).

(١) ابن عابدين ١/٦٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/١٧١ ط دار

المعرفة، وابن عابدين ١/٦٠٦

(٣) ابن عابدين ١/٦٠٦، ٦٠٧

(١) حديث: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٧٠ - ط دائرة المعارف العشائية): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، ليس فيه الحكم» انتهى.

ويدون هذه الزيادة موفى صحيح مسلم (١/٢٣٧ - ط الحلي) من حديث أنس.

(٢) ابن عابدين ٤/٣١٠، والاختيار ٢/٨٥، وجواهر

الإكليل ٢/٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٩/٤٤، ٤٥، ٤٦

وحديث: «جنبوا مساجدكم...» =

ويستحب عند الشافعية أن يجلس القاضي في دار لا في مسجد، فيكره عندهم اتخاذ مجلسا للحكم في الأصح، صوناه عن ارتفاع الأصوات، واللغة الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولأن القضاء قد يحضره مشرك وهونجس بالنص. (١)

وذكر الفقهاء لجلوس القاضي آدابا كثيرة منها:
- أن يكون مجلسه فسيحا، واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون.
- وأن يكون بارزا، ظاهرا، ليعرف القاضي من يراه.

- وأن يكون مصنونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، لا ثقا بالوقت من صيف وشتاء.
- وأن يبسط له شيء، ولا يجلس على التراب ولا على الحصير، لأن ذلك يذهب بهيته من أعين الخصوم. (٢)

وفي الجلوس بين يدي القاضي، والعدل بين الخصمين في مجلسه تفصيل ينظر في (قضاء).

حد المرأة وهي جالسة :

٢٤ - ذهب الحنفية - ماعدا أبا يوسف - والمالكية

= أخرجه ابن ماجه (١/٢٤٧ ط الحلبي) من حديث وثالة بن الأسقع مطولا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) القليوبي ٣٠٢/٤، وابن عابدين ٣١٠/٤

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٨٠/٩، ٨١، ٨٢

والشافعية، والحنابلة إلى أن المرأة تضرب في جميع الحدود التي فيها الضرب جالسة، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما. ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

ويرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنها تحد قائمة، كما تلاعن.

وأما الرجل فلم يقل بضربه جالسا في الحدود إلا المالكية والحنابلة في رواية، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، فأشبهه المرأة. (١)

الجلوس للتبول :

٢٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الجلوس أثناء التبول لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». (٢)

(١) ابن عابدين ١٤٧/٣ وجواهر الإكليل ٢/٢٩٤،

والقليوبي ٢٠٤/٤، والمغني ٨/٣١٣ - ٣١٦

(٢) حديث: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه».

أخرجه النسائي (١/٢٦ ط دار البشائر الإسلامية)

والترمذي (١/١٧ ط مصطفى الحلبي، وابن ماجه

(١/١١٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة، وقال=

جمار

التعريف :

١ - الجمار بالكسر والجرمات جمع الجمرة، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة، فالجمار الأحجار الصغار. (١)

وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان :
أ - جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

والجمرات هي : المواضع التي ترمى بالحصيات، وهي بمنى، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة، والأخيرة جمرة العقبة.

وهي أقرب الثلاث إلى مكة. قال صاحب مرآة الحرمين : وهي - أي في زمنه حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم. (٢)
وورد في شفاء الغرام نقلاً عن الأزرقى : ومن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (جرم)

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٣٢٨

وقال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب، وقال النووي في شرح مسلم : وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر. وهي كراهة تنزيه لا تحريم. (١)

وقد رويت الرخصة في ذلك عن عمرو وعلي وابن عمرو وزيد بن ثابت وسهل بن سعد، وأنس وأبي هريرة وعروة.

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، رواه البخاري وغيره. (٢)

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (قضاء الحاجة).



= الترمذي (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح). وأخرجه الحاكم (١/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي) بنحوه منها وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١٠٤/ ١، ١٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧، والقوانين الفقهية ٤١، والقلوبي ١/ ٣٨، وروضة الطالبين ١٦٤/ ١، والمغني ١/ ١٦٤

(٢) حديث حذيفة وأن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٨ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٩ ط عيسى الحلي).

ليدخل على حجه شبهة أويقتنه بمعصية، أمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله. ^(١)

ورد في بعض الأحاديث أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود. ^(٢) وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس: لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك. ^(٣)

وروى ابن إسحاق أنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا، ثم ساق الحديث وفيه أنه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل: كبر وارمه سبع حصيات، فرماه فغاب عنه، ثم برز

جمرة العقبة وهي أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمئة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا واثنا عشر أصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي مسجد منى ثلاثمئة ذراع وخمسة أذرع، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلاثمئة ذراع وواحد وعشرون ذراعا. ^(١)

وقال في مرآة الحرمين: المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ١١٦٧٧ متراً، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى ١٥٦٤٠ متراً. قال المحب الطبري: وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً، وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل.

والمقصود من رمي الجمار التعبد لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه ^(٢) قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضاً لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٩٤/١

(٢) مرآة الحرمين ٤٨/١، ١٣٨

(١) إحياء علوم الدين ٢٧٧/١

(٢) حديث: «أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له... أخرجه أحمد (٢٨٣/١ - ٢٨٤ - ٢٧٩٥ - ط دار المعارف. وصححه إسناده أحمد شاكر).

(٣) حديث: «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند... أخرجه البيهقي (١٥٣/٥ - ١٥٤ - ط دار المعرفة) والحاكم (٤٦٦/١ - ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وذهب الذهبي إلى أنه على شرط مسلم.

أما للمتعجل فتسعة وأربعون. ^(١) وتفصيله في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

صفة جمار الرمي :

٣ - يشترط في الجمار أن تكون من حجر، وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، فلا يجوز بذهب، وفضة، وحديد، وورصاص، وخشب، وطين، ويزر، وتراب، ولؤلؤ، وإثمد، وجص عندهم، ^(٢) لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غيره. ^(٣)

وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر. ^(٤)

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين، وكل ما يجوز التيمم به. ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض.

(١) الاختيار ١/١٥٤، ١٥٥، ابن عابدين ٢/١٨١، والدسوقي ٢/٥٠، والقلوبي ٢/١١٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٩، ٥٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٠، وحاشية الجمل ٢/٤٧٣، وكشاف القناع ٢/٥٠١، والمغني ٣/٤٢٦.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف...» أخرجه مسلم (٢/٩٣١-٩٣٢) - ط عيسى الحلبي.

(٤) حاشية الجمل ٢/٤٧٣، ومابعدهما، والقلوبي ٢/١٤١.

له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس. ^(١)

ب - الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية لكل باسم البعض. ^(٢)

ج - الأحجار الصغيرة التي يستنجد بها، ومنه حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». ^(٣)

الحكم الإجمالي :

أولا - الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها:

٢ - رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء، ويجب في تركه دم. ^(٤)

وعدد الجمار سبعون: سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين، وذلك لمن لم يتعجل،

(١) مرة الحرمين ١/١٣٧.

(٢) الدسوقي ٢/٥٠، المقنع ص ١٩٨.

(٣) حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر...» أخرجه مسلم (١/٢١٢) - ط عيسى الحلبي.

(٤) الاختيار ١/١٦٣، والجمل ٢/٤٧٥، ٤٧٩، وكشاف القناع ٢/٥١٠.

مكان التقاط الجمار :

٥ - يستحب التقاط الجمار السبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، أو من الطريق، وماعدا السبعة ليس له مكان مخصوص. وقيل: يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة.

ولا خلاف في جواز أخذها من حيث كان، لكنه يكره أخذها من عند الجمرة، وصرح الحنابلة بأنه إن رمى بحجر أخذه من الرمي لم يجزه.

ويكره كذلك التقاطها من مكان نجس، أو أن تكون متنجسة. ويكره أيضاً أن يلتقط حجراً فيكسره سبعين حجراً صغيراً.^(١)
كيفية رمي الجمار :

٦ - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا بسبع حصيات، فلورماها دفعة واحدة كانت عن واحدة. ويكبر مع كل حصاة. فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يتدبى بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وكذلك في اليوم الثالث والرابع إن أقام. وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع.^(٢) وتفصيله في مصطلح:

(١) ابن عابدين ١٨١/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠/٢، وحاشية القليوبي ١١٧/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٢، والمغني ٣٢٦/٣

(٢) الاختيار ١٥٢/٢ - ١٥٥، والدسوقي ٥٠/٢، والجمل ٤٧٢/٢، ٤٧٤، وكشاف القناع ٥٠٠/٢، والمغني ٤٥٠، ٤٢٦/٣

واشترط بعض الحنفية في الجمار أن يكون رميها باستهانة، فلا يجوز عندهم بالفير وزج والياقوت مع أنهما من جنس الأرض لعدم حصول الاستهانة بهما.^(١)

ويجزيء مع الكراهة الرمي بالجمار المتنجسة، فإن غسلها زالت النجاسة، ولا يستحب غسلها إلا إذا كانت متنجسة بيقين.^(٢)

حجم الجمار :

٤ - ذهب المالكية والشافعية وهو المختار عند الحنفية إلى أن الجمرة تكون مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة.

وهذا بيان المندوب، ويجوز الرمي بالأكبر مع الكراهة.

وقال الحنابلة: تكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف، فلا يجزيء صغير جداً ولا كبير. والأصل فيه حديث مسلم: «عليكم بحصى الخذف».^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨١/٢، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٠/٢، وكشاف القناع ٤٩٩/٢، والمغني ٤٢٦/٣

(٣) ابن عابدين ١٧٩/٢، والدسوقي ٥٠/٢، وحاشية الجمل ٤٧٤/٢، وكشاف القناع ٤٩٩/٢
وحديث: «عليكم بحصى الخذف» سبق تخريجه ف/٣

ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السيلين من النجاسة.

والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف، كمدر وخرقة ونحوهما. وذهبوا إلى أن الاستجماء بالماء أفضل. ^(١)

واتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما. ^(٢) وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (استجمار).

جماع

انظر: وطء.



(حج، ورمي الجمار).

ويشترط حصول الجمار في المرمى عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن لم يبق فيه. ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فلو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزاء، وإلا لم يجزىء. ^(١)

وقت رمي الجمار :

٧ - الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها.
أما الجمار في الأيام الثلاث الأخرى فوقتها بعد الزوال. ^(٢)

وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

ثانيا - الجمار التي يستنجد بها :

٨ - ورد في الحديث: «من استجمر فليوتر». ^(٣)

(١) ابن عابدين ١٧٩/٢، والبدسوقي ٥٠/٢، والجمل ٤٧٣/٢، وكشاف القناع ٥٠٠/٢

(٢) ابن عابدين ١٨١/٢، والاختيار ١٥٥/٢، والبدسوقي ٥٢/٢، والجمل ٤٦٨/٢، ٤٧٤، وكشاف القناع ٥٠٨/٢

(٣) حديث: «من استجمر فليوتر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٢/١ - ط السلفية). ومسلم (٢١٢/١) ط عيسى الحلبي.

(١) ابن عابدين ١٣٠/١، والبدسوقي ١١٠/١

(٢) ابن عابدين ٢٢٤/١ - ٢٢٦، والبحر الرائق ٢٥٤/١

والبدسوقي ١١١/١، والحرشي ١٤٨/١، ونهاية المحتاج

١٢٩/١، والمجموع ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٥٥/١،

والمنفي ١٥٩/١

يقولون: «الجماعة سنة مؤكدة، أي فعل الصلاة
جمعا بإمام ومأموم»^(١).

وقد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة، كما
ورد في الحديث: «الجماعة رحمة، والفرقة
عذاب»^(٢).

جماعة

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها
كمايلي :

صلاة الجماعة :

٢ - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ اتفاقا لما
ورد في الحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣).
واتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في

التعريف :

١ - الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف
المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض،
يقال : جمعته فاجتمع^(١). والجماعة عدد من
الناس يجمعهم غرض واحد. وقد استعملوها في
غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر وجماعة
النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء
وكثرته. والجماعة، والجميع، والمجموعة، والمجمع
كالجمع^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على
عدد من الناس. يقول الكاساني : «الجماعة
مأخوذ من معنى الاجتماع، وأقل مايتحقق به
الاجتماع اثنان» ويقول : «أقل الجماعة اثنان إمام
ومأموم»^(٣).

وتطلق أيضا على فعل الصلاة مجتمعين كما

(١) الاختيار ١/٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/٣١٩،

وجواهر الإكليل ١/٧٦، والقلوبي ١/٢٢٠

(٢) حديث : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

أخرجه أحمد في المسند وابنه في «زوائد»، (٤/٢٧٨،

٣٧٥ ط المكتب الإسلامي، وابن أبي عاصم في السنة

(١/٩٣ ط المكتب الإسلامي) من حديث النعمان بن بشير.

قال المنذري : إسناده لا بأس به. الترغيب والترهيب

٢/١١ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٣١ ط السلفية) ومسلم

(١/٤٥٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه

للبخاري.

(١) تاج العروس مادة : (جمع).

(٢) المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة : (جمع).

(٣) البدائع ١/١٥٦

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(١) أما النساء ففي أدائهن للصلاة جماعة تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب.^(٢)

أقل الجماعة :

٣ - اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم. وذلك في غير الجمعة والعيدين. لحديث أبي موسى مرفوعا: (اثنان فما فوقهما جماعة).^(٣)

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض لأن صلاتها فرض، وصلاة الصبي نفل. أما في النوافل فتنعقد الجماعة بصبيين، أو بالغ وصبي اتفاقا.

(١) حديث: «لقد همت بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٢٥ ط السلفية) ومسلم (١/٢٥١ - ٤٥٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) القليوبي ١/٢٢١، ومغني المحتاج ١/٣١٠

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة».

أخرجه ابن ماجه (١/٣١٢ ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/٦٩ ط دار المعرفة) من حديث أبي موسى الأشعري. ضعفه البوصيري في الزوائد (١/١١٩ ط دار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨١ ط شركة الطباعة الفنية).

صحة صلاة الجمعة، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تفصل في موضعها، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين. أما في سائر الفروض، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهورواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالوا: (صلينا في رحالنا) ولو كانت واجبة لأنكر عليها.

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته. وقيل: أنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها.^(١)

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٢) فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد همت بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

(١) ابن عابدين ١/٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩، ٣٩٦، وحاشية القليوبي ١/٣٢١، ومغني المحتاج ١/٣١٠، وكشاف القناع ١/٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/١٧٦، والإنصاف ٢/٤٢٢

(٢) سورة النساء ١٠٢

وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنها تعتقد بصغير في الفرض أيضا إذا كان الإمام بالغاً. ^(١) وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وهناك شروط لانعقاد الجماعة في الجمعة والعيدين تفصيلها في مصطلحيهما.

قتل الجماعة بالواحد :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا اقتص منهم جميعا. قالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم. قالوا: وإلجام الصحابة على ذلك. فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباكون، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن يقتلهم وقال: (والله لو تمألاً عليه أهل صنعاء

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦، والرد المحتار ١/٣٢١، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والجمل على شرح المنهج ٢/٩٦، وحاشية القليوبي، وكشاف القناع ١/٤٥٣، ٤٥٤

لقتلهم جميعاً). ^(١)

وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، ولم ينكر عليهم.

قالوا: ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً.

وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير، وروي عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد. ^(٢) وينظر التفصيل في مصطلح: (قصاص) (وتواطؤ).

القصاص من الواحد بقتل الجماعة :

٥ - إذا قتل واحد جماعة، قتل قصاصاً باتفاق الفقهاء. ^(٣) وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في: (قصاص).

(١) الأثر: «والله لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٢٧ ط السلفية) ومالك في الموطأ (٢/٨٧١ ط عيسى الحلبي) واللفظ له.
(٢) الزيلعي ٦/١١٤، ١١٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/١٧، والمغني لابن قدامة ٧/٦٧١، ٦٧٢.
(٣) ابن عابدين ٥/٣٥٨، ومواهب الجليل ٦/٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/٣٦، والمغني ٧/٦٧٢

لزوم جماعة المسلمين :

٦- ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «تلتزم

جماعة المسلمين وإمامهم» .^(١)

قال في الفتح : اختلفوا في هذا الأمر، فقال

قوم : هوللوجوب، والجماعة السواد الأعظم،

وقال قوم : الجماعة الصحابة، وقال بعضهم :

الجماعة أهل العلم، قال الطبري : والصواب

أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة

من اجتمعوا على تأييده، فمن نكث عن بيعته

خرج عن الجماعة .^(٢)

٧- وفي شرح الطحاوية : «تتبع أهل السنة

والجماعة»، والسنة طريقة الرسول ﷺ والجماعة

جماعة المسلمين : هم الصحابة والتابعون

بإحسان إلى يوم الدين^(٣) قال عليه

الصلاة والسلام : «إن هذه الأمة ستفترق على

ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي

الجماعة»^(٤)، وفي رواية قالوا : من هي يا رسول

(١) حديث : «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣٥ ط السلفية) ومسلم

(٣/ ١٤٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة بن

البيان .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧

(٣) العقيدة الطحاوية وشرحها ص ٢٣٨

(٤) حديث : «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث . . .

أخرجه أبوداود (٥/ ٤ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي

(٥/ ٢٥ ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة . وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح ومن حديث معاوية

أخرجه أبوداود (٥/ ٥ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم =

الله ؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» .^(١)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات :

(إمامة كبرى، بغى، بيعة).

جمع

انظر : مزدلفة .



= (١/ ١٢٨ ط دار الكتاب العربي) وقال : هذه أسانيد تقام

بها الحجة في تصحيح الحديث، ووافقه الذهبي .

(١) حديث : «وفي رواية» قال ما أنا عليه وأصحابي،

أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/ ٢٦٢ ط دار الكتب

العلمية) والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦ ط المدني) وفي

إسناده عبدالله بن سفيان الخزازي، وقال العقيلي : «لا يتابع

على حديثه» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩ ط

دار الكتاب العربي) وأورد مقالة العقيلي ثم قال : «وذكره

ابن حبان في الثقات» .

ولكنهم اختلفوا في تحديد علة هذه الرخصة هل هي السفر أو هي النسك؟ فذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي وأبو حنيفة، وهو قول للشافعية إلى أن هذا الجمع من أجل النسك، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة) إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر،^(١) واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ الأخرى كما يأتي.

الجمع للسفر :

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية ما لم يكن سفر معصية للأدلة الآتية :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، والمجموع للإمام النووي ٣٧١/٤ وانظر شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ١١٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢٧١/٢

جمع الصلوات

التعريف :

١ - الجمع ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض.^(١)
والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء : هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

الحكم التكليفي :

٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج،^(٢) لأن الرسول ﷺ فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه ﷺ « فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ».^(٣)

(١) لسان العرب مادة : (جمع).

(٢) سبل السلام ٢/٢٠٠

(٣) حديث : « فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام » أخرجه مسلم (٢/٨٩٠ - ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبد الله.

جمع الصلوات ٣

الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع . ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع .

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي :-
١ - يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين :

أحدهما : أن نزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة .

ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس .

٢ - وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر أول وقتها ، وآخر العصر وجوبا حتى ينزل ليقومها في وقتها الاختياري ، فإن قدمها مع الظهر أجزاء ، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله .

٣ - وإن نوى النزول بعد الاصفار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وهو مخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر ، وإن شاء أخرها حتى ينزل هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله .

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي :

١ - إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر ، ليجمعها مع العصر جمع تأخير

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما^(١) الحديث وفي رواية : «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»^(٢) وفي رواية أخرى «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل»^(٣)

ب - وعن معاذ رضي الله عنه قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا»^(٤)

أما المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها ، فإذا نوى

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ - ط السلفية).

ومسلم (٤٨٩/١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) حديث : «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٢/٢ - ط السلفية) . ومسلم (٤٨٩/١ - ط عيسى الحلبي) . من حديث أنس كذلك .

(٣) حديث : «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل» . أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) - ط دار المعرفة) من حديث أنس . وعزاه ابن حجر إلى الإساعيلي ، والأربعين للحاكم وصحح الحديث (فتح الباري ٥٨٣/٢ - ط السلفية) .

(٤) حديث : «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان ...» أخرجه مسلم (٤٩٠/١ - ط عيسى الحلبي) .

جمع الصلوات ٤ - ٥

رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء» (١).

ب - قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» (٢).

ج - واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك التواتر بخبر الواحد (٣).

٥ - وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافرين الصلاتين - الظهر والعصر أو المغرب والعشاء - في وقت الأولى منها وفي وقت الثانية كذلك.

غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائراً فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقت نزوله وجوباً على ما قال الدسوقي وجوازاً على ما قال اللخمي.

٢ - وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعاً صورياً، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

هذا بالنسبة للظهر والعصر. ومثلها المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر (١).

٤ - وذهب الأوزاعي إلى جواز جمع التأخير فقط للمسافر (٢) عملاً برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» (٣).

وذهب الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقدماً ولا تأخيراً، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء (٤).

واستدلوا بأدلة منها:

أ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مارأيت

(١) حديث: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة...» أخرجه مسلم (٤٧٢/١) - ط عيسى الحلبي من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، والمجموع ٣٧٣/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧١/٢.

(١) الدسوقي ٣٦٨/١ - ٣٦٩ والمخطاب ١٥٦/٢.

(٢) المجموع للإمام النووي ٣٧١/٤، سبل السلام ٤١/٢.

(٣) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل...» سبق تخريجه ٣/ف.

(٤) بداية المجتهد ١٧٤/١.

جمع الصلوات ٦ - ٧

«ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل (أي مكان النزول في السفر) قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»^(١) ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.^(٢)

أما إن كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منها إلى وقت الثانية، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس. ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم.

شروط صحة جمع التقديم :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط :

أولها : البداية بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في

(١) حديث : «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس... سبق تخريجه ف٣ وأخرجه البيهقي (٣/١٦٣) ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس وهو با تقدم من شواهد يقوى. وقال النووي : (حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد وله شواهد.

(٢) المجموع للإمام النووي ٣٧٣/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧٣/٢

الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانيها : نية الجمع ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثالثها : الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العسير التحرز منه.

فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما.

وقد ريعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

رابعها : دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.^(١)

شروط صحة جمع التأخير :

٧ - يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، ومغني المحتاج ٢٧١/١، والمجموع للإمام النووي ٣٧٣/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧١/٢، وجواهر الإكليل ٩١/١، وبداية المجتهد ١٧٤/١، وسبل السلام ٤١/٢

جمع الصلوات ٨ - ٩

أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير. ^(١)

وتفصيل ما يتصل بالسفر قصراً وطولاً ينظر في : (صلاة المسافر).

هذا وروي عن أحمد أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما. والرواية الثانية جواز تقديمه الصلاة الثانية ليصلها مع الأولى على ما سبق. ^(٢)

الجمع للمرض :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر ». ^(٣)

(١) القوانين الفقهية ص ٨٧، والمغني لابن قدامة ٣٧٣/٢، والمجموع للإمام النووي ٣٧٠/٤

(٢) المجموع للإمام النووي ٣٧٠/٤، والمغني لابن قدامة ٢٧٣/٢ - ٢٧٤

(٣) حديث : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر... » أخرجه مسلم (١/٤٩١ - ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عباس.

خروج وقت الأولى بزمان لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

وزاد الشافعية شرطاً آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منها أصبحت الأولى قضاء.

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية. ^(١)

٨ - وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير.

فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاقتص بالطويل كالقصر، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يميز في السفر القصير كالقصر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه ﷺ جمع إلا في سفر طويل. وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأن

(١) المراجع السابقة.

وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحملة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد. (١)

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

(١) حديث سهلة أخرجه أبوداود (٢٠٧/١) - ط عزت عبيد الدعاس، وأحمد (١٣٩/٦) - ط المكتب الإسلامي من حديث عائشة. قال المنذري في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به.

وحديث حملة أخرجه كذلك أبوداود (١٩٩/١) - ط عزت عبيد الدعاس، والترمذي (٢٢١/١) - ط مصطفى الحلبي.

وقال: حديث حسن صحيح.

والحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

والى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبوسليمان الخطابي.

وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا. قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديرا وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار الواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا. (١)

الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) جواهر الإكليل ٩٢/١، والقوانين الفقهية ص ٨٧، والمجموع للإمام النووي ٣٨٣/٤، ومغني المحتاج ٢٧٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/٢

أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

٢ - أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير:

فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم.^(١)

٣ - يشترط المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصلاتين ونية الجمع بينهما والموالة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر (ف/٣).

وهناك شروط أخرى اشترطها المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر منها:

(١) بداية المجتهد ١/١٧٧، وجواهر الإكليل ١/٩٢، والمجموع للإمام النووي ٤/٣٧٨، والسراج الوهاج ص ٨٣، ومغني المحتاج ١/٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٤.

قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر».^(١)

قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر. ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله: «من غير خوف ولا مطر» لأنها تخالف رواية الجمهور.

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر.

وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي.^(٢)

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها:

١ - يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه لما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء».^(٣)

ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة.

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر... زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» سبق تخريجه ف/٩.

(٢) جواهر الإكليل ١/٩٢، والقوانين الفقهية ص ٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/٣٧٨، ومغني المحتاج ١/٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٤.

(٣) حديث: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» قال ابن حجر «ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي (٣/١٦٨ - ط دار المعرفة) عن ابن عمر موقوفا عليه».

٥ - يرى الحنابلة في الراجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الرياح الشديدة في الليلة الباردة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الرياح «صلوا في رحالكم»^(١).

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الرياح. لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر.^(٢)

أما المالكية والشافعية فلا يجيزون الجمع من أجل الرياح الشديدة والظلمة، لأنها كانتا في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلهما.^(٣)

الجمع للخوف :

١١ - ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهورواية

= ١٧٧/١، والمجموع للإمام النووي ٣٨٣/٤، ومغني المحتاج ٢٧٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، والفروع ٦٨/٢

(١) حديث: «صلوا في رحالكم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٣/٢ - ط السلفية). ومسلم (٤٨٤/١ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري. وهو من حديث ابن عمر.

(٢) ترى اللجنة أن في بعض البلاد تكون الرياح الشديدة أعظم في المشقة من المطر وغيره، فلهذا ترى جواز الجمع لذلك.

(٣) المراجع السابقة.

أ - وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

ب - الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلي في بيته وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

والأرجح عند الحنابلة: أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفرداً، لأنه قد روي أن النبي ﷺ «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء»^(١) ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٤ - يرى المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة: أن الطين أو الوحل عذريبيح الجمع كالمطر، لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفرد الظلمة، وفي انفرد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأن ذلك كان على زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله.^(٢)

(١) حديث: «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء» لم نعثر عليه في المصادر الحديثة التي بين أيدينا.

(٢) الدسوقي ٣٧٠/١، والقوانين ص ٨٧، وبداية المجتهد =

جمع الصلوات ١٢، جمعة

صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع «أي بمزدلفة»^(١) الحديث.

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة.

قال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(٢) فقل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته. ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة.^(٣)

جمعة

انظر: صلاة الجمعة.

(١) حديث: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها...» سبق تخريجه ف٤

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر...» سبق تخريجه ف١٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٧، وبداية المجتهد ١/١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٨، وسبل السلام ٢/٤٣

عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»^(١) وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

وقد سبق أن الحنفية لا يميزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى.^(٢)

الجمع بدون سبب :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر...» سبق تخريجه ف١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/٣٨٣، والقوانين الفقهية ص ٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، وكتاب الفروع ٢/٧١

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء والعضاء :

٢ - القضاء والعضاء : مكسورتا القرن .

وفي اللسان : القضاء من المعز : التي انكسر
قرناها من طرفيها إلى المشاشة .^(١)

والعضاء : الشاة المكسورة القرن الداخل
وهو المشاش .

أما العضاء من الإبل فهي التي شقت أذنها
والعضاء من الخيل ما قطع ربع أذنها فأكثر .

وقد فسر المالكية والخنابلة العضاء بأنها الشاة
التي ذهب نصف قرنها فأكثر .

وفي المذهب : العضاء : هي التي انكسر
قرنها .

وفي المجموع : «العضاء هي : مكسورة
ظاهر القرن وباطنه» .

والقضاء - وتسمى العضاء - فسرهما
الشافعية والخنابلة بأنها التي انكسر غلاف
قرنها .^(٢)

فالجاء هي : المخلوقة بلا قرن .

جاء

التعريف :

١ - الجاء في اللغة : جمت الشاة جمًا، إذا لم يكن
لها قرن والذكر أجم، والأنثى جاء، يقال : شاة
جاء وكبش أجم .

والجلح في البقر مثل الجمم في الشاة .

وقيل : الجلحاء كالجاء : الشاة التي لا قرن
لها .

وفي الحديث : «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم
القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة
القرناء»^(١) أي إذا نظحتها .

قال الأزهري : وهذا يبين أن الجلحاء من
الشاة والبقر بمنزلة الجاء التي لا قرن لها .

واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من
غنم أو بقر .^(٢)

(١) المشاش : رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها مثل
الركبتين والمرفقين . النهاية لابن الأثير والصحاح في اللغة
والعلوم ١٠٠٢ والبدائع ٧٦/٥

(٢) لسان العرب مادة : (قضم) و(عضب) والكافي لابن
عبد البر ٤٢١/١، وجواهر الإكليل ٢١٩/١، والمجموع
٤٠٢/٨، والمذهب وهامشه ٢٤٦/١، والمغني ٥٥٤/٣،
ومنتهى الإرادات ٩/٢

(١) حديث : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ... »
أخرجه مسلم (٤/١٩٩٧ - ط عيسى الحلبي) .

(٢) المصباح المنير والمغرب، ولسان العرب - مادة : (جم)
(وجلح) والمذهب ٢٤٦/١ والمغني ٥٥٤/٣ والنهاية لابن
الأثير والمجموع شرح المذهب ٤٠٢/٨، والكافي لابن
عبد البر ٤٢٢/١

قرن يمنع، فذهاب جميعه أولى، ولأن مامنع منه العور ومنع منه العمى، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى.

٤ - أما مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصباء فإنها تجزىء عند الحنفية إذا لم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزىء.

وتجزىء عند المالكية إن برىء الكسر ولم يذم، فإن كان الكسر يدمى فلا تجزىء، لأنه مرض، والمراد عدم البرء لا خصوص سيلان الدم.

وقال الشافعية: يجوز مع الكراهة التضحية بمكسورة القرن سواء أدمى قرنهما أم لا إذا لم يؤثر في اللحم، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزىء. وقيد الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة. فإن كان الذاهب أكثر قرنهما فإنها لا تجزىء، لأن الأكثر كالكل، ولحديث علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن،^(١) قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك.

(١) حديث: «نهى أن يضحي بأعضب الأذن والقرن» أخرجه أبوداود (٢٣٨/٣) - ط عزت عبيد الدعاس. والترمذي (٩٠/٤) - ط مصطفى الحلبي. واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح. وهو من حديث علي بن أبي طالب.

والعضباء والقصباء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده.

الحكم الإجمالي :

٣ - الجماء من البقر والغنم - وهي المخلوقة بلا قرن - تجزىء في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة.

ودليل الجواز أن القرن لا يتعلق به مقصود ولا يؤثر في اللحم ولم يرد فيه نهى، وقد روي أن علياً رضي الله عنه سئل عن القرن فقال: «لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن».^(١)

لكن ذات القرن أفضل باتفاق، للحديث الصحيح «ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين».^(٢)

وقال ابن حامد من الحنابلة: لا تجزىء الجماء في أضحية أو هدي لأن ذهاب أكثر من نصف

(١) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». أخرجه أبوداود (٢٣٧/٣) - ط عزت عبيد الدعاس. والترمذي (٨٦/٤) - ط مصطفى الحلبي واللفظ له. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد شاكر (مسند أحمد ١/١٥٥ - ٨٥١) - ط دار المعارف.

(٢) حديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري (٢٣/١٠) - ط السلفية. ومسلم (١٥٥٥ - ٣) - ط عيسى الحلبي من حديث أنس بن مالك.

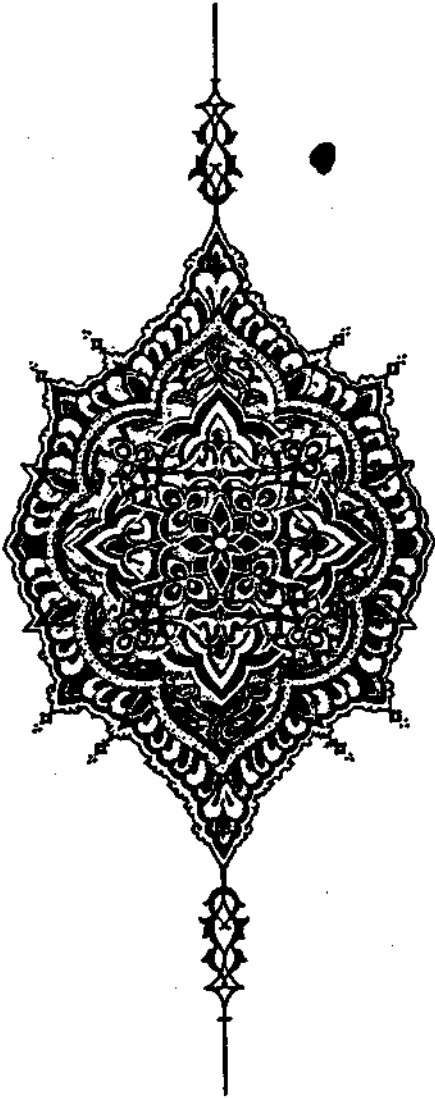
وعن الإمام أحمد روايتان فيها زاد على
الثالث.

إحدهما: إن كان دون النصف جاز واختاره
الخرقي.

والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز
وإن كان أقل جاز ولا يجزىء عند الحنابلة
العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.

٥ - ومستأصلة القرنين دون أن تدمى، أي
مكسورتها من أصلها، ففيها قولان عند
المالكية. قال ابن حبيب: لا تجزىء، وقال ابن
المواز: تجزىء وهو المنقول عن كتاب محمد بن
القاسم.

والمفهوم من كلام الحنابلة أنها لا تجزىء
عندهم إذ لا يجزىء عندهم مذهب نصف
قرنها. (١)



(١) البدائع ٧٦/٥، وابن عابدين ٢٠٥/٥، وجواهر الإكليل
٢١٩/١، والدسوقي ١١٩/٢، والمواق ٢٤٠/٣،
والمهذب ٢٤٦/١، والمجموع ٤٠٢/٨، ونهاية المحتاج
١٢٨/٨، والمغني ٥٥٤/٣، ٦٢٦/٨ وشرح منتهى
الإرادات ٧٨/٢ - ٧٩ والإفصاح ٣٠٨/١

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس عشر

[تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٤، وتاريخ بغداد
٨٩/ ١٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٣١].

أ

ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطلال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن
عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

ابن أبي أوفى: ر: عبدالله بن أبي أوفى.

ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن
سفيان بن قيس، أبوبكر، المعروف بابن أبي
الدنيا، محدث، حافظ، مشارك في أنواع من
العلوم، سمع سعيد بن سليمان الواسطي،
وخلف بن هشام البزار، وعبدالله بن خيران
صاحب المسعودي، وأبا نصر التمار وغيرهم،
وروى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن
خلف بن المرزبان وعبدالله بن عبدالرحمن
السكري وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي
وهو صدوق، وقال الذهبي: هو المحدث
العالم الصدوق أبوبكر.

من تصانيفه: «التهجد وقيام الليل»،
و«مكارم الأخلاق»، و«الفرج بعد الشدة».

ابن جزري : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن رستم : هو إبراهيم بن رستم :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن زنجويه (١٨٠ - ٢٤٧ ، وقيل ٢٥١هـ)

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله بن

زنجويه، أبوأحمد، الأزدي النسائي.

محدث، حافظ، روى عن عثمان بن عمر بن

فارس وجعفر بن عون والنضر بن شميل

ويحيى بن حميد ويزيد بن هارون وغيرهم.

وعنه أبوداود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي

وأبو حاتم وعبدالله بن أحمد والحسن بن سفيان

وابن أبي الدنيا وغيرهم قال النسائي : ثقة،

وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا حجة، وذكره

ابن حبان في الثقات.

من تصانيفه : «كتاب الأموال»،

و«الترغيب والترهيب»، و«الأدب النبوية».

[تهذيب التهذيب ٤٨/٣، وتذكرة

الحفاظ ١١٨/٢، وشذرات الذهب

١٢٤/٢، والأعلام ٣١٩/٢، ومعجم

المؤلفين ٨٤/٨].

ابن حجر العسقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حكم (٤٨٤ - ٥٦٧هـ)

هو عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن

مرجى بن حكم، أبو محمد، الأنصاري

فقيه، رأس المفتين في زمانه بالأندلس. ولد

في حصن ينشته، وسكن شاطبه وولي خطة

الشورى ببلنسية، ثم قلد قضاء مرسية،

ودرس الفقه بشاطبة.

من تصانيفه : «الجامع البسيط» شرح

المدونة ولم يكمله.

[الأعلام ١٠/٤، ومعجم المؤلفين

١٥/٥].

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة التميمي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن العطار (٣٣٠ - ٣٩٩هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد،
 أبو عبد الله، الأموي القرطبي، المالكي،
 المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، أديب،
 نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب
 واللغة. وذكره الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب
 فقال: محل أبي عبد الله في العلم معروف،
 وهوبه موصوف، ولقد كان فقيها موثقاً، لم
 يحفظ أنه أخذ عليها أجراً، قال ابن حبان:

فلم يزل ابن العطار مع خصاله منقوص
 الحظ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم.

من تصانيفه: «كتاب الشروط وعللها».

[ترتيب المدارك ٢/ ٦٥٠ - ٦٥٦،

والديباج ٢٦٩، وهدية العارفين ٢/ ٥٨،
 ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧].

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

- ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
- ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥
- ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
- ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
- ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
- ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢
- أبوالبقاء الكفوي : هو أيوب بن السيد شريف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
- ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
- أبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢
- ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
- أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
- ابن المنير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠
- أبو بكر : هو عبدالعزيز بن جعفر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦
- ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو الحسن: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو حميد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخويرث (? - ١٢٨ هـ)، وقيل ١٣٢ هـ)

هو عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرث،

أبو الخويرث، الأنصاري الزرقي المدني.

روى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي

ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن

مطعم وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم.

روى عنه شعبة والثوري وزباد بن سعد

وعبد الرحمن بن إسحاق المدني وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال العقيلي وثقه

ابن معين. وقال ابن عدي: ليس له كثير

حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه

شيئا. وقال النسائي: ليس بثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/٢٧٢، وميزان

الاعتدال ٢/٥٩١].

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو الزباد: هو عبدالله بن ذكوان:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧

أبو سعيد الأصبخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبوسليمان الخطابي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

أبوسليمان : هو موسى بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبوالشعثاء : هو جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

أبوالعالية : هو رفيع بن مهران :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبوعبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوعبيدة بن الجراح :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبوقلابة : هو عبدالله بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مرثد الغنوي (؟ - ١٢هـ)

هو كنان بن الحصين بن يربوع بن عمرو،

أبو مرثد، الغنوي صحابي، من السابقين
إلى الإسلام. روى عن النبي ﷺ لا تصلوا
في القبور ولا تجلسوا عليها. روى عنه
واثلة بن الأسقع. أخى النبي ﷺ بينه وبين
عبادة بن الصامت. وشهد بدرًا والخندق
وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،
وكان شجاعًا بطلا، طويل القامة.

[الإصابة باب الكنى ١٧٧/٤،
والاستيعاب ١٧٥٤/٤، وأسد الغابة
٢٨٢/٥، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٨،
والأعلام ٩٣/٦].

أبومسعود البدرى : هو عقبة بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو المليلح (؟ - ٩٨ وقيل ١٠٨هـ)

هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن
ناجية، أبو المليلح، الهذلي. روى عن أبيه
ومعقل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن
عباس وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن عتبة
وغيرهم. وعنه أولاده عبدالرحمن ومحمد
ومبشر وزياد وعبدالله بن أبي حميد الهذلي
وأبوقلابة الجرمي وقتادة وغيرهم. قال ابن
سعد : وكان ثقة. وله أحاديث.

[تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢، والطبقات
الكبرى لابن سعد ٢١٩/٧].

أبو موسى الأشعري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أبو نعيم (٢٤٢ - ٣٢٣هـ)

هو عبد الملك بن محمد بن عدي ،
 أبونعيم ، الجرجاني الاستراباذي . فقيه
 محدث ، حافظ ، أصولي . سمع علي بن
 حرب وعمر بن شبة والربيع المرادي
 وغيرهم . سمع منه أبو علي الحافظ . قال
 أبو الوليد حسان بن محمد : لم يكن في عصرنا
 أحفظ للفقهيات ، وأقاويل الصحابة
 بخراسان منه ، وقال أبو علي النيسابوري : ما
 رأيت بخراسان بعد ابن خزيمة مثل أبي
 نعيم كان يحفظ الموقوفات والمراسيل كلها كما
 نحفظ نحن المسانيد . قال حمزة السهمي :
 كان مقدما في الفقه والحديث .

[البداية والنهاية ١١/ ١٨٣ ، وتذكرة
 الحفاظ ٣/ ٨١٦ ، وطبقات الشافعية
 ٣/ ٣٣٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٩ ،
 والأعلام ٤/ ٣٠٩ ، ومعجم المؤلفين
 ١٩١/ ٦ .]

الأزرقي (؟ - نحو ٢٥٠هـ)

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو الوليد ،
 الأزرق مؤرخ ، جغرافي . يباي الأصل ، من
 أهل مكة .

من تصانيفه : «أخبار مكة وما جاء فيها
 من الآثار» .

[اللباب ١/ ٤٧ ، والأنساب ١/ ١٨٤ ،
 والأعلام ٧/ ٩٣ ، ومعجم المؤلفين
 ١٠/ ١٩٨ .]

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

بريدة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البويطي (؟ - ٢٣١هـ)

هو يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، القرشي

البويطي المصري . وبويط نسبة إلى صعيد مصر . فقيه ، مناظر ، صاحب الإمام الشافعي ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وحدث عنه وعن عبدالله بن وهب وغيرهما ، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبوحاتم وغيرهم . ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل ، مقيدا ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن ، ومات في سجنه ببغداد . قال الإمام الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه .

[طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٥ ، والأعلام ٩/٣٣٨ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٤٢] .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧



الترمذي : هو محمد بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ت

التمرناشي : هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

التونسي : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

التثاني (؟ - ٩٤٢هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن خليل ،
أبو عبدالله ، التثاني المصري المالكي . نسبته
إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر . فقيه ،
أصولي ، فرضي ، ولي القضاء بالديار
المصرية . أخذ عن النور السنهوري والبرهان
اللقاني وسبط بن المارديني وأحمد بن يونس
القسنطيني وغيرهم . وعنه الشيخ الفيشي
وغيره .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجويني : هو عبدالله بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

قال البدر القرافي : تولى القضاء ثم تركه ،
وأقبل على الاشتغال والتصنيف .

من تصانيفه : «فتح الجليل في شرح
مختصر الخليل» في فروع الفقه المالكي ،
و«البهجة السنية في حل الإشارات السنية» ،
و«حاشية على شرح المحلي» على جمع
الجوامع ، و«جواهر الدرر» ، و«تنوير المقالة»
في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

[شجرة النور الزكية ٢٧٢ ، ونيل الديباج
٣٣٥ ، وهدية العارفين ٢/٢٣٦ ، والأعلام
١٩٢/٦ ، ومعجم المؤلفين ٨/١٩٤]

بابن وهب وهو ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره
ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ٢/٣٢٩ ، وميزان
الاعتدال ١/٤٧٢ ، ووفيات الأعيان
٢/٦٤ ، والأعلام ٢/١٨٥] .

ح

الحاكم : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

حرب : هو حرب بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

حرملة (١٦٦ - ٢٤٣هـ)

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن
حرملة بن عمران ، أبوحفص ، التجيبي
المصري . فقيه ، من أصحاب الشافعي .
كان حافظاً للحديث . روى عن ابن وهب
والشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي
وبشر بن بكر ويحيى بن عبدالله وغيرهم ،
وعنه مسلم وابن ماجه وروى له النسائي
بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي
وأبودجانة أحمد بن إبراهيم وأبوحاتم
وغيرهم . وقال العقيلي : كان أعلم الناس

الحسن بن ثواب (؟ - ٢٦٨هـ)
هو الحسن بن ثواب ، أبوعلي ، الثعلبي
المخرمي . سمع يزيد بن هارون
وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري
وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم . وروى عنه
عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي
وإسماعيل الصفار وأبوبكر الخلال .

وقال البرقاني : قال لنا أبو الحسن
الدارقطني : الحسن بن ثواب الثعلبي
بغدادى ثقة .

[طبقات الحنابلة ١/١٣١] .

الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

المقريري : هو كتاب جليل القدر.
من تصانيفه : «مفاتيح العلوم» .
[كشف الظنون ١٧٥٦/٢ ، ودائرة
المعارف الإسلامية ١٧/٩ ، والأعلام
٢٠٤/٦ ، ومعجم المؤلفين ٢٩/٩] .

الحصكفي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حكيم بن حزام :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

خ

الخرقي : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخلال : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الراغب : هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الخوارزمي (؟ - ٣٨٧هـ)

هو محمد بن أحمد بن يوسف ، أبو عبد الله ،
الكاتب البلخي الخوارزمي . عالم مشارك في
علوم كثيرة ، وهو أقدم كاتب مسلم ألف
كتاباً موسوعياً هو «مفاتيح العلوم» قال

ربيعة الرأي : هوربيعة بن أبي عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى : هو عبد الواحد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

ز

الزبيدي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الزعفراني (٤٤٢ - ٥١٧هـ)

هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن
محمد، أبوالحسن، الزعفراني البغدادي
الشافعي فقيه، محدث. تفقه على الشيخ
أبي إسحاق. روى عن أبي جعفر بن
المسلمة وابن المأمون وأبي الحسين بن
المهتدي بالله وغيرهم.

حدث عنه يوسف بن مكى، وأبوطاهر بن
الخصني، وأبوطاهر السلفي، وعبدالحق
اليوسفي، وهبة الله بن الحسن الصائغ
وغيرهم.

من تصانيفه : «تحرير أحكام الصيام»،
و«مناسك الحج»، و«الضحايا».

[شذرات الذهب ٥٧/٤، وتذكرة
الحفاظ ١٢٦٥/٤، وسير أعلام النبلاء
٤٧١/١٩، وطبقات الشافعية ١٨٥/٤،
ومعجم المؤلفين ١٢/١٣].

زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزنجشيري : هو محمود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

الزهري : هو محمد بن مسلم .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أسلم :

زيد بن أسلم :

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سعد بن عبادة (؟ - ١٤هـ)

زيد بن ثابت :

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أبو ثابت، الخزرجي الأنصاري صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرها.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلي : هو عثمان بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

روى عن النبي ﷺ . وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد، وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم . وذكر ابن حجر في الإصابة من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «جزى الله عنا الأنصار خيرا لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة» . [الإصابة ٣٠/٢، وأسد الغابة ٢٠٤/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٣، والأعلام ١٣٥/٣].

س

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السرخسي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

ش

ص

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ أبو حامد : هو أحمد بن محمد

الإسفرائيني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب رد المحتار : هو محمد أمين بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب الشامل : هو عبد السيد محمد بن

عبد الواحد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

صاحب الشرح الصغير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

صاحب المغني : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي

الشيرازي أبو اسحق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ض

ع

الضحّاك : هو الضحاك بن قيس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

الضحّاك : هو الضحاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠

العباس بن عبدالمطلب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

ط

عبدالعزیز بن أبي سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٣

طاوس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عبدالله بن أبي أوفى (؟ - ٨٦ وقيل ٨٨هـ)

هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن

خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعه،

أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن

النبي ﷺ. وعنه إبراهيم بن عبدالرحمن

السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ولإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة
وطارق بن عبد الرحمن البجلي وعطاء بن
السائب وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال
عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة
من الصحابة، وفي كتاب الجهاد من
البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق.
[تهذيب التهذيب ١٥١/٥، والطبقات
الكبرى لابن سعد ٢١/٦].

قتل عثمان رضي الله عنه قال بنو الأرقم: لا
نقيم ببلد يشتم فيه عثمان فتحولوا إلى الشام
فأسكنهم معاوية «الرها».
[الإصابة ٤٧٠/٢، وأسد الغابة
٥١٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٧،
والطبقات الكبرى لابن سعد ٥٥/٦،
والأعلام ١١/٥].

عراك بن مالك (؟) - مات بالمدينة في زمن
يزيد بن عبد الملك

هو عراك بن مالك الغفاري الكناني
المدني. روى عن ابن عمرو وأبي هريرة
وعائشة وعروة بن الزبير وأبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة والزهري وغيرهم. وعنه ابنه خيثم
وعبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن
عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.
قال أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم: شامي
تابعي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان
في الثقات.

قال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك
إن عراك كان من أشد أصحاب عمر بن
عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ماحازوا
من الفئ والمظالم.

[تهذيب التهذيب ١٧٢/٧، وذكر أسماء
التابعين ومن بعدهم ٢٨٥/١].

عبدالله بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن مغفل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عدي بن عميرة الكندي (؟ - ٤٠هـ)

هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن
الأرقم بن النعمان بن عمرو، أبوزرارة،
الكندي. صحابي، روى عن النبي ﷺ
عشرة أحاديث، وعنه أخوه العرس بن عميرة
وابنه عدي، وقيس بن أبي حازم ورجاء بن
حيوة وغيرهم. سكن الكوفة وانتقل إلى
حران، ثم توفي بالكوفة. وقال ابن سعد: لما

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء أفريقيا.

[الديباج ١٩٢، وشجرة النور الزكية ٦٠، والأعلام ٢٨٩/٤، ومعجم المؤلفين ٩٦/٧].

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عزالدين بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمرو بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

علي بن زياد (؟ - ١٨٣هـ)

هو علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي العبسي المالكي. فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقه عليه. وسمع أيضا الليث والثوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أول من أدخل «الموطأ» للإمام مالك للمغرب. وقال سحنون ما أنجبت أفريقيا

عمرو بن الشريد الثقفي (؟ - ؟)

هو عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد، الثقفي الطائفي. تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن ميمون بن مسيكة وعمرو بن

شعيب وصالح بن دينار وغيرهم. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات: روى له البخاري ومسلم. [تهذيب التهذيب ٤٨/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢].

اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (سورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«ديوان خطب»، و«نشر الجمان في تراجم الأعيان». [بغية الوعاة ٣٨٩/١، والأعلام ٢١٦/١، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٢، ومعجم المطبوعات ١٤٧٦/١].

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عمرو بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

القاضي عبدالوهاب : هو عبدالوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قيضة بن ذؤيب (١ - ٨٦هـ)

هو قبيضة بن ذؤيب بن جلدلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله، أبو إسحاق الخزازي. صحابي. من الفقهاء

الفيومي (؟ - توفي بعد ٧٧٠هـ)

هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي.

وعبيد بن حنين وغيرهم. وحكى ابن شاهين عن ابن أبي داود أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن وهي سورة مريم.

[الإصابة ٢٢٥/٣، والاستيعاب ١٢٧٤/٣، وأسد الغابة ٨٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٨، والأعلام ٢٧/٦].

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القَمُولِي (٦٥٣ - ٧٢٧هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم بن مكي بن ياسين، أبو العباس، القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى «قمولا» بصعيد مصر. فقيه، عارف بالأصول والعربية. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة قال الكمال جعفر: قال لي: لي أربعون سنة أحكم ما وقع لي حكم خطأ ولا مكتوب فيه خلل مني.

الوجوه. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغيرهم. روى عنه ابنه إسحاق والزهري وعثمان بن إسحاق بن خرشة وعبد الله بن موهب ومكحول وأبوقلابة الجرمي وغيرهم قال الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وعنده أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة، وكان الزهري يقول: كان من علماء هذه الأمة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصابة ٢٦٦/٣، وأسد الغابة ٨٢/٤، والاستيعاب ١٢٧٢/٣، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٨، والأعلام ٢٦/٦].

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

قتادة بن النعمان (؟ - ٢٣هـ)

هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، أبو عمرو، الأنصاري الأوسي الظفري. صحابي بدري، من شجعانهم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: كانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عمرو وأخوه لأمه أبوسعيد الخدري ومحمود بن لبيد

من تصانيفه : «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي» ، و«جواهر البحر» ، و«الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر» ، و«موضح الطريق» شرح الأسماء الحسنى ، و«شرح الكافية لابن الحاجب» ، و«تفسير ابن الخطيب» ، وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة .

[الدرر الكافية ٣٠٤/١ ، والبداية والنهاية ١٤/١٦١ ، والأعلام ١/٢١٤ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٦٠] .

القهستاني : هو محمد بن حسام الدين :
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

ل

اللّخمي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكفوي : هو أيوب بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

م

المازري : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مالك بن الحويرث :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٧

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

المحب الطبري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

محمد بن علي بن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

المرداوي : هو علي بن سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

معن بن يزيد بن الأخنس (؟ - ٥٥٤هـ)

هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب ،

أبويزيد ، السلمي . صحابي من بني

مالك بن خفاف . روى عن النبي ﷺ . وعنه

أبوالجويرية الجرهمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن

رافع . له مكانة عند عمر رضي الله عنه .

شهد بدرا ، وفتح دمشق . وكان ينزل

الكوفة ، ودخل مصر ثم سكن الشام ، وشهد

صفين مع معاوية .

[الإصابة ٤٢٩/٣ ، وأسد الغابة

٤٦٣/٤ ، والاستيعاب ١٤٤٢/٤ ، وتهذيب

التهذيب ٢٥٣/١٠ ، والأعلام ١٩٣/٨] .

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن معد يكرب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

المقريزي (٧٦٩ - ٨٤٥هـ)

هو أحمد بن علي بن عبدالقادر ،

أبو العباس ، المقريزي البعلبي الأصل المصري

المولد والدار . والمقريزي : نسبة لحارة في

كان اسمها «برة» فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبدالعزى العامري ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ. روت عن النبي ﷺ، وعن ابن أختها عبدالله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبدالله بن شداد وابن أختها عبدالرحمن بن السائب الهلالي وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم.

[الإصابة ٣٩٧/٤، وأسد الغابة ٣٧٢/٦، والاستيعاب ١٩١٤/٤، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/١٢، والأعلام ٣٠١/٨].

ن

بعلبك تعرف بحارة المقارزة. مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولى حسبة القاهرة، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى. قال ابن العماد في شذرات الذهب: تفقه على مذهب الحنفية على جده شمس الدين محمد بن الصائغ، ثم تحول شافعيًا بعد مدة طويلة. وسمع من البرهان النشاوري والبرهان الأمدي والسراج البلقيني والزين العراقي وابن سكر وغيرهم.

من تصانيفه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، و«شذور العقود في ذكر النقود» ورسالة في «الأوزان والأكيال»، و«السلوك في معرفة دول الملوك»، و«منتخب التذكرة».

[شذرات الذهب ٢٥٤/٧، والبدر الطالع ٧٩/١، والضوء اللامع ٢٢١/٢، والأعلام ١٧٢/١، ومعجم المؤلفين ١١/٢].

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النفراوي : هو عبدالله بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ميمونة بنت الحارث (؟ - ٥١هـ)

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين. آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته،

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ه

هشام بن حكيم بن حزام (؟ - بعد ١٥٥هـ)

هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبوعمر، القرشي الأسدي. صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى عن النبي ﷺ وعنه جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي. وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أمر ينكره، يقول: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك. وله خبر بحمص مع واليها عياض بن غنم: رآه هشام يشمس ناسا من النبط ليؤدوا الجزية، فقال: «ما هذا يا عياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال أبونعيم: استشهد بأجنادين.

[الإصابة ٥٧١/٣، وأسد الغابة

٦٢٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣٧/١١،

والأعلام ٨٢/٩].

هشام بن عروة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢

و

وهب بن مسرة (؟ - ٣٤٦هـ)

هو وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم، أبو الحزم، المالكي التميمي الحجاري نسبة إلى «وادي الحجارة» بلد بالأندلس. فقيه، محدث، حافظ، عارف بالرجال، سمع بقرطبة من ابن وضاح وعبيد الله وأحمد بن إبراهيم الفرضي وأحمد بن خالد ومحمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وحدث عنه غير واحد منهم: أبو محمد القليعي وعبد الرحيم بن العجوز. قال ابن فرحون: وهو إمام ثقة مأمون وإليه كانت الرحلة أيام حياته. من تصانيفه: «السنة وإثبات القدر والرؤية».

[شجرة النور الزكية ٨٩، والنجوم الزاهرة

٣١٨/٣، والديباج ٣٤٩، والأعلام

١٥٠/٩، ومعجم المؤلفين ١٣/١٧٣].

ي

يونس بن أبي إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٣

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨-٥	ثأر	١٠-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : القصاص	٢
٥	الثأر في الجاهلية	٣
٦	الأحكام المتعلقة بالثأر	٦
٧	حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية	٩
١٠-٩	ثبوت	٥-١
٩	التعريف	١
٩	الأحكام المتعلقة بالثبوت :	
٩	- ثبوت النسب	٢
٩	- ثبوت الشهر	٣
١٠	- ثبوت الحقوق	٤
١٠	- ثبوت الحديث	٥
١٠	ثغور	
	انظر : رباط	
١٠	ثلج	
	انظر : مياه ، تيمم	
٢٤-١١	ثمار	٢٤-١
١١	التعريف	١
١١	الألفاظ ذات الصلة : الفواكه ، الزروع	٢
١١	الأحكام المتعلقة بالثمار	٤
١١	أولا : زكاة الثمار	
١١	أ - الثمار التي تجب فيها الزكاة	٥
١٢	ب - نصاب الثمار	٦
١٢	ج - وقت وجوب الزكاة في الثمار	٧
١٣	د - القدر الواجب في زكاة الثمر	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣	ثانيا : بيع الثمار	٩
١٣	أ - بيع الثمار قبل ظهورها .	١٠
١٣	ب - بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح	١١
١٥	ج - بيع الثمار بعد بدو الصلاح	١٢
١٥	بيع الثمار المتلاحقة الظهور	١٣
١٦	ملكية الثمار عند بيع الشجر	١٤
١٨	وضع الجوائح في الثمار المبعة	١٧
١٩	ثالثا : رهن الثمار	١٨
٢٠	رابعا : الشفعة في الثمار	١٩
٢١	نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري	٢٢
٢٢	خامسا : العمل في الأرض على جزء من الثمر	٢٣
٢٣	سادسا : سرقة الثمار	٢٤
٢٥ - ٥٠	ثمن	١ - ٤٤
٢٥	التعريف	١
٢٥	الألفاظ ذات الصلة : القيمة ، السعر	٢ - ٣
٢٥	الثمن من أركان عقد البيع	٤
٢٦ - ٣٨	شروط الثمن	٥ - ٢٠
٢٦	الشرط الأول : تسمية الثمن	٦
٢٧	الشرط الثاني : كون الثمن مالا	٧
٢٨	أنواع الأموال من حيث الثمنية	٨
٣٠	تعين الثمن بالتعيين	٩
٣٢	ما يحصل به التعيين	١٢
٣٢	الشرط الثالث : أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري	١٣
٣٣	الشرط الرابع : أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم	١٤
٣٣	الشرط الخامس : معرفة القدر والوصف في الثمن	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨	الحلول والتأجيل في الثمن	٢١
٤٠	الاختلاف في الأجل	٢٣
٤٠	اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل	٢٤
٤١	زيادة الثمن والخط منه	٢٥
٤٣	تصرف البائع في الثمن	٣٢
٤٤ - ٤٨	تسليم الثمن	٣٣ - ٤٠
٤٨	الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع؟	٤١
٤٨	مصرفات التسليم	٤٢
٥١	ثنيا	
	انظر: استثناء، بيع الوفاء	
٥١ - ٥٢	ثني	١ - ٥
٥١	التعريف	١
٥١	أ - الثني من الإبل	٢
٥١	ب - الثني من البقر والجاموس	٢
٥١	ج - الثني من الضأن والمعز	٢
٥٢	الألفاظ ذات الصلة: الجذع، الحق	٣
٥٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥
٥٣ - ٦٣	ثواب	١ - ٢٤
٥٣	التعريف	١
٥٣	الألفاظ ذات الصلة: الحسنة - الطاعة	٢
٥٣	ما يتعلق بالثواب من أحكام	
٥٣	أولا: الثواب من الله تعالى	٤
٥٤	- من يستحق الثواب	٥
٥٥	- ما يثاب عليه وشروطه	٨
٥٧	- ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه	
٥٧	أولا: فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٨	ثانيا : ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله	١٢
٥٨	ثالثا : المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا ؟	١٣
٥٩	تفاوت الثواب	
٥٩	أ - من حيث المشقة	١٤
٦٠	ب - تفاوت الثواب من حيث الزمان	١٥
٦٠	ج - تفاوت الثواب من حيث المكان	١٦
٦١	د - تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل	١٧
٦١	بطلان الثواب	١٨
٦١	ثانيا : الثواب في الهبة	٢١
٦٣ - ٦٤	ثول	٣ - ١
٦٣	التعريف	١
٦٤	الألفاظ ذات الصلة : الهيام	٢
٦٤	الحكم الإجمالي	٣
٦٤	ثياب	
	انظر : لباس ، لبس	
٦٥ - ٦٧	ثيوبة	٧ - ١
٦٥	التعريف	١
٦٥	الألفاظ ذات الصلة : البكارة ، الإحصان	٣ - ٢
٦٥	تحقق الثيوبة	٤
٦٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥
٦٧ - ٧٥	جائحة	١٤ - ١
٦٧	التعريف	١
٦٨	الألفاظ ذات الصلة : الآفة ، التلف	٣ - ٢
٦٨	أنواع الجائحة وأحكامها	٤
٦٩	ما يترتب على الجائحة من آثار	
٦٩	أ - أثر الجائحة في الزكاة	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٠	ب - أثر الجائحة في البيع	٦
٧٠	ما يعتبر في وضع الجوائح	٧
٧٠	مقدار ما يوضع من الجائحة	٨
٧٣	أثر الجائحة في الإجارة	١١
٧٤	أثر الجائحة في الغصب	١٢
٧٤	أثر الجائحة في الوديعة	١٣
٧٤	أثر الجائحة في الصداق	١٤
	جائز	
٧٥	انظر : جواز	
٨١ - ٧٦	جائزة	١٢ - ١
٧٦	التعريف	١
٧٧ - ٧٦	الألفاظ ذات الصلة : المكافأة ، الأجر ، الجزاء ، الجعل	٥ - ٢
٧٧	الحكم التكميلي	٦
٧٨	أولا : جائزة السلطان	٧
٧٩	ثانيا : جائزة السبق (الجعل)	٨
٨٤ - ٨٢	جائفة	٤ - ١
٨٢	التعريف	١
٨٢	الحكم الإجمالي	٢
	جار	
٨٤	انظر : جوار ، شفعة	
٨٦ - ٨٤	جارحة	٣ - ١
٨٤	التعريف	١
٨٤	حكم ما تعقره الجارحة	٢
٨٥	شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٦-٨٧	جارية	١-٣
٨٦	التعريف	١
٨٦	الألفاظ ذات الصلة : الفتاة ، الأمة	٢
٨٦	أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية	٣
	جاسوسية	
٨٧	انظر : تجسس	
	جامع	
٨٧	انظر : مسجد	
٨٨-٨٩	جبار	١-٣
٨٨	التعريف	١
٨٨	الألفاظ ذات الصلة : الضمان	٢
٨٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٨٩-٩٩	جباية	١-٢٢
٨٩	التعريف	١
٨٩-٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الحساب ، الخرص ، العرافة ، الكتابة	٢-٥
٩٠	حكم الجباية	٦
٩٠	محل الجباية	
٩٠	أ- جباية الزكاة	٧
٩٠	أولا - شروط الجابي	
٩٠	أ- الإسلام	٨
٩١	ب- أن يكون مكلفا	٩
٩١	ج- الكفاية	١٠
٩١	د- العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها	١١
٩١	هـ- العدالة والأمانة	١٢
٩٢	و- كونه من غير آل البيت	١٣
٩٢	ثانيا : مقدار ما يستحقه مقابل عمله	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٤	ثالثا : كيفية جباية الزكاة	١٥
٩٥	رابعا : جباية الفيء	١٦
٩٥	أ - جباية الجزية	١٧
٩٦	ب - جباية الخراج	١٩
٩٧	ج - جباية عشور أهل الذمة	٢٠
٩٧	ما يشترط في جابي الخراج	٢١
٩٨	محاسبة الإمام للجباة	٢٢
٩٩ - ١٠١	جب	٩ - ١
٩٩	التعريف	١
٩٩	الألفاظ ذات الصلة : العنة ، الخصاء ، الوجاء	٢ - ٤
١٠٠	الحكم الإجمالي	٥
١٠٠	كيفية التفريق للجب	٧
١٠١	صفة الفرقة للجب	٨
١٠١	نسب ولد امرأة المحبوب	٩
١٠٢ - ١٠٣	جبر	٥ - ١
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	الحكم التكليفي	٢
١٠٢	المسح على الجبيرة	٣
١٠٢	جبر واجب الزكاة	٤
١٠٣	الجبر بالدم	٥
١٠٤ - ١٠٦	جبهة	٧ - ١
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة ، الجبين ، الناصية	٢ - ٣
١٠٤	الأحكام المتعلقة بالجبهة	
١٠٤	أولا : غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التيمم	٤
١٠٥	ثانيا : وضع الجبهة على الأرض في السجود	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٥	ثالثا: تقبيل الجبهة	٦
١٠٥	رابعا: شجاج الجبهة	٧
١٠٦	مواطن البحث	
١١٢-١٠٦	جبيرة	٨-١
١٠٦	التعريف	١
١٠٧	الألفاظ ذات الصلة: اللصوق واللزوق، العصابة	٣-٢
١٠٧	حكم المسح على الجبيرة	٤
١٠٨	شروط المسح على الجبيرة	٥
١٠٩	كيفية تطهر واضع الجبيرة	٦
١١٠	ما ينقض المسح على الجبيرة	٧
١١١	الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف	٨
١١٢	جحد	
	انظر: إنكار	
١١٢-١١٣	الجبيرة	٢-١
١١٢	التعريف	١
١١٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
١١٣	جحد	
	انظر: إنكار	
١١٣	جدار	
	انظر: حائط	
١١٣-١١٨	جد	١٢-١
١١٣	التعريف	١
١١٣	الأحكام المتعلقة بالجد	
١١٣	ولاية الجد في النكاح	٢
١١٤	إرث الجد	٣
١١٤	نفقة الجد	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٥	إعفاف الجد	٥
١١٥	حضانة الجد	٦
١١٦	دفع الزكاة للجد	٧
١١٦	القصاص من الجد	٨
١١٦	سرقة الجد من مال حفيده	٩
١١٧	قذف الجد حفيده	١٠
١١٧	شهادة الجد لولد ولده	١١
١١٨	مرتبة الجد في الصلاة على الجنائز	١٢
١١٩ - ١٢٣	جدة	١١ - ١
١١٩	التعريف	١
١١٩	الأحكام المتعلقة بالجددة :	
١١٩	ميراث الجددة	٢
١١٩	فرض الجددة والجدات	٣
١٢٠	حجب الجددة	٤
١٢١	تحريم نكاح الجددة	٦
١٢١	تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها	٧
١٢٢	تشبيه الزوجة بالجددة في الظهار	٨
١٢٢	حق الجددة بالحضانة	٩
١٢٢	قتل الجددة بحفيدها	١٠
١٢٣	استئذان الجددة في الجهاد	١١
١٢٤ - ١٢٥	جدع	٤ - ١
١٢٤	التعريف	١
١٢٤	الألفاظ ذات الصلة : المثلة	٢
١٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٢٥	التمثيل بالأسرى والمحاربين	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	جدعاء	
	انظر : جدع	
١٢٥	جدك	
	انظر : كدك	
١٢٦ - ١٢٨	جدل	٧ - ١
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة : المناظرة : المناقشة : المراء	٤ - ٢
١٢٦	الحكم التكليفي للجدل	
١٢٦	الجدل الممدوح	٥
١٢٧	الجدل المذموم	٦
١٢٧	أهمية الجدل بالحق	٧
١٢٩ - ١٣٢	جذام	٩ - ١
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	الألفاظ ذات الصلة : البرص ، البهق	٣ - ٢
١٢٩	الأحكام المتعلقة بالجذام	
١٢٩	التفريق بين الزوجين بسبب الجذام	٤
١٣٠	إختلاط المجذوم بالناس	٥
١٣٢	إمامة المجذوم	٨
١٣٢	مصافحة المجذوم	٩
١٣٣ - ١٣٥	جذع	٧ - ١
١٣٣	التعريف	١
١٣٣	الجذع من الإبل	٢
١٣٣	الجذع من البقر	٣
١٣٣	الجذع من الضأن والمعز	٤
١٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الثني	٥
١٣٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥-١٤١	جراح	١٣-١
١٣٥	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة : الشجاج ، الفصد	٣-٢
١٣٦	الحكم التكليفي	٤
١٣٧	تطهر الجرح	٥
١٣٨	غسل الميت الجريح	٦
١٣٩	حكم جريح المعركة	٧
١٣٩	حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن	٨
١٤٠	جرح حيوان تعذر ذبحه	١١
١٤٠	جرح الصيد	١٢
١٤١	تملك الصيد بالجرح	١٣
١٤١	جراد	
	انظر : أطعمة	
١٤١-١٤٢	جرب	٢-١
١٤١	التعريف	١
١٤١	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
١٤٢	جرباء	
	انظر : جرب	
١٤٢	جرح	
	انظر : جراح ، تزكية ، شهادة	
١٤٣	جرة	٢-١
١٤٣	التعريف	١
١٤٣	الحكم التكليفي ومواطن البحث	٢
١٤٤-١٤٥	جرموق	٤-١
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : الخف ، الجورب واللفافة	٣-٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
١٤٥	جريمة	
	انظر : جناية	
١٤٥	جفاف	
	انظر : بيع الجفاف	
١٤٥ - ١٤٩	جزم	١ - ١٣
١٤٥	التعريف	١
١٤٥	الألفاظ ذات الصلة :	
١٤٥	أ - العزم والقصد والنية	٢
١٤٥	ب - المهم	٣
١٤٦	ج - التعليق	٤
١٤٦	د - التردد	٥
١٤٦	الحكم التكليفي	٦
١٤٧	أ - الإسلام والصلاة	٧
١٤٧	ب - الحج والعمرة	٨
١٤٧	ج - الصوم والاعتكاف	٩
١٤٧	د - الوضوء	١٠
١٤٨	صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة	١١
١٤٩	الجزم بالصيغة في العقود	١٣
١٤٩	جزيرة العرب	
	انظر : أرض العرب	
١٤٩ - ٢٠٧	جزية	١ - ٨٠
١٤٩	التعريف	١
١٥٢ - ١٥٣	الألفاظ ذات الصلة : أ - الغنيمة ، ب - الفيء ، ج - الخراج ،	٥ - ٨
	د - العشور.	
١٥٣	تاريخ تشريع الجزية في الإسلام	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٦	الأدلة على مشروعية الجزية	١٠
١٥٧	الحكمة من مشروعية الجزية	
١٥٧	١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين	١٢
١٥٨	٢ - الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة	١٣
١٥٩	٣ - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد	١٤
١٥٩	٤ - الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع	١٥
١٦٠	أنواع الجزية	
١٦٠	أولا : الجزية الصلحية والعنوية :	١٦
١٦١	الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية	١٧
١٦٢	ثانيا : جزية الرؤوس والجزية على الأموال	١٨
١٦٢	طبيعة الجزية	١٩
١٦٤	عقد الذمة	٢٠
١٦٤	إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية .	٢١
١٦٥	ركنا عقد الذمة	٢٢
١٦٦	محل الجزية	٢٤
١٦٦	الطوائف التي تقبل منها الجزية	٢٥
١٦٦	أهل الكتاب	٢٦
١٦٧	أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب	٢٧
١٦٨	المجوس	٢٨
١٦٩	قبول الجزية من الصابئة	٣٠
١٧٠	أخذ الجزية من المشركين	٣١
١٧٣	أخذ الجزية من المرتدين	٣٢
١٧٣	الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية	٣٣
١٧٥	شروط من تفرض عليهم الجزية :	٣٤
١٧٥	أولا : البلوغ	٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٧	ثانيا : العقل	٣٧
١٧٧	ثالثا : الذكورة	٣٨
١٧٧	رابعا : الحرية	٣٩
١٧٨	خامسا : المقدرة المالية	٤٠
١٧٩	سادسا : ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع	٤١
١٨١	سابعا : السلامة من العاهات المزمنة	٤٢
١٨٢	ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان	٤٣
١٨٣	مقدار الجزية	٤٤
١٨٧	استيفاء الجزية	
١٨٧	وقت استيفاء الجزية	٤٩
١٨٧	وقت وجوب الجزية	٥٠
١٨٩	تعجيل الجزية	٥٢
١٨٩	تأخير الجزية	٥٣
١٩٠	من له حق استيفاء الجزية	٥٤
١٩٠	حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل	م٥٤
١٩١	حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم	٥٥
١٩٢	دفع الجزية إلى البغاة	٥٦
١٩٣	حكم دفع الجزية إلى المحاربين (قطاع الطرق)	٥٧
١٩٣	طرق استيفاء الجزية	٥٨
١٩٣	الطريقة الأولى : العمالة على الجزية	٥٩
١٩٣	مايراعيه العامل في جباية الجزية	
١٩٣	الرفق بأهل الذمة	٦٠
١٩٤	الأموال التي تستوفي منها الجزية	٦١
١٩٤	استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير	٦٢
١٩٦	تأخيرهم إلى غلاتهم	٦٣
١٩٦	استيفاء الجزية على أقساط	٦٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٦	كتابة عامل الجزية براءة للذمي	٦٥
١٩٦	التعفف عن أخذ ماليس له أخذه	٦٦
١٩٧	الرقابة على عمال الجزية	٦٧
١٩٨	الطريقة الثانية : لاستيفاء الجزية : القبالة أو التقبيل وتسمى التضمين أو الالتزام	٦٨
١٩٩	مسقطات الجزية	٦٩
١٩٩	الأول : الإسلام	٧٠
٢٠١	الثاني : الموت	٧٢
٢٠٢	الثالث : اجتماع جزية ستين فأكثر	٧٣
٢٠٣	الرابع : طرء الإعسار	٧٤
٢٠٣	الخامس : الترهيب والانعزال عن الناس	٧٥
٢٠٤	السادس : الجنون	٧٦
٢٠٤	السابع : العمى والزمانة والشيخوخة	٧٧
٢٠٥	الثامن : عدم حماية أهل الذمة	٧٨
٢٠٦	التاسع : اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين	٧٩
٢٠٧	مصارف الجزية	٨٠
٢٠٨ - ٢٣٩	جعالة	٧٣ - ١
٢٠٨	التعريف	١
٢٠٨	الألفاظ ذات الصلة : الإجارة	٢
٢٠٨	حكم الجعالة ودليل شرعيتها	٣
٢١٠	أركان الجعالة	
٢١٠	صيغة الجعالة	٤
٢١١	رد العامل المعين للجعالة	٥
٢١١	عقد الجعالة قبل تمام العمل ، هل هو لازم؟	٦
٢١٢	المتعاقدان	
٢١٢	ما يشترط في الملتزم بالجعل	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٢	ما يشترط في العامل	٨
٢١٢	النيابة في عقد الجعالة	٩
٢١٣	محل العقد وشرائطه	
٢١٣	أنواعه	١٠-١٦
٢١٤	المشقة في العمل	١٧
٢١٤	كون العمل مباحاً غير واجب على العامل	١٨
٢١٥	تأقيت العمل	١٩
٢١٦	تضمن العمل نفعاً للجاعل	٢٠
٢١٦	الجعل وما يشترط فيه	
٢١٦	معلوماته	٢١
٢١٧	مالاً يشترط فيه المعلوماتية	٢٢
٢١٧	اشتراط كون الجعل حلالاً ومقدوراً على تسليمه	٢٣
٢١٨	تعجيل الجعل قبل تمام العمل	٢٤
٢١٨	آثار عقد الجعالة	
٢١٨	لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل	٢٥
٢١٨	صفة يد العامل على مال الجاعل	٢٦
٢١٩	النفقة على المال وهو في يد العامل	٢٧
٢٢٠	حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة	٣٠
٢٢٠	استحقاق الجعل وشرائطه	
٢٢٠	الإذن في العمل بجعل	٣١
٢٢١	الإذن في العمل بدون جعل	٣٣
٢٢١	سماع الإذن بالعمل والعلم به	٣٤
٢٢٢	تخصيص الإذن والجعل بشخص معين	٣٥
٢٢٣	تخصيص الإذن والجعل بمكان معين	٣٦
٢٢٣	الدلالة على المال الضائع والإخبار عنه	٣٨
٢٢٤	الفراغ من العمل والتسليم للجاعل	٣٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٦	تعذر التسليم للجاعل	٤٢
٢٢٦	مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل	٤٣
٢٢٨	استحقاق الجعل في تعاقد الفضيولي والنائب	٤٨
٢٢٩	تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه	٥٠
٢٣٠	زيادة الجاعل في العمل أو نقصه	٥٢
٢٣٠	ما يستحقه العامل عند تلف الجعل المعين	٥٣
٢٣١	حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل	٥٤
٢٣١	قدر الجعل المستحق شرطاً وشرعاً	٥٥
٢٣٢	ما يستحقه العامل في حالة فساد الجعل	٥٧
٢٣٣	اختلاف المتعاقدين وتنازعهما	
٢٣٣	أ- في سماع الإذن بالعمل أو العلم به	٥٩
٢٣٣	ب- اشتراط الجعل في العقد	٦٠
٢٣٣	ج- في وقوع العمل من العامل	٦١
٢٣٣	د- في قدر الجعل وجنسه وصفته	٦٢
٢٣٤	هـ- في قدر العمل المشروط في العقد	٦٣
٢٣٤	و- في نوع العمل وعين المردود	٦٤
٢٣٥	اختلاف العامل والمشارك له	٦٥
٢٣٥	انحلال عقد الجعالة	
٢٣٥	أولاً : فسخه وأسبابه	٦٦
٢٣٦	ثانياً : انفساخه وأسبابه	٦٧
٢٣٦	ثالثاً : النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة	
٢٣٦	- قبل الشروع في العمل	٦٨
٢٣٦	- بعد الشروع في العمل	٦٩
٢٣٧	ما يترتب على فسخ العقد بعقود العبد الأبق	٧١
٢٣٨	ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة	٧٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٩	حكم عمل العامل بعد الفسخ	٧٣
٢٤٠ - ٢٤١	جعراة	٤ - ١
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الألفاظ ذات الصلة: التنعيم، الحديبية	٣ - ٢
٢٤٠	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٢٤١	جعل	
	انظر: جعالة.	
٢٤٢ - ٢٤٩	جَـلد	١٤ - ١
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٢	الألفاظ ذات الصلة: الضرب، الرجم	٣ - ٢
٢٤٢	الحكم التكليفي	٤
٢٤٢	ثبوت الجلد	٥
٢٤٣	الجلد في حد الزنا	٦
٢٤٥	الجلد في حد القذف	٨
٢٤٥	الجلد في حد شرب الخمر	٩
٢٤٦	الجلد في التعزير	١٠
٢٤٧	كيفية الجلد	١١
٢٤٧	الأعضاء التي لا تجلد	١٢
٢٤٨	تأخير الجلد لعذر	١٣
٢٤٨	القصاص جلدًا	١٤
٢٤٩ - ٢٦٠	جلد	٢٠ - ١
٢٤٩	التعريف	١
٢٤٩ - ٢٥٠	الألفاظ ذات الصلة: الأديم، الإهاب، الفروة، المسك	٥ - ٢
٢٥١	الحكم التكليفي	
٢٥١	أولا: مس جلد المصحف	٦
٢٥١	ثانيا: تعلق الجلد المنزوع بمحل الطهارة	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥١	ثالثا: طهارة الجلد بالذكاة	٨
٢٥٢	رابعا: ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده	٩
٢٥٢	خامسا: تطهير الجلد بالدباغ	١٠
٢٥٣	سادسا: الاستنجاء بالجلد	١١
٢٥٤	سابعا: طهارة الشعر على الجلد	١٢
٢٥٥	ثامنا: أكل الجلد	١٣
٢٥٥	تاسعا: لبس الجلد واستعماله	١٤
٢٥٧	عاشرا: نزع الملابس الجلدية للشهيد	١٥
٢٥٧	حادي عشر: بيع جلد الأضحية	١٦
٢٥٧	ثاني عشر: السلم في الجلد	١٧
٢٥٨	ثالث عشر: الإجارة على سلخ حيوان بجلده	١٨
٢٥٨	رابع عشر: ضمان الجلد	١٩
٢٥٩	خامس عشر: القطع بسرقة الجلد	٢٠
٢٦٠	جلسة	
	انظر: جلوس	
٢٦٠-٢٦٢	جَلَّالَة	٦-١
٢٦٠	التعريف	١
٢٦٠	الحكم التكليفي	٢
٢٦١	زوال الكراهة بالحبس	٣
٢٦٢	ركوب الجلالة	٤
٢٦٢	سؤر الجلالة	٥
٢٦٢	التضحية بالجلالة	٦
٢٦٢-٢٧٥	جلوس	٢٥-١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢-٢٦٣	الألفاظ ذات الصلة: القعود، الاحتباء، الافتراش، التورك	٥-٢
٢٦٤	أحكام تتعلق بالجلوس	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٤	أداء الأذان والإقامة جالسا	٦
٢٦٤	جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة	٧
٢٦٥	الجلوس قبل تحية المسجد	٨
٢٦٥	الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة	٩
٢٦٦	الجلوس بين السجدين	١١
٢٦٦	جلسة الاستراحة	١٢
٢٦٧	الجلوس في التشهد	١٣
٢٦٩	الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان	١٤
٢٦٩	الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر	١٥
٢٦٩	حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره	١٦
٢٧٠	الخطبة جالسا	١٧
٢٧٠	الجلوس على التحرير	١٨
٢٧٠	الجلوس للأكل والشرب	١٩
٢٧١	جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها	٢٠
٢٧١	الجلوس للتعزية	٢١
٢٧٢	الجلوس على القبور	٢٢
٢٧٣	الجلوس في المسجد للقضاء	٢٣
٢٧٤	حد المرأة وهي جالسة	٢٤
٢٧٤	الجلوس للتبول	٢٥
٢٧٩ - ٢٧٥	جمار	٨ - ١
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٧	الحكم الإجمالي	
٢٧٧	أولا : الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها	٢
٢٧٧	صفة جمار الرمي	٣
٢٧٨	حجم الجمار	٤
٢٧٨	مكان التقاط الجمار	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٨	كيفية رمي الجمار	٦
٢٧٩	وقت رمي الجمار	٧
٢٧٩	ثانياً : الجمار التي يستنجد بها	٨
٢٧٩	جماع	
	انظر : وطء	
٢٨٠ - ٢٨٣	جماعة	٧-١
٢٨٠	التعريف	١
٢٨٠	الحكم الإجمالي	
٢٨٠	صلاة الجماعة	٢
٢٨١	أقل الجماعة	٣
٢٨٢	قتل الجماعة بالواحد	٤
٢٨٢	القصاص من الواحد بقتل الجماعة	٥
٢٨٣	لزوم جماعة المسلمين	٦
٢٨٣	جمع	
	انظر : مزدلفة	
٢٨٤ - ٢٩٢	جمع الصلوات	١٢-١
٢٨٤	التعريف	١
٢٨٤	الحكم التكليفي	٢
٢٨٤	الجمع للسفر	٣
٢٨٧	شروط صحة جمع التقديم	٦
٢٨٧	شروط صحة جمع التأخير	٧
٢٨٨	الجمع للمرض	٩
٢٨٩	الجمع للمطر، الثلج، والبرد، ونحوها	١٠
٢٩١	الجمع للخوف	١١
٢٩٢	الجمع بدون سبب	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٢	جمعة	
	انظر : صلاة الجمعة	
٢٩٣ - ٢٩٥	جاء	١ - ٥
٢٩٣	التعريف	١
٢٩٣	الألفاظ ذات الصلة : القصص والعصا	٢
٢٩٤	الحكم الإجمالي	٣





تم بحمد الله الجزء الخامس عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء السادس عشر، وأوله بحث «جنائز»

